جامعة الزاوية
إدارة الدراسات العليا والتدريب
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

أسرار المُصطلحات التشريعية في القرآن الكريم

دراسة في الإعجاز التشريعي

إعداد الطالبة: هدى جمعة نصر
إشراف الدكتور: عائشة أحمد حسن
الدرجة العلمية: أستاذ

(2023م)

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بتاريخ 2023/01/23م
الموافق 01/رجب/1444هـ قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الزاوية

﴿لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾

[فصلت:42]

﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء:88]

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ۞ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:13, 14]

الإهـــــــــــداء

إلى روح والِديّ العزيزين رحمهما الله تعالى- اللذين كانا سببا

في وجودي و زرعا في حب التعلم و التحصيل العلمي.

إلى زوجي العزيز الذي كان مُشجعا و مُتابعا

إلى إخوتي وأخواتي

أهدي ثواب هذا الجهد العلمي

الشكر والعرفان

بعد حمد الله وشكره أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة/عائشة أحمد حسن, لتوجيهاتها العلمية ومتابعتها لرسالتي،بمراحل إعداد أطروحتي هذه وتصحيحها لعثراتي, بسعة صدر رغم انشغالاتها الجمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور/ محمد عبد الحفيظ عليجة.

والدكتور/ جمعة محمد الأحول.

والدكتور/ صالح محمد دبوبة.

والدكتور/ سعيد سالم فاندي.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

و الشكر موصول إلى كل من شجعني ولو بكلمة طيبة في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع, و الوصول به إلى الصورة التي هو عليها الآن.

الباحثة

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...أما بعد: فإن القرآن الكريم حبل الله المتين والنور المبين، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُم وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۞لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[فصلت: 41، 42]، إنه معجزة الإسلام وخلاصة رسالته بلغ ذروة التحدي للإنس والجن في بيانه وتشريعه وتأثيره قال تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾[الإسراء: 88].

إن مصطلحات أي علم من العلوم، هي المدخل الطبيعي إلى مضمونه، وهي الوسائل لإدراك حقائقه، فبتحقيق المصطلحات وضبطها وتحصيل معانيها، يُدرك العلم وتحصَّلُ ثمرته، وذلك لأن مضامين العلم ومسائله الكلية والجزئية مختزلة في مصطلحاته مودعة فيها، والمصطلحات هي مفاصل البحث في القضايا والظواهر العلمية.

إن الإعجاز التشريعي وجه من وجوه الإعجاز القُرآني هداية للناس أجمعين فقد اشتمل على أحكام تشريعية تُنظم حياتهم في كل زمان ومكان، وكفل لهم السعادة في الدارين، ليعيشوا حياتهم الدنيا في ظل العدل, و اليسر و في الآخرة الفوز برضاء رب العالمين. وهذه الدراسة تتناول هذا الوجه من وجوه الإعجاز، لبيان المصطلحات القرآنية والوقوف على المراحل التي مرت بها، فأحببت أن أُسهم بشيءٍ في خدمة كتاب الله تعالى، فكانت هذه الدراسة حول أسرار المُصطلحات التشريعية في القرآن الكريم(دراسة في الإعجاز التشريعي).

إن علم الفقه في ذلك كغيره من العلوم, فإن مصطلحات الفقه هي جزء من مصطلحات العلوم, و خلاصة أحكامه ومسائله مودعة في مصطلحاته، و بفضل التطور قد تتغير بعض هذه المصطلحات بتغير الزمان والمكان ويتجدد بعضها، ويندثر بعضها الآخر بسبب تغير أعراف الناس وتجددها أو انقراضها، ولكن ذلك إنما يشمل المصطلحات الفرعية والثانوية، وأما الأصلية الأساسية فهي هي عند الفقهاء لاتصاف مفاهيمها بدرجة عالية من الثبوت و البقاء, و مرجع ذلك و مرده إلى أن هذا النوع من المصطلحات مأخوذ من الألفاظ القرآنية، على نحو من الأنحاء، وعلى هذا فأصول المصطلحات الفقهية هي قرآنية المصدر؛ لأن الفقه من حيث كونه

لقب على علم و يعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فالأصل الذي يقوم عليه هو الأدلة التفصيلية من القرآن الكريم، فالقرآن بهذا الاعتبار هو الأصل لما سواه، ثم إن الفقه هو فهم الأحكام والعلم بها، ولا يتصور ذلك إلا بوجود أصل لتلك الأحكام يقع عليه الفهم، إذ ليس للفقه إبداع أصول هذه الأحكام، وإنما له فهمها من أصولها الشرعية، فعُلِمَ من ذلك أن أصول هذه الأحكام مسطورة في القرآن الكريم، وأن مصطلحاتها مودعة فيه، وأن ليس للفقهاء إلا الفهم بعد استنباطها، فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وواسطة كرائمه، وعليها اعتماد المفسرين و الفقهاء والحكماء في أقوالهم و أحكامهم وحِكَمهم، فالمصطلحات الفقهية هي قرآنية ابتداء. وأول ما يُطالعُنا من مُصطلحات القرآن الكريم في العهد المدني هو مُفردات التشريع التي تسترعي الانتباه قبل غيرها من المفردات الأخرى لكون هذا العهد بداية للتشريع الجديد و بوثقة انصهرت فيها الألفاظ و العبارات الوجيهة مع ما كان يتكلم به الناس في حياتهم العامة و الخاصة، الأمر الذي نتج عنه ظهور المعجم اللفظي, لمصطلحات جمعت بين مفردات جديدة مع ما أقر القرآن بقاء استعماله من مفردات و اصطلاحات قديمة, فتشكل بذلك الجمع معان جديد لهذه الألفا و المفردات, فقد بدأ معجم شامل في الظهور بمُصطلحات جديدة أو بمفردات قديمة حملت معانٍ جديدة؛ مثل: الوضوء، والتيمم، والصلاة، والزكاة، الصوم، الحج، الأنفال، الجزية، النسك، أو مُصطلحات قديمة معروفة الدلالة ثابتة المعنى مثل: الربا، القذف، النكاح، الطلاق، الظهار، الإرث، القتال، المواعدة، النشوز، والإيلاء، والجزية.

ومُصطلحات هذا التشريع كثيرة: فألفاظ العبادات والمعاملات، والحقوق والحدود الشرعية والعلاقة مع الآخر، تدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم قد أحدث كثيراً من معاني المصطلحات التي لم تكن معروفة في الجاهلية. وكثير من هذه الألفاظ يرد مرة أو مرتين, للدلالة على أن النص القرآني ليس من شأنه الإطالة والإطناب من غير فائدة تُرجى، لأن ذكر الحُكم الشرعي لشيء ما مرة واحدة يكفي لاستيعابه والعمل به, وقد نبه الخطاب القرآني على قضايا كثيرة تخص الحياة العامة للمسلمين وغير المسلمين في علاقتنا مع الآخر، من سلوك فعلي وقولي على السواء، ووضع لكل حالة قانونها الخاص بها، وحدد مسارها الطبيعي، وأعطى كل ظاهرة علاجها المناسب، فحث على أمور، ونهى عن أخرى.

إن النص القُرآني بالغ الدقة والإحكام، ولا يُمكن أن يرِد فيه شيء على سبيل الاتفاق دون غاية، وهذا البحث يكشف عن أسرار المصطلحات التشريعية التي تُمثل الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، التي أمكن الوقوف عليها من خلال الآيات الكريمة، وقد اقتضت طبيعة موضوع هذا البحث أن يكون في فقرات مُتسلسلة تكشف كل فقرة منه عن جانب من جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الكشف عن دقة منهج القرآن في رسم المصطلحات الدالة على مفاهيمها الشرعية؛ ذلك, وهي إلى جانب ذلك أهمية أخرى تسعى إلى بيان أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، لكونه إعجازاً تشريعياً صالحاً لكل زمان ومكان، فضلا عن أنه لا يُدانيه أي تشريع وضعي لا يستقر على حال واحد، ويحتاج باسمرار إلى التعديل والتطوير والزيادة والإلغاء وفق الأهواء و مستجدات العصر.

إن اعتناء القرآن الكريم بجمال أسرار المصطلحات التشريعية هو اعتناء ظاهر وجلي، لذا فهو بحاجة إلى دراسات تأصيلية متواصلة تُعين على فهمه وإدراكه، بغية الوصول إلى التصور الصحيح له.

إن أسرار المصطلحات التشريعية في القرآن الكريم ليست من مستجدات اللاحقين ولا من مبتكرات السابقين، فالقرآن الكريم كان له فضل السبق في تشريع هذه المصطلحات والمحافظة عليها، باعتبارها واجبات شرعية.

إن ما يثبت صفة الإعجاز للقرآن الكريم كونه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نُظُوم التأليف؛ متضمّناً أصح المعاني الإيمانية و التعبدية و العملية و الأخلاقي من توحيد الله تعالى وتنزيهه في صفاته، والدعوة إلى طاعته, وبيان لمنهاج عبادته في التحليل والتحريم و الحظر والإباحة، والأمر والنهي، وإرشادٍ إلى محاسن الأخلاق، واضعاً كل شيء منها في موضعه، الأمر الذي يزيد من قدسيته, حيث لا يُرى شيء أولى منه في صورة العقل.

فإن هذه الشريعة تحتوي أسراراً جامعة جعلتها ذُروة في الإعجاز، منها أسباب خارجية واقعية خارجة عن ذوات النصوص التشريعية وإن كان لهذه النصوص أبلغ التأثير في إعجازها،

حيث إن فمصدرها رب العالمين و من بديهيات اليقين أن تكون شريعته على أكمل ذُروة من الكمال، كما قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِكَ صِدْقاً وعَدْلاً...**﴾[الأنعام: 115]، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، وكذلك رسولها ﷺ المُبلّغ للناس أجمعين الذي بُعث بكتاب تحدى به المُكذبين، وحاور أهل الفكر واستنكر قبائح مجتمع الجاهلية من الربا والتطفيف وغيرها من عادات كانت مُنتشرة فيه، ثم تعرض هذا الكتاب الكريم لنقد أهل الكتب السابقة له فندد بتحريفهم للوحي الإلهي في أخص تعاليمه وهو التوحيد. وهناك أسباب ذاتية داخلية منها صفة الإعجاز التي ترجع إلى ذات النصوص التشريعية وتتصل بصميم ألفاظها ومعانيها، وإحاطتها, وتفردها بالسبق في كل موطن تُوضع فيه، أو تُقاس عليه بمقاييس الصلاحية.

إن المصطلحات التي جاء بها القرآن الكريم تمثل الأساس في حياتنا، لقد اطردت هذه المصطلحات القرآنية في مواضع كثيرة من القرآن، وتنوعت صيغها وتوزعت بحسب المقصود، فتراها تكثر مرة وتقل أخرى.

إن المصطلحات التي وردت بالنص القرآني تمثل المنهج المتكامل للحياة البشرية, فضلاً عن النظام التشريعي العادل بين بني الإنسان في كل العصور و الدهور, و لهذا فإن صيغ هذه المصطلحات القرآنية, توصف بالجمود و الجفاف و التصحر, بل هي مصطلحات مضطردة في مواضع كثيرة من نصوص القرآن الكريم.

حيث تنوعت صيغتها و توزعت بحسب المقصود منها, و لهذا كان منها النصوص القطعية التي لا تحتمل إلا تأويلا واحدا, و منها النصوص القطعية التي تحتمل أكثر من معنى, و هي محل الاجتهاد و الاستنباط, و مصدراً لكل جديد إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار موضوع أسرار المصطلحات التشريعية في القرآن الكريم عدد من الأسباب، أهمها:

1- الحاجة الملحة لإبراز المنهج القرآني من خلال بيان أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن لكونه منهجاً أنموذجاً, لما فيه من الوسطية بعيداً, عن الإفراط والتفريط، وما علق في أذهان بعض الناس من مفاهيم خاطئة مُنحرفة كان لها آثارها السيئة في الماضي والحاضر.

2- إرشاد الناس عامة والمسلمين خاصة, وحثهم على العودة إلى رحاب منهج القرآن الكريم, وبيان مزاياه وثمراته، فهو العلاج الناجع لكل ما يقعون فيه اليوم من تخبط وحيرة وضلال.

3- غياب الوعي الإسلامي الشامل، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية في أكثر بلدان العالم الإسلامي، والانزياح إلى الفكر الغربي والقوانين المستوردة.

4- التأكيد على أن شريعة الإسلام تستوعب شؤون الحياة جميعاً، بل تمتد إلى أغوار النفس البشري, لتنظيم النيات التي هي بواعث السلوك الإنساني، كما أن أسرار مصطلحاتها تمتد و تتنوع إلى جميع جوانب الحياة من تشريعية تعبدية إلى مصطلحات تشمل الحياة الاجتماعية والأسرية، إلى معاملات تقع بين الناس في شؤون حياتهم الاقتصادية، وفي علاقاتهم في السلم والحرب، وغير ذلك من مصطلحات جاءت بها هذه الشريعة الغراء على غاية من التفصيل والتبيان.

5- ما يضمن التأكيد على أن الوحي الإلهي جعل للإنسان في كل حال من أحواله حُكماً يتصف بكل ضمانات المصلحة، ويدفع المضرة واختيار الأكمل له في كل مواطن الاختلاف، وهذا إعجاز لو اجتمعت الإنس والجن لن يأتوا بمثله،﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾ [الإسراء:88], فكل ما علم الله ضرورته لعباده أمر به أمراً جازماً وأثبته في شريعته، وكل ما علم الله ضرره المُؤكد على عباده نهى عنه نهياً جازماً، ولم يجعل لأحد خياراً في ذلك, لما علمه من جهل الناس في كثير من الأحيان، وتقديمهم المضرة على المنفعة, وبما علمه فيهم لاتباع الهوى وإيثارهم اللذة العاجلة ولو كانت قاتلة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- توضيح مدى اعتناء الإسلام بالمصطلحات التشريعية التي تناولها، خاصة فيما يتعلق بأهل الديانات الأخرى في بلاد الإسلام- قديما و حديثا- .

2- حشد همم الباحثين على النظر في عجائب القرآن وتشجيعهم على الوقوف عندها ليزدادوا علماً وتدبراً في كتاب الله.

3- المحافظة على مدارسة معجزة القرآن الكريم بما يضمن دوام الحجة و حضورها على كل الناس في كل العصور، واستكشاف جوانب الحكمة في الأوامر والنواهي التي وردت في القرآن الكريم.

4- الوقوف على ما اشتمل عليه النص القرآني من أوجه الإعجاز, و منها الإعجاز التشريعي.

5- تحقيق دفعة حضارية من خلال منهج البحث العلمي في ضوء القرآن الكريم، وإقامة حضارة إسلامية خالية من السلبيات التي تتعارض مع فطرة الإنسان ومصلحته، وأن يظل القرآن الكريم في قلب الثقافة الإنسانية مُهيمناً على منهاج الحياة بما يُضيفه من المعطيات العلمية المُتجددة.

الإشكالية:

تشمل الإشكالية الرئيسية في أن القرآن كتاب هداية وتشريع، ببيانه وخُلُوه من التناقض وقوة فعالية أحكامه، وادعاء أن له مصطلحات تضيق بسعته وتحد من دلالاته, فهو ادعاء باطل, ثم إذا كان صيحاً, فكيف يمكن القول بأن في مصطلحاته التشريعية إعجازاً؟ وكيف يمكن الاستدلال على أن مصطلحاته دقيقة عميقة غير محددة لسعته ومرونة أحكامه؛ و أنها مصطلحات تمتاز بالمرونة في موافقة أقوال الناس وأزمانهم وطبائعهم، وليست مصطلحات مغلقة؟ مصداق ذلك قوله تعالى:﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام:38].

و إن هذه الدراسة لتضمن الرد على الادعاءات الباطلة التي تصف مصطلحات القرآن الكريم بالقصور أو عدم الإعجاز, و ذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- كيف يمكن الكشف عن أسرار تلك المصطلحات التشريعية التعبدية؟
- كيف يمكن الكشف عن أسرار تلك المصطلحات التشريعية في الحياة الاجتماعية؟
- كيف يمكن الكشف عن أسرار المصطلحات التشريعية في المعاملات؟
- كيف يمكن الكشف عن أسرار المصطلحات التنظيمية و العلاقة مع الآخر؟

مناهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي استيفاء للوصف والتحليل للمصطلحات القرآنية التشريعية، لذلك سوف يكون منهج الدراسة هو بيان الأسرار التشريعية للآيات القرآنية الكريمة و بيان وجوه الإعجاز التشريعي الوارد بها مستندة إلى ما وقفت عليه من مصادر ومراجع ودراسات سابقة.

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الدراسات السابقة تناولت موضوع الإعجاز التشريعي منها بشكل عام, و منها ما كان تناوله مقصوراً, وليست على دراسة خاصة بالمصطلحات القرآنية التشريعية، والتي كان من بينها:

1- القرآن وإعجازه التشريعي[1]، للمؤلف: محمد إسماعيل إبراهيم، وهو كتاب مختصر لخص فيه بعض الكتب ذات العلاقة. وقد جاء الكتاب في ثلاثة أبواب، تحدث الأول: عن مجتمع الجزيرة العربية، ثم نزول القرآن، وخصائص السور المكية والمدنية، وأما في الباب الثاني فتحدث عن: حاجة المجتمعات للتشريع، والمقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ودلائل الإعجاز القرآني في مبادئه وتشريعه، ونشأة التشريع الإسلامي وتطوره، وأما في الباب الثالث فذكر: إعجاز التشريع الجنائي في الإسلام.

2- إعجاز القرآن، لفضل حسن عباس[2]، خصص المؤلف في هذا الكتاب فصلاً كاملاً عن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم بين التشريعات السابقة، مبيناً ماهية الإعجاز التشريعي؟ مع ذكر نماذج من الإعجاز التشريعي في الزكاة، والرق، والإرث، والطلاق، وغير ذلك.

3- إعجاز القرآن الكريم في تحريم الربا, رفعت سيد العوضي[3]، سلط هذا الكتاب الضوء على مجاليْ العلوم الإنسانية و الاجتماعية في الإعجاز التشريعي, و سلك الكاتب في إعداده منهج علم المناسبة؛ للكشف عن الإعجاز التشريعي في مسألة تحريم الربا, و يأتي ذلك في

---

(1) محمد إسماعيل إبراهيم, القرآن وإعجازه التشريعي, منشورات دار الفكر العربي للنشر والتوزيع- القاهرة, د/ ط, د/ت.

(2) فضل حسن عباس, إعجاز القرآن, منشورات جامعة القدس المفتوحة, ط2, 1997م.

(3) , رفعت سيد العوضي, إعجاز القرآن الكريم في تحريم الربا, و توظيفه في مجالات العلوم الإنسانية و الاجتماعية, ط2008م, منشورات دار السلام.

إطار فشل الإنسان في إحراز التقدم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية, و في المقابل تقديم القرآن للمنهج الصحيح لإحراز التقدم في هذه العلوم.

4- القرآن و إعجازه العلمي, لمحمد إسماعيل إبراهيم, دار الفكر العربي- دار الثقافة العربية للطباعة- القاهرة.

نقد المصادر:

إن جميع المصادر التي اعتمدت عليها في إعداد هذه الأطروحة اهتمت بالتطرق أثناء البحث تهتم بجانب واحد فقط من الدراسة، وتتطرق إلى موضوع المصطلحات التشريعية ضمن حديثها عن جانب معين فقط من الموضوع، وأما هذه الدراسة فقد انصب الحديث فيها عن أسرار المصطلحات التشريعية دون الحديث عن أي موضوعات أخرى لا علاقة لها بأسرار المصطلحات التشريعية.

هيكلية البحث:

انطلاقاً من الإشكالية والتساؤلات قسمت هذه الدراسة إلى:

تمهيد: جدلية المصطلح والمفهوم، ويشمل:

- جهود العلماء في المصطلح:
- ومفهوم المصطلح القرآني:
- الأسس النظرية للمصطلح القرآني:
- معنى المفهوم:
- بين الدراسة المفهومية والدراسة المصطلحية:

الفصل الأول: الإعجاز التشريعي بين التأصيل والتفعيل، و قد اشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

- مفهوم الإعجاز التشريعي:
- خصائص الإعجاز التشريعي:
- الإعجاز التشريعي عند المتقدمين:

- الإعجاز التشريعي عند المُتأخرين:

الفصل الثاني: أسرار المصطلحات التشريعية التعبدية، وقد اشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

- مصطلح الصلاة ومتعلقاته:
- مصطلح الزكاة ومتعلقاته:
- مصطلح الصيام ومتعلقاته:
- مصطلح الحج ومتعلقاته:

الفصل الثالث: أسرار المصطلحات التشريعية في الحياة الاجتماعية، و قد اشتمل هذا الفصل على مبحثين أثنين هما:

- في الزواج ومتعلقاته:
- في الطلاق ومتعلقاته:

الفصل الرابع: مصطلح المعاملات والعقوبات ومتعلقاتهما، و يشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

- مصطلحات المعاملات المالية في القرآن الكريم:

- مصطلحات معاملات السلم و الحرب و متعلقاتهما:
- مصطلحات العقوبات و متعلقاتها:

الفصل الخامس: المصطلحات التشريعية التنظيمية و العلاقة مع الآخر، ويشتمل على المبحثين الآتيين:

- المصطلحات التنظيمية:
- مصطلحات العلاقة مع الآخر:

الفصل السادس: موقف المستشرقين من المصطلحات التشريعية, ويشتمل على المباحث الآتية:

- موقف المستشرقين من المصطلحات التعبدية:
- موقف المستشرقين من مصطلحات الأحوال الشخصية:
- موقف المستشرقين من المصطلحات التعاملية:
- موقف المستشرقين من العلاقة مع الآخر:

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذة الفاضلة: د. عائشة أحمد حسن، التي منحتني وقتها، وسعة صدرها، وسداد توجيهاتها، بعد تفضلها بقبول الإشراف على هذه الدراسة، كما أشكر الأساتذة المُناقشين سلفاً.

الباحثة

تمهيد:

جدلية المصطلح والمفهوم

- من آليات البحث العلمي توظيف المصطلحات الدالة على مفاهيم هي مفاصل الموضوع المقصود بالبحث، فلن تكون عناصره خاضعة للتحليل والاستدلال والاستنباط والنقد إلا من خلال تلك المفاهيم المعبر عنها بالمصطلحات.
- فما تيمات الإلتقاء وتيمات الافتراق بين المصطلح والمفهوم؟
- وإذا كان المفهوم يمثل الفكرة المتقدمة على رمزها وهو المصطلح، فهل يجوز التساوي بينهما؟
- ما الشروط النصية التي تنقل المصطلح من دائرة المفهوم اللغوي وتجعله مستقلاً في التصور؟
- كيف يمكن توظيف المصطلحات توظيفاً علمياً فاعلاً؟

ولعل أولى الإشارات إلى المفهوم الدال على هذا اللفظ تعود إلى الجاحظ في كتابه: البيان والتبيين، في حديثه عما ذكره بشر بن المعتمر في صحيفته, ثم إظهاره مكانة المتكلمين وأثرهم في الحفاظ على اللغة، إذ قال عنهم: "تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني"[1]. وهم بذلك,"اشتقوا من كلام العرب تلك الأسماء، و هم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم"[2], فصاروا في ذلك سلفاً لكل خلف و قدوة لكل تابع، فكان اشتقاق مسميات الأسماء الدالة على مفاهيم خاصة هو من الجهد الخاص بالمتكلمين بوصفه جزءاً من مهمة الدفاع عن اللغة وحفظها أمام الطاعنين في القرآن الكريم وقدسية دلالة ألفاظه.

والمصطلح: اتفاق قومٍ على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وهو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح: "اتفاق طائفة على وضع

(1) الشاهد البوشيخي, مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ, منشورات دار القلم للنشر و التوزيع, د/ ط, ص46.
(2) الجاحظ, البيان والتبيين, تحقيق:حسن السندوبي, منشورات مؤسسة هنداوي,ط2017م, 1/ 139.

اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح، إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح، لفظ معين بين قوم معينين"[1].

وهو ما جرى الاتفاق على مفهومه والاصطلاح على معناه ضمن علم واحد، وهذا الاتفاق يكون غالباً باعتماد مرجعية لغوية مباشرة أو غير مباشرة، إذ قد ينطلق المصطلح من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي مباشرة فلا يستغرق فترة استعماله من قبل شخص واحد ثم يتجاوزه إلى المجموع ويتوافقون عليه، وقد ينتقل المصطلح ماراً في أثناء ذلك بمراحل تطور قد تستغرق زمناً أطول فيأخذ المصطلح بعداً تاريخياً ينبغي الوقوف عنده قبل أن يستقر في الاستعمال، وهذا الفهم هو ما اتفق عليه القدماء من اعتماد التوافق بين فئة خاصة، والانتقال من دلالة اللفظ على المدلول إلى دلالته على المفهوم، فقالوا: "الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضوعه الأول[2]أو هو: "إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما"[3]، أو هو: "إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"[4]، فالاصطلاح في هذه التعريفات يتساوى مع دلالة المصطلح وإخراج اللفظ من معناه اللغوي الأصلي إلى معنى جديد بشرط وجود علاقة رابطة بين الاثنين، فكأن اللفظين مترادفين في دلالتهما.

جهود العلماء في المصطلح:

لقد تنبه العلماء– قديما– إلى ضرورة جمع بعض الألفاظ و تحديد معانيها في مؤلفات خصوها لهذا الغرض، والسبب في ذلك انتشار الثقافات الوافدة نتيجة الترجمة وما تسببه من تداخل معرفي، مثل ثقافة الفرس والرومان واليونان، فحاولوا تحديد مفاهيم الألفاظ، والمحافظة عليها من أي تداخل معرفي وافد، وأهم ما ألف في هذا الميدان:

- كتاب: (مفاتيح العلوم) للخوارزمي(ت. 378هـ– 997م) وقد قرر فيه أن المصطلحات العلمية غير الألفاظ اللغوية، وقدم فيه أهم المصطلحات وأدقها في عصره، وأوضح إفادة

(1) الجرجاني, معجم التعريفات, تحقيق: محمد صديق المنشاوي, دار الفضيلة, د/ ت, د/ط, ص27

(2) يُنظر, الجرجاني, معجم التعريفات, ص27.

(3) م. ن, ص27.

(4) م. ن, ص17.

العرب من الثقافات الأخرى في وضع المصطلحات، ونسب الألفاظ إلى الثقافات التي أخذت منها.

- وكتاب(التعريفات) للسيد الشريف الجرجاني(ت. 816هـ- 1413م) وبيّن فيه قدرة على تحديد المصطلح وتعريفه بدقة.
- وكتاب(الكليات) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت.1094هـ- 1683م) هو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، يذكر فيه المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي.
- وكتاب(كشاف اصطلاحات الفنون) لمحمد علي الفارقي التهانوي(ت. 1158هـ- 1745م) وهو معجم اصطلاحات العلوم المختلفة[1].

والتنبه لأهمية جمع المصطلح وتحديد مفهومه لم يكن مقتصراً على المصطلح عموما بل شمل أيضاً القرآن الكريم رغبة في خدمة النص المقدس، وذلك من خلال البحث في دلالة ألفاظه، ومحاولة الوقوف على تحديد مفاهيمها، فقد وجد العلماء أن اللفظ داخل سياق النص القرآني لم يستعمل على وفق حقيقته اللغوية، وإنما نُقِل من دلالته الأصلية إلى دلالة أخرى(عرفية) لم يكن موضوعاً لها، وذلك العرف بطبيعة الحال قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً يستعمله العلماء في العلم الذي ينتمون إليه، ولكل نوع من هذه الحقائق أهمية في التعبير، فالحقيقة اللغوية هي المعول عليها في كلام الناس وكتبهم العامة، والحقيقة العرفية هي أساس المصطلحات العلمية في كل فرع من فروع العلم والمعرفة، والحقيقة الشرعية هي التي تُستفاد من جهة الشرع[2]، فكان تركيز العلماء في البحث على الألفاظ ذات الحقائق الشرعية؛ لأن النص القرآني أضفى عليها دلالتها الخاصة، فقسموها إلى:

- "أسماء شرعية، وهي التي لا تفيد مدحاً ولا ذماً عند إطلاقها، مثل ألفاظ أركان الإسلام: كالشهادة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، وغيرها.
- وأسماء دينية، وهي التي تفيد مدحاً أو ذماً، ومن ذلك: الإسلام، والإيمان، والكفر، والنفاق، والفسق، وغيرها"[3].

---

(1) يُنظر, أحمد مطلوب, بحوث مصطلحية, منشورات المجمع العلمي, ط 1427هـ- 2006م, ص5, 6.

(2)يُنظر, أحمد مطلوب, بحوث لغوية, المصدر السابق, ص71, 72.

(3) م, ن, ص73.

وبحث الألفاظ ذات الحقائق الشرعية بنوعيها كان الغرض من الدراسات التي دارت حوله وهدفها خدمة النص القرآني من خلال الوقوف على مفاهيم ألفاظه، وقد يتجلى البحث في اللفظ القرآني أيضاً في الدراسات التي تخصصت في بيان معاني الألفاظ الأكثر في السياق القرآني– الأشباه والنظائر– ومع هذا الاهتمام المتزايد بألفاظ القرآن ومفاهيمها المصطلحية فإن القضية توقفت عند هذا الحد من الاهتمام دون التوسع إلى تحديد المفاهيم القرآنية وتثبيتها في كتاب موحد أو معجم خاص بها، وربما يعود هذا الأمر إلى إدراك القدماء لخصوصية النص القرآني عامة والمفردة القرآنية خاصة، فدلالة مفهومها لا يمكن أن يُحد بحدود، ولا يمكن أن يثبت بمقاييس.

الأسس النظرية للمصطلح القرآني: إذا ما نظرنا إلى المصطلح القرآني في ضوء ما عرف عن تقسيمات المصطلح بعامة:

- مصطلحات عامة يتداولها الناس في حياتهم اليومية.
- ومصطلحات حضارية ترتبط بفكر أمة وحضارتها وخصوصياتها الثقافية.
- ومصطلحات تقنية تعين ذوات مادية موجودة أو مستحدثة.
- ومصطلحات علمية ومعرفية تعين مفاهيم مجردة في الغالب ولا يمكن قيام أي علم من دونها[1].

وما نلاحظه أن أياً من هذه التقسيمات لا ينطبق على المصطلح القرآني بأي شكل من الأشكال، وذلك لخصوصية هذا المصطلح، فضلاً عن خصوصية النص الذي عاشت فيه، ولو حاولنا استقراء الفروقات التي يمكن أن نلتمسها بين المصطلح بعام والمصطلح القرآني بخاصة فإننا يمكن أن نحدد هذه الفروقات بما يلي:

1– أول الشروط التي ينبغي تحققها في المصطلح أنه قائم على اتفاق مجموع ضمن فئة خاصة أو علم محدد على دلالة مفهومية معينة له، فهو، "لفظ يتواضع عليه القوم لأداء مدلول معين، أو أنه لفظ نقل من اللغة العامة إلى الخاصة للتعبير عن معنى جديد"[2]، ولكن هذا

(1)يُنظر,علي القاسمي, علم المصطلح,و أسسه النظرية و تطبيقاته العلمية, منشورات مكتبة لبنان ناشرون, ص266, 267.
(2) م. ن, ص267.

الأمر غير متحقق إطلاقاً في المصطلح القرآني، إذ هو من وضع الخالق، ولم يتواضع عليه مجموعة أو فئة من الناس فيما بينهم على استعماله.

2- إن المصطلح العام يتم الاتفاق على مفهومه ودلالته الاصطلاحية، "فالمصطلحات ما هي إلا ألفاظ قطاعية، أي يستعملها قطاع خاص من الناطقين باللغة من المهنيين والحرفيين؛ لعلاقة تلك الألفاظ بعلمهم، ولذلك فهي تنتمي إلى اللغة الخاصة بذلك القطاع من الناس ومهما يكن من أمر فإن اللغويين والمصلحين متفقون على أن الكلمات والمصطلحات هي ألفاظ، وأن هذه الألفاظ انتقلت من القطاع الخاص إلى الاستعمال العام، أو في طريقها إلى الانتقال"[(1)]، في حين أن دلالات ألفاظ القرآن عامة على رغم من الدراسات المستفيضة بين الباحثين في الدراسات القرآنية حولها فهي لم تصل إلى استقراء مفاهيمها إلى يومنا هذا.

3- إن المصطلح العام بعد أن يستقر مفهومه يشيع بين الناس ويتداولونه وينتشر استعماله، "فحياة المصطلح وحيويته لا تكون بمجرد إيجاده بل بنشره واستعماله، فلا بد من مراجعة مناسبة للاستعمال بين الحين والآخر"[(2)]، في حين أن المصطلح القرآني لم يصل بعد إلى مرحلة الانتشار بين الناس بحيث يستعملونه في كلامهم اليومي وحواراتهم على الرغم من الفترة الزمنية التي استغرقها القرآن الكريم في حياته بين الناس منذُ نزول الوحي.

4- إن المصطلح العام يرتبط بفكر الأمم وحضارتها وثقافتها فيكون تعبيراً عن ثقافة فئة أو مجموعة أو علم ما, ومن هنا تأتي خصوصيته الثقافية، فمثلاً المصطلحات الطبية ترتبط بعلم الطب وبالعاملين به، ومصطلحات علم الفيزياء والكيمياء كذلك، وبالتالي، "فإن مفاتيح العلوم ومصطلحاتها مجمع على حقائقها المعرفية وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه، وليس من مسلك يتوصل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية فإذا استبان خطر المصطلح في كل فن توضح أن السجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي، الذي يقيم للعلم سوره الجامع وحصنه المنيع، فهو كالسياج العقلي الذي يُرسي حرماته، ورواداً إياه أن يلابس غيره، وحاصراً غيره أن يلتبس به، فالوزن المعرفي في كل علم رهين

---

(1) علي القاسمي,علم المصطلح, مصدر سبق ذكره, ص79.

(2) مهدي صالح الشمري, في المصطلح ولغة العلم, منشورات كلية الآداب جامعة بغداد, طبعة2012م, ص65.

مصطلحه"[1]، أما إذا ما نظرنا إلى المصطلح القرآني وجدنا أنه لا يرتبط بحضارة الفترة التي نزل فيها القرآن أو ثقافتها فقط، بل إذ عبر عن ثقافات سابقة وحضارات مندثرة، فضلاً عن أمور مستقبلية أو غيبية.

5- المصطلح العام في أغلبه يرتبط بأمور مادية, ولاسيما في المصطلحات العلمية فهو, "كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة علمية أو تقنية يوجد موروثاً أو مقترضاً للتعبير عن المفاهيم، وليدل على أشياء مادية محددة"[2]، في حين أن المصطلح القرآني حتى وإن دل على أمور مادية فإنه يرتبط بدلالات إلهية مقدسة تؤثر معنوياً ونفسياً في المتلقي فإذا ما استطعنا أن نفسر دلالة مفهومه مادياً فإننا لا نستطيع تفسير دلالته المعنوية والنفسية.

6- إن مصطلحات أي علم هي مفاتيحه الدالة عليه إذ من خلالها يمكن الوقوف على المحاور الرئيسة فيه، و"ليس من مسلك يتوصل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية حتى لكأنها تقوم من كل علم مقام جهاز من الدوال، وليست مدلولاته إلا محاور العلم ذاته، ومضامين قدره"[3]، لكن المصطلحات القرآنية لا يمكن أن تحيط بالعلم القرآني أو تحده بحدود أو تكون ألفاظه دالة على المحاور العامة أو حتى الخاصة؛ لأن لكل لفظة خصوصياتها الدلالية.

ما المقصود بالدراسة المفهومية؟

تكاد تنحصر المعاني اللغوية لمادة(ف- هـ- م) في ثلاثة معان هي: "العلم والمعرفة والعقل"[4]. أما في الاصطلاح العام: "فيطلق الفهم على تصور المعنى باللفظ المخاطب"[5]، وقد

(1) عبد السلام المسدي, قاموس اللسانيات, منشورات الدار العربية للكتاب, طبعة1984م, ص30.

(2) ممدوح محمد خسارة, علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات العربية, منشورات دار الفكر المعاصر, ط2008م, ص14.

(3)عبد السلام المسدي, قاموس اللسانيات, مصدر سبق ذكره, ص30.

(4)الجرجاني, معجم التعريفات, تحقيق: محمد صديق المنشاوي, منشورات دار الفضيلة- القاهرة, ص169.

(5) م. ن, ص169.

جعله الراغب الأصفهاني مقدمة للعقل، "فمن لا يعرف معنى الشيء فهما لم يتحققه عقلاً"[1]. أما التفهيم: فهو,"إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ"[2].

معنى المفهوم:

ذكر الجرجاني المفهوم في التعريفات ضمن تعريفه للمعاني، فالمعاني: "من حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوماً"[3]، وعلى هذا فالمفهوم في اللغة: هو، ما يتحصل من معنى اللفظ في العقل، أما في اصطلاح الأصوليين، فالمفهوم: "هو أحد دلالات الألفاظ على الأحكام، وهي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، فهو دلالة على المعنى، من غير ذات اللفظ، وهذا ما ألحقه بباب الفحوى والإشارة؛ وهو عملية عقلية يقوم بها المتعلم لاستنتاج العلاقات التي يمكن أن توجد بين مجموعة من المثيرات, ويتم بناؤه على أساس التمييز بين تلك المثيرات"[4]. وهو بذلك "مصطلح عقلي للخصائص المشتركة لمجموعة من الأشياء أو الأحداث التي تميزها عن غيرها، ويعطي هذا التصور اسماً أو مقترحاً"[5].

والدراسة المفهومية بمعناها العام: هي مجموع المعاني المفهومة من الألفاظ مصنفة وموضوعة في نسق مفهومي معين، ولذلك شكلت الدراسة المفهومية أحد أركان الدراسة المصطلحية وخلاصتها، ففيها تدرس النتائج المفهومة المستخلصة من دراسة نصوص المصطلح وما يتصل به، وتصنف هذه النتائج تصنيفاً مفهومياً عبر مجموعة من العناصر المنهجية التي تعين على استخلاص التصور المستفاد من نصوص المصطلح المختلفة.

---

(1) الراغب الأصفهاني, الذريعة إلى مكارم الشريعة, تحقيق: أبو اليزيد أبوزيد العجمي, دار السلام للطباعة و النشر, ط1, 2007م, ص183.

(2) الجرجاني, معجم التعريفات, مصدر سبق ذكره ص63.

(3) الجرجاني, معجم التعريفات, مصدر سبق ذكره ص220.

(4) يُنظر, محمد أديب صالح, تفسير النصوص في الفقه الإسلامي, منشورات المكتب الإسلام, د/ ت, د/ ط, 1/ 591, 592.

(5) خليل يوسف الخليلي, و آخرون, مفاهيم العلوم العامة والصحة في الصفوف الأربعة الأولى, ط1,1995م, مطابع وزارة التربية والتعليم, اليمن, ص10.

إن أي تواصل لغوي لا يتحقق بين الناس إلا بالمفاهيم، إذ هي جوهر اللغة العلمية؛ فالمفاهيم هي: "ما يجعل الإنسان يُفرق بين شيء وشيء، وكائن وكائن، وكيان وكيان"[1].

بين الدراسة المفهومية والدراسة المصطلحية.

يقتضي التمييز بين الدراسة المصطلحية والدراسة المفهومية تعيين الفرق بين ما يشتغلان عليه من موضوعات، "و أول ما نلحظه في هذا الصدد هو غموض في التفريق الدلالي بين المفهوم والمصطلح، يقابله وضوح في التفريق بينهما على أساس الاستعمال"[2]. ولعل ما يحول دون التمييز بين المفهوم والمصطلح دلالياً أمران كما يقول الطاهر و عزيز؛ "أحدهما: هو الاضطراب الحاصل في دلالة المفهوم، فقد تعددت تعريفاته وتنوعت على نحو يمنع تحديد معناه بدقة، ومن ذلك أنه يطلق على التصور الذهني أو المعنى المجرد العام؛ أو على مجموع الصفات والخصائص التي يتكون منها المعنى العام. أو على بناء عقلي لتصنيف الموضوعات الفردية في العالم الخارجي والداخلي، بتجريد عشوائي قليلاً كان أو كثيراً، أو على أنه وحدة فكرية؛ أو على وحدة فكرية منعكسة عن تجميع الموضوعات الفردية عامة التي يرتبط بعضها ببعض بسمات مشتركة"[3]. كما جاء في تعريف المفاهيم: "أنها أبنية عقلية، أو تجريدات يمكن تسخيرها في تصنيف الأشياء، وأفراد العالَمَين الخارجي والداخلي"[4]؛ أو أنها موضوعات كل حقول المعرفة، والنشاط الإنساني، نحو: "الأشياء وخاصياتها وكيفياتها وظاهراتها الممثلة عادة بواسطة مفاهيم؛ أو أنها مجموعة متماسكة من التقديرات المُتعلقة بموضوع ما تأسست نواته من تلك التقديرات التي تعكس الخصائص اللازمة لذلك الموضوع"[5]. وبالنظر إلى هذه التعريفات يتبين أنها تعددت واختلفت تبعاً لتعدد المدارس الفكرية واختلاف مجالاتها المعرفية؛ "فقد تناولت

---

(1) محمد مفتاح, المفاهيم معالم– نحو تأويل واقعي, منشورات مكتبة الأدب العربي, المغرب, ط2, 2010م, ص7.

(2) عبد الرحمن حللي, المفاهيم والمصطلحات القرآنية, مقاربة منهجية, مجلة إسلامية المعرفة, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, عدد35, شهر: 9, 1425هـ/ 2004م, ص84.

(3) الطاهر وعزيز, المفهوم, الرباط, مجلة المناظرة, مجلة فصلية تعنى بالمفاهيم والمناهج الفلسفية, عدد1, شوال1409هـ/ 1989م, ص141.

(4)الطاهر وعزيز, المفهوم, الرباط, مجلة المناظرة, مجلة فصلية تعنى بالمفاهيم والمناهج الفلسفية, عدد1, شوال1409هـ/ 1989م, ص141.

(5) ج. ساجر, نظرية المفاهيم في علم المصطلحات, ترجمة: جواد سماعنة, مجلة اللسان, ص98.

المفهوم من بعض جوانبه التي تنسجم مع اهتماماتها، دون أن تُعَنى بتقديم صورته الكاملة، ولا بدراسته لذاته من حيث هو لفظ له دلالته الخاصة ضمن المنظومة الدلالية التي ينتمي إليها"[1]. والملاحظ أيضاً أن هذه التعريفات فيها كثير من التعميم إذ تسحب المفهوم على سائر المجالات المعرفية ولا تفصل بين حدود صلاحيته وحدود صلاحية المصطلح، ولاسيما ذلك التعريف الذي يعد المفاهيم هي موضوعات كل حقول المعرفة والنشاط الإنساني. أما السبب الثاني الذي يحول دون التفريق بين المفهوم والمصطلح فهو يترتب عن سابقه؛ ذلك بأن اضطراب دلالة المفهوم أسهم في جعل تعريف اللفظين مع ملاحظة ما يربطهما من علاقة أمر غير منضبط، هو تعريف يقع في المرادفة من حيث سعيه إلى التمييز، لأنه يجعل المفهوم والمصطلح اسمين لمسمى واحد؛ أحدهما: يسميه باعتبار مضمونه، والآخر: يسميه باعتبار لفظه، وهذا ما أكدته جملة من الدراسات حين ذهبت إلى أن المفهوم من حيث صيغته اللغوية هو المصطلح، أو أن المصطلح وحدة لغوية تسمى مفهوماً محدداً، أو أن المفهوم هو مضمون المصطلح، أو أن المصطلح هو اللفظ المعبر عن المفهوم؛ مما يجعل علاقتهما شبيهة بالعلاقة التي تربط المعنى باللفظ والدلالة بالدليل اللغوي[2]، إذ إن المصطلحات من هذا المنظور هي علاقة الدال بالمدلول على المفاهيم؛ "فهي أُطر تصورية وتعبيرية للمفاهيم؛ وإطاريتها هذه تقوم في اللغة، بوصف اللغة نظاماً من الإشارات جوهره الوحيد: الربط بين المعاني والصور الصوتية"[3]. على النقيض من هذا الغموض الدلالي تشير محاولات أخرى قائمة على أساس التداول إلى وضوح في التمييز بين المفهوم والمصطلح وذلك بناء على اعتبارين اثنين يمثل كل منهما خصيصة متوفرة في المصطلح دون المفهوم، وهما: حصول الاتفاق، وبلوغ مرحلة النضج.

الاعتبار الأول: خصيصة الاتفاق: يعد الاتفاق من الخصائص اللصيقة بـ(المصطلح) بحسب ما يدل عليه معناه اللغوي والتداولي، فمن حيث اللغة: "يرجع الجذر (ص- ل- ح) إلى أصل يدل

---

(1) مصطفى طاهر الحيادرة, من قضايا المصطلح اللغوي العربي, الكتاب الأول: واقع المصطلح اللغوي العربي قديماً وحديثاً, إربد, الأردن, عالم الكتب الحديث, ط1, 1424هـ / 2003م, ص26.

(2) يُنظر,مصطفى طاهر الحيادرة, من قضايا المصطلح اللغوي العربي, المصدر السابق, ص27.

(3) صالح غرم الله زياد, المصطلح الأدبي بين غناه بالمعرفة وغناه بالتاريخ, بعض مصطلحات الشعر العربي لدى القدامى نموذجاً, مجلة عالم الفكر, الكويت, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, المجلد 28, عدد3 مارس, ص107.

على خلاف الفساد"[1]، ويكون الفعل"(صلح) بمعنى: زال عنه الفساد"[2]. و"الصلح هو السلم"[3]، ووجه صلته بالأصل الذي اشتق منه هو أن السلم يتضمن معنى زوال الخلاف الذي يفسد علاقة الأطراف، "و المصالحة هي المسالمة بعد المنازعة"[4]؛ أي أنها إزالة الفساد الذي يسببه النزاع، أما المصطلح فهو من الفعل, "(اصطلح) الذي يكون لازماً ومُتعدياً، وفي حال لزومه لا يختلف كثيراً عن معنى تعديه بحرف الجر(على) يصير دالاً على الاتفاق والتعارف والمواضعة"[5]، وكأن الناس اختلفوا على وضع شيء معين وتنازعوا أمره بينهم، ثم تسالموا واتفقوا على أمر واحد في شأنه فصار عرفاً لهم.

ولفظة مصطلح مصوغة على وزن, "(مُفْتَعَل) وتحتمل أن تكون اسم مفعول أو مصدراً ميمياً من الفعل اصطلح؛ وتعني في الاحتمالين معاً: ما اصطلح عليه وفي حال كونها اسم مفعول فإنها تستعمل مع حرف الجر(على) لأن الفعل اصطلح لا يتعدى إلا بحرف الجر، فيكون الأصل هو مصطلح عليه، ثم حذف (عليه) تخفيفاً لكثرة الاستعمال، ولكونه(مصطلح) صار لقباً يُسمى به بالغلبة"[6]. و"قد انتقل معنى الاتفاق إلى المستوى التداولي؛ إذا تخصصت كلمة مصطلح للدلالة على لفظ معين متفق على استعماله بين قوم معينين، بعد نقله عن معناه اللغوي الموضوع له في الأصل إلى معنى جديد تعارفوا عليه"[7].

"ثم تخصصت أكثر للدلالة على اللفظ الذي اتفق على استخدامه في ميدان معين للتعبير الدقيق عن المفاهيم العلمية فيه"[8].

---

(1) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, القاهرة, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, د/ت, كتاب الصاد, باب الصاد واللام وما بينهما, مادة: صلح, 3/ 303. الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.

(2) مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية, ط4, 1425هـ/ 2004م, باب الصاد, مادة(صلح), ص520.

(3) ابن منظور, لسان العرب, تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي, القاهرة, دار المعارف, د/ت,باب الصاد, مادة(صلح), مج4/ 27 /2479.

(4) زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, تحقيق: محمد رضوان الداية, دمشق, دار الفكر, بيروت, دار الفكر المعاصر, ط1, 1990م, باب الصاد, فصل اللام, مادة الصلح, ص460.

(5) أبو البقاء الكفوري, الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, فهرسه: عدنان درويش ومحمد المصري, بيروت, مؤسسة الرسالة, ط2, 1419هـ/ 1998م, فصل الألف والصاد, مادة صلح, ص129.الاصطلاح هو اتفاق القوم على وضع الشيء.

(6) عبد العلي الوغيري, كلمة مصطلح بين الصواب والخطأ, مجلة اللسان العربي, مكتب تنسيق التعريب, عدد 48, 1999م, ص16.

(7) الجرجاني, التعريفات, القاهرة, مصدر سبق ذكره, ص12.

(8) مصطفى الحيادرة, من قضايا المصطلح اللغوي العربي, مرجع سبق ذكره, ص14.

والمصطلح من حيث التداول مأخوذ من قولهم: اصطلح القوم: زال ما بينهم من خِلاف، واصطلحوا على الأمر، تعارفوا عليه واتفقوا، فهو اتفاق بين طرفين أو أكثر على مدلول معين للفظ محدد، أو تركيب معين، غير أن بعض الباحثين قللوا من شأن الاتفاق ولم يعدوه شرطاً في تكوين المصطلح فمرتكز الاصطلاح عندهم إنما هو على تأدية المعنى بوضوح ومستندهم في هذا الموقف هو الواقع الفعلي للمصطلحات؛ "إذ لا يشترط أن يكون المصطلح ناشئاً عن اجتماع طائفة من العلماء واتفاقهم على دلالة لفظة على معنى معين، بل من الراجح أن المصطلح ينشأ على يد عالم من العلماء، ثم يأخذ طريقه إلى الشيوع، فإما أن يستقر ويثبت ويشيع بين العلماء، وإما أن يترك ويستعاض بغيره عنه"[1]. ومما يدعم هذا الاتجاه أيضاً كون بعض تعريفات الاصطلاح والمصطلح قد أغفلت النص على شرط الاتفاق، ومن ذلك أن الاصطلاح: "إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد"[2]، وأن المصطلح: "هو اللفظ الذي يُسمى مفهوماً معيناً داخل تخصص ما"[3].

وما يضمن قبول المصطلح وتداوله في حال صدوره عن الفرد هو أن تكون العملية الاصطلاحية قابلة للتعدي إلى غيره، بحيث يتم الالتقاء في الغرض التبليغي ذاته الذي وضع من أجله المصطلح بإزاء المفهوم. وتحصل هذه التعدية حين تكون الاعتبارات البيانية التي أخذ بها الواضع الأول مفضية بغيره متى أخذ بها أيضاً إلى إحداث الوضع نفسه[4]. وهناك حالات يصدر فيها المصطلح عن الفرد دون أن تكون العملية الاصطلاحية قابلة للتعدية إلى غيره، وذلك نظراً لغياب أي اعتبارات بيانية عند وضع المصطلح، كما هو الشأن حين تكون العلاقة اعتباطية بين اللفظ والمصطلح الذي يحيل عليه حسبما نلاحظ كثيراً في العلوم التجريبية على وجه الخصوص. إن هذا الاتجاه حين لا يعترف بالاتفاق شرطاً فهو في الواقع يهمله في وضع المصطلح وتكوينه، لا في استعماله وتداوله؛ إذ من المسلم أن الاتفاق حول كيفية استعمال المصطلح ضروري لحصول التواصل به أثناء تداوله من قبل المتخصصين في مجال ما، ومن

---

(1) م. ن, ص19.

(2) الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص12.

(3) الشاهد البوشيخي, مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين: قضايا ونماذج, المغرب, دار القلم, ط1, 1413هـ/ 1993م, ص54.

(4) يُنظر, طه عبد الرحمن, فقه الفلسفة2: القول الفلسفي, الدار البيضاء, المركز الثقافي العربي, 1999م, ص69.

دون ذلك الاتفاق يستحيل التفاهم، نظراً لاختلاف المرجع الذي يحيل عليه المصطلح. ثم إن أشكال الوضع الفردي التي يقوم بها هذا الاتجاه تؤول إلى اعتبار الاتفاق انتهاء وإن لم تعدّه ابتداء؛ فهي تقبل المصطلح الذي يطلقه الفرد، شريطة أن يكون الإطلاق قابلاً للتعدية إلى غيره، ومعلوم أن ذلك لا يتحقق ما لم تتفق الاعتبارات البيانية التي بنى عليها الواضع الأول اختياره مع اعتبارات غيره من الواضعين المحتملين، كما أنها تقبل المصطلح الذي ينشأ على يد أحد العلماء وإن كانت نشأة اعتباطية ثم يشيع ويكتسب قوته عبر الزمن؛ ومعلوم أن نشأته على يد العالم مظنة التسليم تبعاً للتسليم بمصدره، وأن شيوعه دليل على الاتفاق في استعماله بعد الموافقة على وضعه.

مما سبق يتضح أن المصطلح يقوم على الاتفاق، مباشراً كان أم ضمنياً أم تاريخياً؛ وأن مصدر المصطلح هو الجماعة، سواء أكانت حقيقية من خلال اتفاق جملة من المُتخصصين على دلالة مصطلح ما، أم ضمنية من خلال اشتراط قبول التعدية لاعتبارات الواضع البيانية، أم اعتبارية من خلال حدوث الاصطلاح من عالم ما وشيوعه بعده. "إن الاتفاق إذن معيار يكسب المصطلح صفته الاصطلاحية ومن دونه نكون أمام مفهوم متنازع فيه، لأن محيطه غير مطرد[1]، وأبعاده غير واضحة المعالم، ودلالته العلمية غير محددة بدقة؛ فإضافة عنصر الاتفاق هي التي تضمن استقرار دلالة المفهوم؛ إذ بها يتمكن من ولوج حيز الاصطلاح، وبها تتعين إحالته إلى مرجع في مجال مخصوص، و ما يعنيه ذلك أن ما قبل الاتفاق يسمى مفهوماً، وما بعده يسمى مصطلحاً، وعلى هذا الأساس فقد استُعمل لفظ المصطلح للدلالة على ما هو متفق عليه، بينما استعمل لفظ المفهوم على ما هو مختلف فيه، ويمكن أن نمثل لهذا التفريق التداولي بما ذهب إليه الدكتور طه جابر العلواني من أن المصطلح "بمثابة الاسم: يصطلح جماعة من الناس تجمعهم حرفة أو مصلحة أو سواها على إطلاق لفظ بإزاء معنى أو ذات، ولا يُنازَعون فيما اصطلحوا عليه، إذ لا مشاحَّة في الاصطلاح. أما المفهوم فهو: أهم ميادين الصراع الفكري والثقافي بين الثقافات عبر التاريخ[2]. ومن ذلك مفهوم الحضارة الذي درسه الدكتور نصر محمد

(1) يُنظر, م. ن, ص379.

(2) يُنظر, نصر محمد عارف, الحضارة– الثقافة– المدنية, دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم, مقدمة: طه جابر العلواني, هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1414هـ/ 1994م, سلسلة المفاهيم والمصطلحات(1), ص8.

عارف، وقال عنه: "يُعد مفهوم الحضارة من أكثر المفاهيم التي أُخضعت لعملية متواصلة من التلبيس والتشويه وطمس الدلالات، بصورة أدت إلى تحويل المفهوم إلى صفة ذات أبعاد قيمية تفتقد الماهية والماصدقات[1]، بحيث أصبح المفهوم يطلق على أشياء وعمليات ونظم وأنساق أفكار مُتعارضة مختلفة ليس في مقاصدها ونتائجها وغاياتها فحسب، وإنما في عناصرها أيضاً ومكوناتها؛ مما اقترب بهذا المفهوم إلى مثل مفاهيم الحداثة وما بعد الحداثة، والتقدم، والرقي[2].

الاعتبار الثاني: خصيصة نضج المصطلح:

يعد النضج من خصائص المصطلح؛ لأنه شرط أساس في حصول خصيصة الاتفاق؛ وما لا تتحقق خصيصة الاتفاق إلا به فهو خصيصة غير ناضحة ، تماماً كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالمصطلح يكتسب اصطلاحيته حين يحظى بالاتفاق، ويصبح متفقاً عليه حين يبلغ ذروة النضج. وتحضر خصيصة النضج في المصطلح سواء أكانت علاقته بلفظه اعتباطية أم تناسبية، وبيان ذلك أن كل مصطلح إنما يُقبل حين يكون قادراً على أداء الغرض المراد منه، وهو نقل مضمونه إلى الأذهان بدقة، والإحالة بوضوح على مرجع محدد، ويستدعي الوفاء بهذا الغرض التواصلي أن يصير المصطلح قوياً، وأن يتجاوز مرحلة الالتباس بغيره التي تصاحب بداية تشكُّله، من خلال الانتقال عبر جملة مراحل أشار إليها أحد الباحثين بقوله: "المصطلح يُبتكر، فيوضع ويُبت، ثم يُقذف به في حلبة الاستعمال؛ فإما أن يَرُوج فيثبت، وإما أن يكسد فيُمحى؛ وقد يُدْلى بمصطلحين أو أكثر لمُتصوَّر واحد، فتتسابق المصطلحات الموضوعة وتتنافس في سوق الرواج، ثم يُحكم الاستعمال للأقوى فيستبقيه، ويتوارى الأضعف"[3]، ويعني هذا أن المصطلح يمر بمراحل أبرزها: "النشوء، والإدماج، والنضج، وصولاً إلى مرحلة الاتفاق

---

(1) الماصدقات جمع ما صدق, ويراد بها مجموع الأفراد أو الموضوعات أو الأنواع الداخلة تحت صنف أو كل, ومنه ما صدق الألفاظ. يُنظر, جميل صليب, المعجم الفلسفي, القاهرة, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, 1403هـ/ 1983م, حرف الميم, مادة ما صدق, ص164.

(2) يُنظر, طه عبد الرحمن, فقه الفلسفة: القول الفلسفي, مصدر سبق ذكره, ص15.

(3)عبد السلام المسدي, قاموس اللسانيات عربي– فرنسي, مع مقدمة في علم المصطلح, طرابلس, ليبيا, الدار العربية للكتاب, 1984م, ص27.

التي تمكنه من الانخراط نهائياً في العرف اللغوي الخاص"[1]، وواضح أن هذه مراحل عامة تحضر في سيرة كل مصطلح، بصرف النظر عن أصل تكوينه، لوحظت فيه المناسبة أم لا؟ "و من بين المراحل السابقة يعد النضج هو الخطوة الانتقالية الحاسمة في سيرة المصطلح، التي تفصل في وجوده الاصطلاحي بين بداية التكوين وبداية الاكتمال، أو بين الوجود بالقوة والوجود بالفعل؛ إذ بالنضج يبلغ المصطلح أشُده، فيكتسب قوة اصطلاحية تحول دون التباسه بغيره وتخرجه من دائرة التنازع والخلاف، لتلج به مجال المسالمة والاتفاق، وحين تجتمع خصيصتا النضج والاتفاق في لفظٍ وُضع للدلالة على معنى خاص في مجال تداولي خاص بحيث يتبادر ذلك المعنى عند سماع اللفظ فإنه يتحول نهائياً إلى مصطلح"[2]. يتضح أن النضج معيار يكسب المصطلح اصطلاحيته، وأنه من ثم وجه إضافي من وجوه قياس طاقة المفردات وقوتها الاصطلاحية للفرز بين المفهوم والمصطلح؛ فحين يغيب النضج نكون أمام لفظٍ لغوي مجرد عن أية حمولة مفهومية أو مصطلحية؛ وعندما يحضر النضج حضوراً غير تام فإن اللفظ اللغوي يتحول إلى مفهوم، أما إذا كان النضج كامل الحضور فإن اللفظ أو المفهوم ينتقل إلى رتبة المصطلح.

تشترك المفاهيم والمصطلحات في كونها بيانات لفظية تحمل تصورات خاصة بمجالات معينة، وتنفرد المصطلحات باستكمال شروط اصطلاحيتها المتمثلة في النضج والاتفاق، التي تجعلها أقوى من المفاهيم والألفاظ اللغوية في أثناء التداول، والمصطلح مرحلة بعد المفهوم، فما بعد تمام النضج والاتفاق يسمى مصطلحاً، وما قبل ذلك يسمى مفهوماً.

وقد تكون العلاقة تناسبية يراعى فيها الانتقال التدريجي من اللفظ إلى المفهوم ثم إلى المصطلح، وبيان ذلك أن اللفظ يحمل في البداية جملة من المعاني المحتملة ثم يصير له حمولة مفهومية عندما ينخرط داخل منظومة ما ليحيل إلى مجال دلالي عام، ثم يتحول إلى مصطلح عندما ينضج ويجوز اتفاقاً ليتجه إلى الدلالة بدقة على معين، ومن تم ترتبط العناصر الثلاثة بعلاقة أشبه بالعموم والخصوص، بحيث تلتقي في كونها أعرافاً لغوية يحدث بها التواصل،

---

(1)سلام إدريسو, مداخل تأسيسية لبناء فقه شمولي بشؤون المصطلح الفلسفي الإسلامي, مجلة دراسات مصطلحية, فاس, معهد الدراسات المصطلحية, فاس, معهد الدراسات المصطلحية, عدد5, 1427هـ/ 2006م, ص172.

(2) م. ن, ص172.

وتختلف في المساحة التي يغطيها كل عرف، فيكون اللفظ اللغوي عرفاً عاماً، والمفهوم عرفاً خاصاً، والمصطلح عرفاً أخص، و مهما ضاق العرف الاصطلاحي وتخصص فإنه يحتفظ بسمة دلالية مشتركة مع الأعراف التي تسبقه، وبفضل هذا الاشتراك يتحقق الوصل والمناسبة، بصرف النظر عما إذا كانت صلة القرابة بين الأعراف وطيدة أو ضعيفة، ومن الأمثلة الموضحة لهذا التناسب ما درج عليه الباحثون في علوم الشريعة واللغة من تتبُّع لسيرة مصطلحات الفقه وأصوله والحديث والبلاغة والنحو، فهم غالباً ما يكشفون في أثناء هذا التتبع عن الربط الذي يُعلل التحول من اللفظ اللغوي إلى المفهوم فالمصطلح، ويلاحظون الامتداد الدلالي الذي يرافق هذه الرحلة عبر مراحلها المختلفة. فالمفهوم مقدمة مباشرة ينطلق منها العمل المصطلحي ويبدأ، وتقود إلى اعتباره الأساس الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية[1].

(1) يُنظر, فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي عند الشاطبي, ط1, 2004م, د/ن, ص48.

الفصل الأول:

(الإعجاز التشريعي بين التأصيل والتفعيل)

1. مفهوم الإعجاز التشريعي.
2. خصائص الإعجاز التشريعي.
3. الإعجاز التشريعي عند المتقدمين.
4. الإعجاز التشريعي عند المُعاصرين.

1 – مفهوم الإعجاز التشريعي.

إن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم مُركب، طرفاه كلمتا(الإعجاز) و(التشريعي)، وقبل معرفة المُراد بهذا المُركب لابد من معرفة معناه مُفرداً.

أولاً– مفهوم الإعجاز: يقول الراغب الأصفهاني: "عَجُز الإنسان مُؤخرهُ، وبه قال تعالى: ﴿...**كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ**﴾[القمر: 20]؛ والعجز أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عَجُزِ الأمر، أي: مؤخره، كما ذكر في الدبر، وصار في التعارف اسماً للقُصُور عن فعل الشيء، وهو ضد القُدرة، قال تعالى: ﴿...**أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ**...﴾[المائدة: 31]؛ وأعجزت فُلاناً وعجَّزته وعاجزته: جعلته عاجزاً...و العجوز سُميت بذلك لعجزها في كثيرٍ من الأُمور"[1].

- **والإعجاز:** هو قصور القدرة البشرية عن مُعارضة القرآن، والقرآن مُعجز في دلالات خطابه، في مجالات البيان والبرهان، والتشريع، والعلم، والتاريخ، وأسلوبه نسق واحد منظم في تركيبه وانسجامه الإيقاعي، وتصويره البياني، وهذا الوجه سائد في جميع جزئيات القرآن، ولا تنفرد به آية دون آية، ولكن القضية المُثارة في خصيصة الإعجاز هل هناك معالم واضحة للإعجاز التشريعي؟ إن أكثر علماء الأصول والمُفسرين يقولون بهذا الوجه من الإعجاز، لأنهم تحسسوا قوة الأحكام الشرعية القرآنية في تحقيق مصالح العباد، مع خلودها وكونها لا تعارض النُظم الاجتماعية والحضارية السليمة، بما يسدد حياة الإنسان، ويوازن بين حاجاته الروحية والمادية[2].

والعَجْزُ كما في اللسان: الضعف، يُقال: عَجَز عن كذا يعْجِز عجزاً فهو عاجز؛ أي: ضعيف، والمُعْجِزةُ واحدة من مُعْجِزات الأنبياء عليهم السلام، وأعْجاز الأُمور أواخِرُها، وعَجْزُ الشيء وعِجْزُه وعُجْزُه وعَجُزُه وعَجِزُه آخره. والإعْجاز: الفَوْتُ والسَّبْقُ، يُقال: أعْجَزَني فُلان؛ أي:

---

(1) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, تحقيق:صفوان عدنان الداودي, منشورات دار المعرفة, بيروت, ط2, 1999م, ص325, 326.

(2) يُنظر, سعيد سالم سعيد فاندي, في أصول الأحكام, الدار المصرية اللبنانية, والمكتبة الجامعية– غريان– ليبيا, ط1, 2003م, ص35.

فاتني. وقال الليث: أعْجَزَني فلان، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه[1]، فالإعجاز هو الفوت والسبق، وبالنسبة للعاجز عدم القدرة على الطلب والإدراك.

يتضح مما سبق أن الإعجاز في أصله مأخوذ من العجز؛ والعجز أصله التأخر عن الشيء، من العجز وهو من كل شيءٍ مؤَخَّره، وإنما استعمل عُرفاً في مُقابلة القُدرة واشتهر فيه للُزومه الضعف والقُصُور عن فعل الشيء، وأن الصلة بين التأخر والضعف والقُصُور قوية ووثيقة؛ "فإن التأخر والقُصُور مُتلازمان، لأن من تأخر عن غيره إنما يرجع ذلك إلى تقصيره"[2].

فالإعجاز هو: جعل المُتحدَّى بالشيء عاجزاً عن أن يأتي بمثله، أما الإعجاز في الكلام فقد عرفه الجرجاني بقوله: "هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطُرق"[3].

وقال الرافعي في بيان معنى الإعجاز: "الإعجاز شيئان: ضعف القُدرة الإنسانية في مُحاولة المُعجزة، ومُزاولتُه على شدة الإنسان، واتصال عنايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه، فكأن العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت"[4].

عرفها السيوطي في إتقانه، فقال: "هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المُعارضة"[5]. وقال: وهي، "إما حسية وإما عقلية"[6]. وسُميت معجزة؛ "لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها"[7].

والفرق بين التعريفين: أن الأول لم يتضمن شرط التحدي في المعجزة في حين أن الثاني قد تضمنه، والعُلماء في اشتراط التحدي في المعجزة فريقان؛ أما الفريق الأول: فذهب إلى اشتراط

---

(1) يُنظر, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت, ط1, 1996م, ج5/ 369.

(2) فضل حسن عباس, وسناء فضل, إعجاز القرآن الكريم, دار النفائس, عمّان, ط9, 2009م, ص11.

(3) الجرجاني, التعريفات, مصدر سبق ذكره, ص47.

(4) مصطفى صادق الرافعي, إعجاز القرآن والبلاغة النبوية, دار الكتاب العربي, 1928م, ط3, ص139.

(5) يُنظر, عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي, الإتقان في علوم القرآن, مؤسسة النداء, بيروت, ط1, 2004م, 4/ 43.

(6) م. ن, 4/ 43.

(7) أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, دار الكتب العلمية, بيروت, طبعة1993م, 1/ 50.

التحدي في المعجزة، ومن هؤلاء الآمدي، ونص عبارته: "لابد وأن تكون أي المعجزة خارقة للعادة مُقترنة بالتحدي"[1]، وهذا رأي الباقلاني[2]، ومحمد عبده[3].

وأما الفريق الثاني: فقد ذهب إلى عدم اشتراط التحدي في المُعجزة، ومن هؤلاء ابن حزم، حيث يقول: "و من ادعى أن إحالة لا تكون آية إلا حتى يتحدى فيها النبيﷺ الناس فقد كذب، وادعى ما لا دليل عليه أصلاً، لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سُنة، وما كان هكذا فهو باطل، ويجب من هذا أن حنين الجذع، وإطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مئون من صاع شعير، ونبع الماء بين أصابعهﷺ...ليس شي من ذلك آية لهﷺ؛ لأنهﷺ لم يتحد بشيء من ذلك أحداً"[4]. وقد ذكر القُرطُبي[5] وغيره[6] شروط المُعجزة ولم يكن التحدي من بينها.

ويمكن الجمع بين الرأيين؛ فالمعجزات قسمان، بعضها: مقرون بالتحدي، والآخر: غير مقرون به، فمن الأول: القرآن الكريم مُعجزة النبيﷺالتي تحدى بها قومه، ومن الأخرى: المعجزات المادية للرسولﷺ، فمعظم هذه المُعجزات ليس فيها تحدٍّ.

وسواء أكانت المعجزة مقرونة بالتحدي أم غير مقرونة به فهي أمر خارق للعادة، غير جارٍ على ما اعتاده الناس، سالم من المُعارضة، فمتى أمكن لأحد أن يُعارض هذا الأمر ويأتي بمثله بطل أن يكون مُعجزة.

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن النبيﷺ تحدى العرب أن يأتوا بسورة مثل سور القرآن الكريم، أو بعشر سور مثله أو بحديث مثله في بلاغته وفصاحته، ولما عجزوا عن ذلك وانقطعوا دونه وهم أهل الفصاحة والبلاغة ثبت عجز غيرهم ممن بعدهم.

---

(1) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي, غاية المرام في علم الكلام, تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, القاهرة, طبعة1391هـ, ص334.

(2) أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني, إعجاز القرآن, تحقيق: السيد أحمد صقر, دار المعارف, القاهرة, ط3, د/ت, ص 251.

(3) محمد عبده, رسالة التوحيد, مطابع دار الكتاب العربي, طبعة1966م, ص45.

(4) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم, المُحلى, تحقيق: أحمد شاكر, مكتبة دار التراث, القاهرة, د/ ت, 1/ 36.

(5) القُرطُبي, الجامع لأحكام القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 50, 51.

(6) قحطان الدوري, ورشدي عليان, أصول الدين الإسلامي, دار الفكر, عمان, ط1, 1996م, ص263.

"و أما وجوه الإعجاز الأخرى كالعلمي والغيبي والتشريعي وغيرها فلم يتحد بها العرب في عصر البعثة، وهي باقية ممتدة بامتداد الزمان، وتعم كل الأجيال، وممن اختار هذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة، وبنت الشاطئ"[1]، "و عبد العظيم المطعني"[2].

مفهوم التشريع: مركب وصفي من كلمتين هما: الإعجاز والتشريع، وقد تم تعريف كلمة الإعجاز والمعجزة فيما سبق، أما كلمة التشريع فهي: "مصدر شَرَع الشارع أي تشريعاً، بمعنى سنّ"[3]. "و الشرع مصدر شَرَعَ قال الليث: "و قد سمي ما شرّع الله للعباد شريعة كالصوم، والصلاة والحج وغيره والشريعة والشراع والمُشرعة هي المواضع التي ينحدر الماء منها"[4].

عند إطلاق كلمة التشريع فالمقصود بها التشريع الإسلامي وهذا التشريع يمكن أن يراد به مصدره الأول، وهو القرآن الكريم، ويمكن أن يتسع ليشمل أحكام القرآن والسنة، كما يمكن أن يتسع ليشمل إجماع أهل الرأي بعد أن لحق رسول اللهﷺ بالرفيق الأعلى، فوسع علماء المسلمين وفقهاؤهم دائرة هذا التشريع ليشمل القياس حيث اتفقوا على كونه دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وقد تعددت آراء العلماء في تعريف التشريع، وأبرزها:

- قال الدكتور فتحي رضوان: "وما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية"[5].
- أما الدكتور شعبان محمد إسماعيل فيعرف التشريع بأنه لفظ يدل في غاية الأمر عنده على التكثير فيعرفه بقوله: "هو ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقادية وعملية وخلقية"[6]. وهذا التعريف يعد أدق وأشمل من سابقه؛ لأن التعريف الأول يركز على الجوانب القانونية من التشريع الإسلامي ويبين أن التشريع هو مجموعة الأصول الكلية القانونية التي جاء بها الإسلام من كتاب وسنة وإجماع وقياس واجتهادات لعلماء المسلمين. أما التعريف الثاني فيعد التشريع الإسلامي شاملاً لكل من الأحكام العقائدية والعملية والخلقية التي شرعها الله

(1) عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ, الإعجاز البياني للقرآن الكريم, دار المعارف, القاهرة, ط3, ص74.

(2) عبد العظيم إبراهيم المطعني, خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية, مكتبة وهبه, القاهرة, ط1, 1992م,1/ 16.

(3) ابن منظور, لسان العرب, مصدر سبق ذره 3/ 2238.

(4) م. ن, 3/ 2238.

(5) فتحي رضوان, من فلسفة التشريع الإسلامي, دار الكتب اللبنانية, بيروت– لبنان, ص18.

(6) شعبان محمد إسماعيل, التشريع الإسلامي مصادره وأطواره, ط1, 1977م, ص17.

لعباده من أجل صلاح حياتهم في الدنيا وفوزهم في الدار الآخرة وهذا التعريف يعد شاملا جامعاً[1].

وبعد تعريف رُكني الإعجاز، لا بد من تعريف الإعجاز التشريعي، فمن تعريفاته:

- عرفه الدكتور محمود هاشم عنبر بأنه: "سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت"[2].
- أما الدكتور يونس الأسطل فقد عرف الإعجاز التشريعي: "بأنه عجز المشرعين مُحاكاة التشريع القرآني"[3].

المقصود بالإعجاز التشريعي: تشريعات القرآن ونظمه ومناهجه، والمبادئ التي قررها، والقيم التي دعا إليها، والأسس التي أرساها، والهداية التي هدف إليها، وقد شمل جميع مجالات الحياة، سواءً حياة الفرد أو حياة المجتمع، وسواءً الجانب العقدي، أو التعبدي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الدولي أو الدستوري أو العسكري.و الحق أن بيان القرآن وتشريعاته لا ينفصل بعضها عن بعض، وإذا عرفنا أن القرآن معجزة بيانية، فيجب أن نعلم أنه معجزة تشريعية كذلك.

ولدى المقارنة بين ما أقره القرآن من المبادئ والتشريعات في تلك المجالات والجوانب المختلفة، وبين ما أقرته البشرية في تاريخها الطويل وما اهتدت إليه عقول عباقرتها ومفكريها، يظهر الفرق البعيد ما بين تشريعات القرآن وتشريعات البشر، ومن ذلك نتعرف على الإعجاز التشريعي في القرآن، ونُدرك أن تشريعات القرآن برهان صدق ودليل حق على أنه من عند الله.

إن الإعجاز التشريعي لا يدركه إلا العقلاء وذلك بعد التمعن والتدبر في آيات الله، لقد اهتم الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم بشتى مناحي الحياة، وبجميع اتجاهاتها المختلفة.

ويمكن أن أعرف **الإعجاز التشريعي بأنه:** هو إثبات عَجْز الخلق عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم أو بمثل بعضها.

---

(1) يُنظر, محمود عنبر, الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور إسلامي, ص18.

(2) يونس الأسطل, الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه, د/ ن, د/ ط, ص105.

وقد أثبت الواقع مُنذُ نزول القرآن الكريم وإلى يومنا هذا أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم أو بمثل بعضها في إصلاح حياة البشر، وفي مراعاتها لكل طوائفهم، وصلاحها لكل أزمنتهم وعصورهم، وسيبقى هذا العجز والقصور مستمراً إلى قيام الساعة، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن الناس مهما تتفق عقولهم على شرائع قد وصلوا إليها بتجارب قضائية وتجارب علمية، وبالاستعانة بثمرات العقول، وما أنتجته الفلسفة والعلم فلن يصلوا إلى ما جاء على لسان النبي الأميﷺ، لأن عمل الإنسان مهما تكن قدرته ناقص، والكمال لله وحده"[1].

(1) محمد أبو زهرة, شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله, مجلة المسلمون, السنة الأولى, العدد2, 1959م, ص12.

2 – خصائص الإعجاز التشريعي

إن المقرر الشامل للشريعة والعقيدة والأخلاق، وما يخصني في هذه الدراسة هو الحديث عن مصطلحات الأحكام العملية الشرعية دون النظر إلى القيم الخلقية، و إن كان بعض العلماء تناولوا الإعجاز في آيات العقيدة في دراساتهم، لأنه وسيلة لتحقيق الغاية التي تتمثل بالإيمان بالله والتصديق بالرسولﷺ، ثم التصديق بكل مفردات عقيدة الإسلام، كما دل على ذلك قوله سبحانه: **﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[**هُود: 13، 14]؛ حيث رتب على عجزهم بمُعارضته؛ بأن القرآن منه، وأنه هو الواحد الأحد سبحانه، ولأنه لا يتصور قبول المعارضة للعقيدة الإلهية بعقيدة بشرية، حيث تثبت العقيدة الإلهية بالأدلة النقلية التي يأتي بها الرسولﷺ الدال على صدقه بما أجرى الله على يديه من معجزة وبالأدلة العقلية[1]، والأمارات الكونية وكل ذلك تفتقده العقائد البشرية فلا ترقى للمعارضة، لذلك تعنينا الأحكام المنوطة بالمكلفين من العباد الشاملة المُنظِمة لجميع جوانب حياتهم الفردية والمُجتمعية، حيث إنه يُمكننا تلمس مظاهر الإعجاز التشريعي فيها كلها بجميع أقسامها والتي اصطلح عليها كثير من العُلماء بالأحكام الفقهية أو الأحكام العملية، لنعزز بذلك الإيمان بالله وصدق الرسولﷺ، ونُحقق الدعوة إلى القرآن بالقرآن.

مما تميز به التشريع الإسلامي شموله لجميع جوانب حياة المكلفين فردية أو مجتمعية سواء أكانت حافظة للضروريات أم مُحققة للحاجيات والتحسينيات من مصالح العباد وأقسامها هي:

ومن خصائص النص القرآني أن, "تركيبه اللفظي والأسلوبي عربي خالص، وذلك لا يتنافى مع قدسية ألفاظه ومعانيه، فهو صادر عن الله المُتصف بالقدم المُطلق والبقاء الأزلي، فالقرآن إلهي، وذلك لا يحد من تفعيله للعقل"[2].

وبالوقوف على فقه العبادات مثلاً نجده يُنظم صلة العبد بربه، وفقه المعاملات كالبيوع والإجازة والتي تنظم علاقة العبد بغيره من أفراد المجتمع، وفقه الأسرة والأحوال الشخصية والتي تنظم علاقة العبد بزوجه وأبنائه وأصوله، وفقه الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية وهي التي

---

(1) مما يدل على أن العقيدة تثبت بالأدلة النقلية والعقلية قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾[الملك: 10].

(2) سعيد سالم سعيد فاندي, في أصول الأحكام, مرجع سبق ذكره, ص37.

تنظم علاقة أفراد المجتمع الإسلامي بالحاكم والسياسة وفقه العقوبات, و"هي التي تُحقق أمن أفراد المجتمع، وفقه الأحكام الدولية أو العلاقات الدولية وهي التي تُنظم علاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات والدول، ويصطلح عليه بعض الفقهاء بفقه السِّير"[1]، وفقه الأخلاق وذلك لتحقيقها, "التحسينات من مصالح العباد وعند بعض المحدثين"[2] يجعلون من أقسام الأحكام فقه القضاء، وهي الأحكام المُتعلقة بالدعوى والشهادة واليمين وإن كانت عند السابقين تندرج تحت الأحكام السلطانية.

ومن خلال دراستي لمزايا التشريع الإسلامي استطعتُ الوقوف على مظاهر الإعجاز التشريعي، ولا أذكُرها حصراً وتفصيلاً وإنما إجمالاً لأهمها:

أولاً– التيسير: التشريع الإسلامي مظهر اليُسر الرباني، ورفع الحرج عن المُكلفين[3]، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿...**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**...﴾[الحج: 78]، تعقيباً على حُكم الصيام﴿...**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**...﴾[البقرة: 185]، ومن مظاهر ذلك الرخص الشرعية في الأحكام، .

ثانياً– العدالة والمُساواة: "بين جميع المُكلفين على اختلاف الجنس واللون واللسان"[4]، وهذا جلي في كل الأحكام الشرعية، ولا أدل على ذلك من قول النبيﷺ"و الذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت مُحمد سرقت لقطعتُ يدها"[5]، ولو استعرضت أحكام الجاهليين في الذبائح كما وصفتها سورة الأنعام[6]، لظهر لك كيف كانوا يفرقون بين الذكر والأُنثى فيها.

ثالثاً– الشمولية: واتضحت عند الحديث عن أقسام الأحكام التشريعية الضروريات والحاجيات والتحسينيات من مصالح العباد. "فالتشريع القرآني يرسم أُصول منهج مُتكامل يُعالج جميع مناحي الحياة البشرية على اختلاف عصورها، بتنوع جوانبها التعبدية، والعلائقية الأُسرية،

---

(1) محمد السرخسي, اصطلح عليه بفقه السِّير: لأنه يتحدث عن فقه سير المسلمين في الأرض فتحاً وجهاداً, وعن فقه سيرهم في معاملة الآخرين, وأول من استعمل هذا المصطلح الحنفية. المبسوط, دار المعرفة, بيروت, ط2, 1989م, 2/ 10.

(2) عبد الكريم زيدان, المدخل لدراسة الشريعة, منشورات مؤسسة الرسالة, د/ط, ص51.

(3) يُنظر, محمد الخضري, تاريخ التشريع الإسلامي, منشورات دار المعرفة, بيروت– لبنان, ص15.

(4) عبد الكريم زيدان, المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية, مصدر سبق ذكره, ص35.

(5) صحيح البخاري, عن عائشة, ح رقم: 4304. و صحيح مُسلم, ح رقم: 1688.

(6) سورة الأنعام, الآيات من(136– 150).

والتعاملية والعقابية في توافق مع طبيعة الإنسان التي تجمع بين لطافة الروح وكثافة الجسد، ورغائب الدنيا، ومقاصد الآخرة"[1].

رابعاً– الواقعية: حيث يمكن تطبيقه بالواقع، فليس هو من المحتملات مستعصية التطبيق والإمكان، وكانت هذه العلة التي من أجلها لم تنزل الأحكام والأنظمة التشريعية في جلها إلا بعد الهجرة وقيام الدولة، حيث تحتاج إلى حياة ومجتمع إسلامي. وفي وسم القرآن بأنه مُتعبد بتلاوته تقرير لأحكام فقهية جزئية، منها وجوب الطهارة عند مس المصحف[2].

خامساً–الكلية: عدم قبول التشريع الرباني التجزئة، فهو يُؤخذ كلاً متكاملاً دل على ذلك إنكاره على أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿...**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**...﴾[البقرة: 85]. وكان هذا تعقيباً على عدم التزامهم أحكام الأسرى، وقال سبحانه وتعالى: ﴿...**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ**﴾[الحشر: 7] تعقيباً على أحكام الفيء.

ولعل هذه الميزة من أهم المزايا؛ لأن الناس بها يتلمسون إيجابية التشريع الرباني وخُلُوه من كل سلبية وتوازنه وعدالته.

وإننا لنستشرف هذا المعنى بفعل عمر بن الخطابﷺ في عهد خلافته، عندما أوقف حدّ السرقة بحق من سرق في عام المجاعة؛ لعدم قُدرة الدولة على الوفاء للناس بحاجاتهم، ليُبقي على مظهر التوازن في التشريع الإسلامي.

سادساً– الصلوحية: عبر الزمان وفي كل مكان، والمرونة في الأحكام بمعالجة المُستجدات، وذلك لاشتماله على أصول وقواعد كلية وعلل يمكن معها الاجتهاد والقياس.

يقول الراغب الأصفهاني: "فذكره تعالى أُصولاً منظوية على فروع بعضها بينه النبيﷺ، وبعضها فوض استنباطه إلى الراسخين في العلم تشريفاً لهم وتعظيماً لمحلهم، لكي يُقرب منزلة

(1) سعيد سالم سعيد فاندي, في أصول الأحكام, الدار المصرية اللبنانية, والمكتبة الجامعة– ليبيا, ط1, 2003م, ص37.

(2) سعيد سالم سعيد فاندي, في أصول الأحكام, مصدر سبق ذكره, ص 41.

علماء هذه الأُمة من منزلة الأنبياء في استنباطهم بعض الأحكام ولاختصاص هذه الأُمة بهذه المنزلة الشريفة..."[1]، ومن مظاهر صلاحيتها لكل زمان ومكان تحقيقها لمصالح العباد.

سابعاً- اقتضاء التشريع الإسلامي الحِكمة: "في كُل حُكم من أحكامه، لأن أقوال الله وأفعاله وأحكامه لا تصدر عبثاً ولهواً"[2]، يقول تعالى: ﴿**لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾[الأنبياء: 17].

ثامناً- انسجام التشريع مع الفطرة الإنسانية: وطبيعتها والعقل السليم، مثاله الصوم الذي يعني الامتناع الجزئي في اليوم عن الشهوات إذا ما قارنته بصيام البوذيين[3]الذي يعني الامتناع الكلي، ومثاله أيضاً تحريم الرهبانية وما هي عند النصارى إلا بدعة، قال سبحانه: ﴿...**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ...**﴾[الحديد: 27]، لأنها لا تتوافق وطبيعة الإنسان وما أودع الله فيه من شهوة.

تاسعاً: تحقيق التشريع الإسلامي للبعد التربوي(الفردي والمُجتمعي) عند المُكلفين، وهذا جلي في جُل الأحكام، فهذا الصيام يُنمي الشُعُور الإنساني وهذه الصدقة والزكاة تكافل اجتماعي، وهذه الصلاة استقامة، قال تعالى: ﴿...**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ...**﴾[العنكبوت: 45] ومما يُؤكد هذه الميزة النسخ والتدرج في التشريع الإسلامي.

عاشراً- عدم تناقض هذه الأحكام التشريعية: وعدم الاختلاف فيما بينها، لقوله تعالى عن انسجام القرآن الكريم في أحكامه ومعانيه: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**﴾[النساء: 82]، بل يرى الإمام الرازي أن عدم الاختلاف والتناقض في القرآن وجه إعجاز قائم بذاته وتصديق لرسول اللهﷺ، حيث يقول: "دلالة القرآن على صدق محمدﷺ من ثلاثة أوجه، أولاً- فصاحته، وثانياً- اشتماله على أخبار الغيوب، وثالثاً- سلامته من الاختلاف"[4].

---

(1)الراغب الأصفهاني, مقدمة جامع التفاسير, تحقيق: أحمد حسن فرحات, منشورات دار الدعوة, ط1984م, ص74.

(2) والحكمة عند الأصوليين: هي الباعث على تشريع الحُكم والغاية البعيدة المقصودة منه, أو هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها من الحُكم أو تكميلها, أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحُكم درءاً أو تقليلها. وهبة الزحيلي, أصول الفقه, منشورات دار الفكر المعاصر, ط1, 1986م, 1/ 96.

(3) صلاح عبد الفتاح الخالدي, البيان في إعجاز القرآن, منشورات دار عمان- عمان, ط1, 2000م, ص: 328.

(4) الرازي, التفسير الكبير, منشورات دار الفكر, ط1, 1981م, 4/ 151.

وهذا ما لا يتوفر في كل الشرائع الأرضية التي لا ينفك أصحابها عن تعديلها، إما لتناقضها واختلافها مع ما لا يكون في حسبان المُشرعين عند وضع تلك الأحكام مع ما يستجد في حياة الناس ويقتضيه تطورها وإما لقُصُورها.

(3)الإعجاز القرآني عند المتقدمين:

وقد ذكر أغلب من كتب في موضوع إعجاز القرآن الكريم أن البداية لظهور كلمة الإعجاز والحديث عن إعجاز القرآن الكريم كانت في بداية القرن الثالث الهجري، وذلك على يد النظَّام المعتزلي(ت.224هـ) وتلميذه الجاحظ(ت.225هـ)، الذي ألف كتاباً سماه(نظم القرآن)، ولكنه لم يصل إلينا، تقول بنت الشاطئ: "في القرن الثالث ظهرت كتب في الإعجاز تحمل في الغالب عنوان(نظم القرآن) وللجاحظ كتاب بهذا الاسم لم يصل إلينا، وإن كان الجاحظ أشار إلى كتابه"الحجج"[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أول ما كتب في إعجاز القرآن من ناحية البيان كان في الوقت الذي جاء فيه القول بالصرفة[2] بين نفي وإثبات، وأول من عُرِف أنه تصدى للكلام في الإعجاز في نظم القرآن هو الجاحظ تلميذ النَّظَّام الذي أنكر عليه قوله[3]. وبمثل هذا قال الدكتور مصطفى مسلم[4]، والدكتور صلاح الخالدي[5].

---

(1) عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ, الإعجاز البياني للقرآن الكريم, دار المعارف, القاهرة, ط3, ص19.

(2) الصرفة في اللغة: مصدر للفعل"صَرَفَ", بمعنى أَبَعَدَ, وصَرَفَ الشيءَ عن وجههِ إلى جهة أخرى, ومنه تصريف الرياحِ, وهو صرفُها من جهةٍ إلى جهة. قال ابن فارس: الصاد والراء والفاء معظمُ بابهِ يدل على رَجْعِ الشيءِ. من ذلك: صَرَفْتُ القومَ صَرْفاً, وانصَرَفُوا, إذا رجعتهمْ فرجعوا. ابن فارس, مقاييس اللغة, 3/ 342. وتعني: "صرف الهمم عن المعارضة وإن كانت مقدوراً عليها, وغير مُعجزةٍ عنها, إلا أن العائق من حيث كان أمراً خارجاً عن مجاري العادات, صار كسائر المعجزات".عبد الرحمن بن معاضة الشهري, القول بالصرفة في إعجاز القرآن, دار ابن الجوزي, ط1, 1432هـ, ص14. ارتبطت نشأة القول بالصرفة بفرقة المعتزلة الذين سُمُّوا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري, فقال: اعتزلنا واصل, فسمُّوا معتزلة لذلك, ويُعدُّ إبراهيم النظَّامُ رأساً من رؤوس المعتزلة, ومذهب الاعتزال الذي كان يعتنقه النظام ويدافع عنه مؤثرُ في اختياره للقول بالصَّرفة. وكان القول بالصرفة من الأقوال التي قيلت قي إعجاز القرآن بعد بدء التصنيف والجدل في إعجاز القرآن, ولذلك فإن نشأة هذا القول كانت متزامنة مع بداية الجدل والقول في وجوه إعجاز القرآن عند النظام يشمل أمرين: صرف العرب عن معارضته, وما فيه من الإخبار عن الغيب, وليس الصرفة فحسبُ, ووجه إعجاز القرآن بالإخبار عن الغيوب بأنواعها الماضية والمستقبلية. أراد النظام بقوله أنه: كما صرف الله قدرة الناس عن الإتيان بمثل معجزات الأنبياء كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وانشقاق القمر, وهو قادرٌ على أن يجعلهم يفعلون, لكنه لم يشأ وصرف قدرتهم على ذلك, كذلك القرآن فإنه قادر على أن ينطق فلاناً من الناس بمثل القرآن لكنه لم يشأ, فسلب القدرة على ذلك. عبد الرحمن بن معاضة الشهري, القول بالصرفة في إعجاز القرآن, دار ابن الجوزي, ط1, 1432هـ, ص63 .

(3) محمد أبو زهرة, المعجزة الكبرى, دار الفكر العربي, د/ن, د/ت, ص: 62.

(4) مصطفى مسلم, مباحث في إعجاز القرآن, دار المسلم, الرياض, ط2, 1996م, ص: 46.

(5) صلاح الخالدي, البيان في إعجاز القرآن, دار عمار, عمان ط3, 1992م, ص104.

وقد ذكر الدكتور فضل عباس أن أول من وضع بُذُوراً لنظرية الإعجاز هو الجاحظ، فقال مُؤكداً: "لقد وضع الجاحظ بحق بُذُوراً لنظرية الإعجاز التي تطورت فيما بعد، وإن كانت هذه البُذُور جاءت مُوزعة في مواضع من كُتُبه ومُؤلفاته"[1].

وعليه فلم يشر أحد إلى مصطلح الإعجاز التشريعي في هذا القرن، ولكن القرون التالية لم تخل من هذه الإشارة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- في القرن الرابع الهجري كتب أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم **الخطابي**(ت.388هـ) رسالة بعنوان: (بيان إعجاز القرآن)، "ناقش فيها القول بالصرفة، وعرض لما تضمنه القرآن الكريم من الإخبار عن غيوب المُستقبل، وعَدَّه نوعاً من أنواع الإعجاز، ولكنه لم يرتضه سراً للإعجاز؛ لأنه لا يوجد في كل سورة من سور القرآن الكريم، ثم انتقل إلى موضوع البلاغة"[2]. ومما يدل على الإعجاز التشريعي في رؤية الخطابي قوله: "هذا التأليف مضمناً أصح المعاني من توحيد له عزت قدرته وتنزيه له في صفاته ودعاء إلى طاعته، وبيان بمنهاج عبارته من تحليل وتحريم وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإرشاد إلى محاسن الأخلاق وزجر عن مساوئها"[3].
- وفي بداية القرن الخامس الهجري ألف محمد بن الطيب بن محمد **الباقلاني**(ت.403هـ) كتاباً مشهوراً سماه(إعجاز القرآن) ذكر فيه أن إعجاز القرآن يظهر من ثلاثة وجوه من الإعجاز، الأول- الإخبار عن غيوب المُستقبل، والثاني- الإخبار عن غُيوب الماضي مع أُمية الرسولﷺ، والثالث- بديع نظم القرآن الكريم وعجيب تأليفه.

وقد ذكر الباقلاني أن الذي يشتمل عليه بديع نظم القرآن الكريم المُتضمن للإعجاز عشرة وجوه، "تحدث في الوجه السابع منها عن المعاني التي تضمنها في أصل وضع الشريعة والأحكام، والاحتجاجات في أصل الدين، والرد على المُلحدين، على تلك الألفاظ البديعة، وموافقة بعضها بعضاً في اللطف والبراعة، ما يتعذر على البشر ويُمتنع، وذلك أنه قد علم أن تخير

---

(1) فضل عباس, إعجاز القرآن الكريم, د/ت, د/ن ص38.

(2) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب, المعروف بالخطابي, بيان إعجاز القرآن, تحقيق: محمد خلف الله, ومحمد زغلول, دار المعارف, مصر, ط2, 1968م, ص27.

(3) م. ن, ص27

الألفاظ للمعاني المُتداولة المألوفة، والأسباب الدائرة بين الناس أسهل وأقرب من تخير الألفاظ لمعان مُبتكرة، وأسباب مُؤسسة مُستحدثة، فإذا برع اللفظ في المعنى البارع، كان ألطف وأعجب من أن يوجد اللفظ البارع في المعنى المُتداول المُتكرر المُتصور، ثم انضاف إلى ذلك التصرف البديع في الوجوه التي تتضمن تأييد ما يبتدأ تأسيسه، ويُراد تحقيقه بأن التفاصيل في البراعة والفصاحة، فالبراعة أظهر والفصاحة أتم"[1].

ويوضح فضل عباس عن المقصود بالمعاني التي ذكرها الباقلاني هنا، فيقول: "و يعني الباقلاني بالمعاني هنا الموضوعات التي عرض لها القرآن الكريم، وهي الموضوعات الفكرية سواء كانت تلك الموضوعات تشريعية أم عقدية، وسواء كانت حجاجاً ورد شبهات أم حديثاً عن مبدأ خلقي وقضية تربوية، وهذه المعاني القرآنية مبتكرة لأن كثيراً من موضوعات القرآن كانت بكراً لم تكن مما عرفه الناس من قبل لا في الكتب السماوية ولا في نظريات الفلاسفة، ولا في التشريعات القانونية"[2].

وعبارة الباقلاني لا تنص على الإعجاز التشريعي صراحة، ولكن في طياتها إشارة إلى اعتباره وجهاً من وجوه الإعجاز؛ فقد ذكر أن المعاني التي جاء بها القرآن الكريم هي الموضوعات التشريعية التي تُحقق للخلق السعادة في دنياهم وأُخراهم جديدة لم تكن مألوفة من قبل، واختير لها ألفاظ بارعة موافقة لها، وعدّ هذا وجها من وجوه الإعجاز؛ إذ يتعذر على البشر الإتيان بمثله.

- وفي القرن السادس الهجري ألف القاضي **عياض**(ت.544هـ) كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، خصص فصلاً في الجزء الأول منه لإعجاز القرآن الكريم ذكر فيه، "أن وجوه الإعجاز كثيرة، وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه- أولها: حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته، وثانيها- صورة نظمه العجيب: وأسلوبه الغريب، وثالثها- ما انطوى عليه من الأخبار بالمغيبات، ورابعها- ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الداثرة"[3].

---

(1)أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني, إعجاز القرآن, تحقيق: السيد أحمد صقر, دار المعارف, القاهرة,ط3, 42..

(2)فضل عباس, دراسة إعجاز القرآن للباقلاني تحليل ونقد, مجلة دراسات, المجلد السادس عشر, العدد العاشر, 1989م, ص171.

(3)الفضل اليحصبي القاضي عياض, الشفا بتعريف حقوق المصطفى, دار الفكر, بيروت, طبعة 1988م, 1/ 258.

وبعد شرحه لهذه الوجوه عقّب قائلاً: "هذه الوجوه الأربعة من إعجازه بَيِّنَة لا نزاع فيها ولا مرية"[1]، إلى أن قال: "و قد عد جماعة من الأئمة ومقلدي الأمة في إعجازه وجوها كثيرة"[2]، ثم ذكر منها: "جمعه لعلوم ومعارف لم تعهد العرب عامة ولا محمدﷺ قبل نبوته خاصة بمعرفتها، ولا القيام بها، ولا يُحيط بها أحد من علماء الأُمم، ولا يشتمل عليها كتاب من كتبهم، فجمع فيه من بيان علم الشرائع، والتنبيه على طرق الحجج العقليات، والرد على فرق الأمم ببراهين قوية، وأدلة بينة سهلة الألفاظ مُوجزة المقاصد"[3].

فهذا الوجه من وجوه الإعجاز المُتضمن جمع القرآن الكريم لبيان علم الشرائع والذي أضافه القاضي عياض إلى الوجوه الأربعة التي يرى أنها بينة لا نزاع فيها، ونسبه إلى جماعة من الأئمة فيه إشارة إلى الإعجاز التشريعي.

- وفي القرن السابع الهجري يعقد الإمام **القرطبي**(ت.671هـ) فصلاً في مُقدمة تفسيره: (الجامع لأحكام القرآن)، ذكر فيه وجوه إعجاز القرآن الكريم، وجعلها في عشرة: "النظم البديع، والأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب، والجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال، والتصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي، والإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله، من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه، والإخبار عن المغيبات في المستقبل، وما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام، إلى آخر ما عده من ذلك"[4].

فقد عدّ القرطبي ما تضمنه القرآن الكريم من العلم في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام أحد وجوه الإعجاز، وهذا الذي ذكره لم يكن نصاً صريحاً على الإعجاز التشريعي لكنه لا يخرج عن المعنى المُراد بما اصطلح على تسميته فيما بعد بالإعجاز التشريعي.

وفي القرن الثامن الهجري خصص ابن جزي **الكلبي**(ت.741هـ) باباً في مُقدمة تفسيره: (التسهيل لعلوم التنزيل لإعجاز القرآن الكريم)، عرض فيه وجوه الإعجاز، وجعلها في عشرة:

---

(1) م. ن, 1/ 272.

(2) م. ن, 1/ 276.

(3) القاضي عياض, الشفا بتعريف حقوق المصطفى, مصدر سبق ذكره, 1/ 277.

(4) القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, مصدر سبق ذكره,1/ 54.

"فصاحته التي امتاز بها عن كلام المخلوقين، ونظمه العجيب وأسلوبه الغريب وعجز المخلوقين في زمان نزوله وبعد ذلك إلى الآن عن الإتيان بمثله، والإخبار عن الأمم السالفة والقرون الماضية، والإخبار عن الغيوب المستقبلية وما فيه من التعريف بالباريﷻ ذكر صفاته وأسمائه وما يجوز عليه وما يستحيل عليه، إلى أن قال: السابع ما شرع فيه من الأحكام وبين من الحلال والحرام وهدى إليه من مصالح الدنيا والآخرة وأرشد إليه من مكارم الأخلاق، وذلك غاية الحكمة وثمرة العلوم، ثم ذكر بقية الوجوه وهي: الحظ عن التغيير والتبديل، وتيسيره للحفظ، وكونه لا يمله قارئه ولا سامعه على كثرة الترديد"[1].

فعبارة ابن جزي التي ذكرها في تحديد الوجه السابع من وجوه الإعجاز هي أقرب عبارة وأوضح إشارة إلى ما اصطلح على تسميته فيما بعد بالإعجاز التشريعي.

وفي القرن العاشر الهجري ألف **جلال الدين** عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي**(ت.911هـ) كتابه:(معترك الأقران في إعجاز القرآن)؛ ذكر فيه خمسة وثلاثين وجهاً من وجوه إعجاز القرآن، وقد عدَّ العلوم المُستنبطة من القرآن الكريم كالأمر والنهي، والوعد والوعيد، والتكاليف كلها وجهاً من هذه الوجوه"[2]، وهذه إشارة منه إلى الإعجاز التشريعي.

لم يتطرق أحد من العلماء والمفسرين القدامى إلى الحديث عن الإعجاز التشريعي على أنه وجه منفرد من وجوه الإعجاز القرآني كما تحدثوا عن الإعجاز البياني واللغوي في القرآن، وعليه فإن القرآن الكريم بالإضافة إلى كونه معجزة بيانية فهو معجزة تشريعية أيضاً، من خلال شمول تشريعاته وكمالها.

- وفي القرن الثالث عشر الهجري ألف العلامة **شهاب الدين الألوسي**(ت.1270هـ) تفسيره: (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، الذي قدم له بمقدمات قيمة ضمنها فوائد جليلة، جعل الفائدة السابعة منها في بيان وجه إعجاز القرآن الكريم، تكلم فيها على أوجه الإعجاز عند كثير من العلماء فرد أقوالاً وناقش أخرى، وانتهى إلى أن القرآن الكريم, "معجز بالنظر إلى نظمه وبلاغته، وإخباره عن الغيب، وموافقته لقضية العقل ودقيق

(1) محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ابن جزي الكلبي, التسهيل لعلوم التنزيل, دار الكتاب العربي, بيروت, ط4, 1983م, 1/ 15.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي, معترك الأقران في إعجاز القرآن, تحقيق: علي أحمد البخاري, دار الفكر العربي, 1/ 27.

المعنى"[1]. وقد قال في تعليله للوجه الثالث: "و أما إعجاز موافقته لقضية العقل ودقيق المعنى فلأنه اشتمل على توحيد الله تعالى وتنزيهه والدعاء إلى طاعته وبيان طرق عبادته من تحليل وتحريم ووعظ وتعليم وأَمْر بمعروف ونَهْي عن منكر وإشارة إلى محاسن الأخلاق وزجر عن مساويها واضعاً كل شيء منها موضعه الذي لا يرى أولى منه ولا أليق ولا يتصور أحرى من ذلك جامعاً بين الحجة والمحتج له بالدليل والمدلول عليه ليكون ذلك أوكد للزوم ما دعا إليه وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مع إشارة أنيقة ورموز دقيقة وأسرار جزيلة وحكم جزيلة"[2].

وعبارة الألوسي تضمنت الإشارة إلى الإعجاز التشريعي؛ إلا أن المدقق فيها يجد أنها لا تخرج عن عبارة الخطابي آنفة الذكر، بل هي العبارة ذاتها، وبهذا يكون الألوسي قد وافق الخطابي فيما ذكر وإن لم يُصرح بذلك.

يُعد كتاب الموافقات للشاطبي(ت. 790هـ- 1388م) في علم(مقاصد الشريعة) من أعظم ما أنتجه الفكر الإسلامي، فكتاب(الموافقات) من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها، لقد تناول الكتاب المسائل الأصولية والقضايا الكبرى: القطعية والظنية، والعقل والنقل، والكلية والجزئية في النصوص، والإتباع والابتداع، والاجتهاد والتقليد، هذه القضايا تناولها الأئمة بطرق متعددة ولكن كان للشاطبي رؤية جديدة في تناولها، لقد قسم الشاطبي كتابه تقسيماً علمياً منهجياً، "و هو لم يُحدث الخصومة بين علم المقاصد وعلم الأصول، كما أحدثها الأئمة الآخرين، مثل الشيخ الطاهر بن عاشور الذي قال: علم المقاصد يأتي على أنقاض علم الأصول، لكن الشاطبي جعل علم الأصول لخدمة علم المقاصد، إذ جعل كتاب المقاصد بين كتاب الأحكام وكتاب الأدلة، ليُعلِمنا أن تلك المقاصد هي مقاصد تلك الأحكام، وأن استعمال الأدلة الشرعية لابد أن ينظر في تلك المقاصد ليستقيم هذا الاستعمال، ولم يزد الشاطبي على

(1) الألوسي, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني, منشورات دار الكتب العلمية- بيروت1/ 31.
(2)الألوسي, روح المعاني, مصدر سبق ذكره,32/1.

الأولين إلا أنه وسع الكلام في تلك المقاصد وبوب الكلام فيها ضمن العلم الذي يحتضنها وهو علم أصول الفقه"[1].

وأثناء حديث الشاطبي عن الإعجاز القرآني يرى أنه لابد لمعرفة معاني القرآن على الحقيقة من معرفة هذه المقتضيات والمناسبات التي اقترن نزول الآيات بها، فمناسبات النزول بما أنها مقتضيات الأحوال التي نزل بعض آيات القرآن استجابة لها، تلقي ضوءاً على وجوه الإعجاز البياني، فضلاً عن أنها من عناصر الاسترشاد والاستيضاح التي تعين على فهم المراد من الآية الكريمة، "قرر الشاطبي أن معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان(الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب)إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، فلفظ الاستفهام مثلاً واحد ولكنه يختلف إلى: حقيقي، وإنكاري، وتوبيخي، وتعجبي. ولفظ الأمر واحد، ولكنه يختلف معناه إلى ما هو: للطلب، أو للتهديد أو للإباحة"[2].

يتضح من كل ما سبق أن بذور الإعجاز التشريعي وُجدت في القرن الرابع الهجري عند الإمام الخطابي؛ أي: يعد قرون من بدء الحديث عن إعجاز القرآن الكريم، وأن عبارة ابن جزي الكلبي التي جاءت في القرن الثامن الهجري هي أوضح عبارة وأظهر إشارة إلى ما اصطلح على تسميته فيما بعد بالإعجاز التشريعي.

(1) الشاطبي, الموافقات, تحقيق: أبو عبيدة مشهور, منشورات دار ابن عفان, ط1, 1997م, 1/ 65.

(2) الشاطبي, الموافقات, م. ن, 4/ 57.

(4)الإعجاز التشريعي عند المُعاصرين.

حظي إعجاز القرآن الكريم بعناية كثير من علماء المسلمين المحدثين، ولقي عندهم كثيراً من الاهتمام، فاعتنى به المفسرون، واعتنى به المؤلفون في علوم القرآن وإعجازه، وقد استفادوا مما سطره أسلافهم المتقدمون، وبنوا عليه، ثم أكملوا الطريق، فكان لكثير منهم إضافات نافعة أسهمت في إبراز وجوه من الإعجاز، فكان من بينها الإعجاز التشريعي.

ورأى بعضهم أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز؛ فالتشريعات التي جاء بها القرآن الكريم لإصلاح الخلق، وإقامتهم على طريق الهدى والفلاح فيها من الدقة، والإحكام، واليسر، ما لم تبلغه شريعة من الشرائع، ذلك أنها شريعة الله العليم بما يحقق مصالح خلقه ويناسب قدراتهم.

وتعد أسرار المصطلحات التشريعية في القرآن الكريم من أبرز مظاهر الإعجاز التشريعي فيه صلوحية أحكامه الشرعية لكل زمان ومكان، ومرونتها التي تسمح بمعالجة كل المستجدات في الحياة، وشموليتها لكل جوانب حياة المُكلفين بها، واشتمالها على الحِكم التي تُحقق مصالحهم، كل هذا مع أُمية سيدنا رسول اللهﷺ، وخلو الشرائع القائمة آنذاك عن مثل هذه المزايا والمظاهر وحتى يومنا هذا.

وهذه المظاهر يُمتنع تحققها في الشرائع الأرضية ويستحيل؛ وذلك لقُصُور نظر الإنسان وعجز عقله.

ثم تأتي في المرتبة الثانية بعض المظاهر الأُخرى كالمُساواة بين المُكلفين بالأحكام الشرعية وعدالتها وتوازنها وواقعيتها وانسجامها مع الفطرة والعقل السليم وعدم تناقضها واختلافها، والتي يصعب تحققها في الشرائع الأرضية، ومازالوا يعجزون.

كل هذه المظاهر مُجتمعة مع كثرة الأحكام وسعة التشريعات وحِكَمِها البالغة، وعللها وأسبابها الباقية الفاعلة، وقواعدها القابلة للتفريع عليها لكل ما يجد في حياة الناس إلى يوم القيامة، والتي يستحيل عادة صدورها عن بشر ولو كان من أحكم الحُكماء؛ بل لو كانت عن جملة عُقلاء جيل وحُكمائه، إنها لدلائل الإعجاز على صدق سيدنا محمدﷺ في دعواه وعلى مصدر القرآن الكريم الرباني، إنه الوحي الإلهي.

وإنك لتتيقن ذلك وتتجلى هذه المظاهر واضحة شاهدة على نفسها بالتميز والانفراد بين ناظريك، عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأرضية.

وإن من مميزات التشريع الإسلامي أنه يؤدي الغرض الذي وضع من أجله على أتم وجه، وفي أقل زمن أو في زمن قياسي بالنسبة إلى أي نظرية أو قانون آخر، وبأدنى ما يُمكن من التكاليف، وأن مظاهره وإيجابياته تدوم على مر العصور بتطبيقه، فلا تتوارى ولا تُناكده سلبيات؛ لأنه من الله العليم الخبير، ولذلك كان تشريعاً ناجحاً فعالاً في نقل المجتمع العربي والأمصار المفتوحة نقلة نوعية فارقة بالنظر لما كانت عليه، وإلى ما وصلت إليه من رُقي وامتد عبر القُرون.

أقوال العلماء المعاصرين في الإعجاز التشريعي: اهتم المحدثون في دراسة وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وجل اهتمامهم توجه إلى الإعجاز البياني والعلمي، ونال الإعجاز التشريعي نصيباً، وممن قال به منهم:

- **محمد رشيد رضا(1354هـ):** تحدث أثناء تفسيره لآية التحدي: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ**﴾[البقرة: 23]، عن وجوه إعجاز القرآن الكريم، وجعلها سبعة[1]، وعقد فصلاً بعنوان: (وجوه الإعجاز بمُنتهى الاختصار والإيجاز)، حيث ذكر سبعة وجوه، تحدث في الوجه الخامس منها عن الإعجاز التشريعي، فقال: "اشتماله على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يُفضل على ما سبقه من الكتب السماوية ومن الشرائع الوضعية ومن الفضائل والآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المُنصفُون من جميع الأمم الشرقية والغربية، من آمن منهم بكونه من عند الله تعالى أنزله على رسوله الأمي، ومن لم يُؤمن بذلك حتى كبراء السياسيين من خُصُوم الدول الإسلامية كلورد كرومر[2] عميد الدولة البريطانية بمصر... ولا شك أن هذا الوجه من أظهر

(1) محمد رشيد رضا, تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار), الهيئة المصرية العامة للكتاب, طبعة1990م, ص165.

(2) لورد كرومر (1841– 1917م): رجل دبلوماسي وإداري بريطاني, تعلم السياسة الاستعمارية البريطانية في الهند وعين مندوباً سامياً في مصر من عام(1882– 1906م) وكان مخططا للاستعمار البريطاني في بلاد العرب.كتاب ومؤلفون بريطانيون, لورد– كرومر. Arz.m.wikipedia.org

وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال إلا الأفراد القليلين، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن منها تحقيقاً وكمالاً، ويؤيد بالحجج والبراهين بعد أن قضى ثلثي عمره لا يعرف شيئاً منها، ولم ينطق بقاعدة ولا أصل من أصولها، ولا حَكَم بفرع من فروعها إلا أن يكون ذلك وحياً من عند الله تعالى[1].

- ونرى السيد محمد رشيد رضا جعل مظاهر الإعجاز التشريعي، في شموليته التشريع الديني وموافقته لكل زمان ومكان مع أمية النبيﷺ، وبهذا حسب قوله يفضل التشريع الإسلامي على الكتب السابقة والشرائع الوضعية والآداب الفلسفية.
- **وتحدث الشيخ: محمد عبد العظيم الزرقاني** عن تشريعات المعجزة حيث بيّن أنها تفي بحاجات البشر في كل عصر ومصر وفاءً لا تظفر به في أي تشريع ولا في أي دين آخر، واستدل على أن الإعجاز التشريعي وجه من وجوه الإعجاز القرآني بأن غير المسلمين كانوا ولا يزالون حائرين يبحثون عن النور الذي يُضيء لهم حياتهم وينقبون عما يفي بحاجاتهم في كثير من نواحي حياتهم حتى وجدوا أنفسهم في نهاية المطاف وتحت ضغط هذه الحاجة وقسوة التجارب أن يرجعوا إلى هداية القرآن وتشريعاته من حيث يشعرون أو لا يشعرون[2].
- **محمد عبد الله دراز:** تحدث عن شمولية التشريع القرآني مُبيناً أن تعاليم القرآن الكريم ليست مُوجهة إلى الأمة الإسلامية فحسب، بل للعالم بأسره، وهي للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، "أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله سبحانه في كتابه حلولاً لجميع قضايا البشر فقال تعالى: ﴿...**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى وَرَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[النحل: 89]، ولهذا السبب فالقرآن له حظوة لنا، وهو ليس كتاب صلوات، أو أدعية، أو غذاء رُوحي، أو تسابيح بل إنه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال، إنه سلوى

(1) يُنظر, محمد رشيد رضا, تفسير المنار, مصدر سبق ذكره, 1/ 171.

(2) يُنظر, محمد عبد العظيم الزرقاني, مناهل العرفان في علوم القرآن, دار الفكر, طبعة1996م, 2/ 253.

الحاضر وأمل المُستقبل"[1]. وألف محمد عبد الله دراز كتاباً سماه:(النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن)، بدأه منذ عام(1352هـ- 1933م)[2]، وذكر فيه أن نواحي الإعجاز ثلاثة: الإعجاز اللغوي، والإعجاز العلمي، والإعجاز التشريعي الإصلاحي التهذيبي[3].و قد ذكر مصطلح الإعجاز التشريعي صراحة، وعده وجهاً من وجوه الإعجاز، ولكنه لم يتحدث عن هذا الوجه والذي قبله؛ لأن المنية وافته قبل أن يكمل الخطة التي وضعها لكتابه.

- **وتحدث سيد قطب(1387هـ)**في تفسيره عن روعة التشريع القرآني وإعجازه فيقول: "إن الإنسان ليقف في عجب وإعجاب أمام التشريع القرآني، حيث تتجلى الدقة العجيبة في التعبير التشريعي، ويربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عجيب الإيحاء دون الإخلال بشرائط النص، فلا ينتقل من لفظة إلى أخرى إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما"[4].و عند تفسيره في سورة يونس قال: و قد ثبت هذا التحدي وثبت العجز عنه، ومازال ثابتاً، والذين يدركون بلاغة هذه اللغة ويتذوقون الجمال الفني والتناسق فيها، يُدركون أن هذا النسق من القول لا يستطيعه إنسان، وكذلك الذين يدرسون النظم الاجتماعية والأصول التشريعية ويدرسون النظام الذي جاء به هذا القرآن يدركون أن النظرة فيه إلى تنظيم الجماعة الإنسانية ومقتضيات حياتها من جميع جوانبها، والفرص المدخرة فيه لمواجهة الأطوار والتقلبات في يسر ومرونة، كل ذلك أكبر من أن يحيط به عقل بشري واحد، أو مجموعة عقول في جيل واحد في جميع الأجيال، ومثلهم الذين يدرسون النفس الإنسانية ووسائل الأصول إلى التأثير فيها وتوجيهها ثم يدرسون وسائل القرآن وأساليبه.

فليس هو إعجاز اللفظ وأسلوب الأداء وحده، ولكنه الإعجاز المُطلق الذي يلمسه الخبراء في هذا وفي النُظم والتشريعات والنفسيات.

---

(1) محمد عبد الله دراز, دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية, ط2, 1974م, دار القلم, الكويت, ص18

(2) محمد عبد الله دراز, النبأ العظيم, دار القلم, الكويت, ط2, 1970م, ص10

(3) يُنظر,م. ن, ص10.

(4) سيد قطب, في ظلال القرآن, دار الشروق, ط10, 1982م, 1/ 334.

"والذين زاولوا فن التعبير والذين لهم بصر بالأداء الفني، يدركون أكثر من غيرهم مدى ما في الأداء من إعجاز في هذا الجانب، والذين زاولوا التفكير الاجتماعي والقانون والنفس الإنسانية بصفة عامة يدركون أكثر من غيرهم مدى الإعجاز الموضوعي في هذا الكتاب أيضاً، ومع تقدير العجز سلفاً عن تبيان حقيقة هذا الإعجاز ومداه والعجز عن تصويره بالأسلوب البشري ومع تقدير أن الحديث المفصل عن هذا الإعجاز – في حدود الطاقة البشرية– هو موضوع كتاب مُستقل"[1].

ونرى سيد قطب قد جعل مظهر الإعجاز التشريعي: في تنظيم حياة المجتمعات الإنسانية بالتشريعات وشموليتها لمقتضيات الحياة في جميع جوانبها، والمرونة التي تسمح بمواجهة الأطوار والتقلبات ويعجز عن مثل هذا عقل بشري.

- **وتحدث محمد أبو زهرة(1394هـ)**عن الإعجاز التشريعي فقال: "من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بين التشريعات القرآنية وبين ذلك القانون الروماني الذي استوى على سوقه، والذي يعد عند الغرب صفوة القوانين السابقة واللاحقة له، وفيه علاج لعيوبها وسد لخللها، منذ أن أنشئت روما سنة744ق.م إلى سنة533هـ بمعنى أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرناً، كما أن الرومان استعانوا لدعم قوانينهم بالمناهج الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان أمثل الطرق التي يقوم عليها المجتمع الفاضل"[2]. ألف الشيخ محمد أبو زهرة كتابا في الإعجاز سماه(المعجزة الكبرى) قسم فيه وجوه الإعجاز إلى قسمين: أولهما: ما يتعلق بالمنهاج البياني، والثاني: الإعجاز بما اشتمل عليه من أخبار السابقين والأخبار المُستقبلية، واشتماله على علوم كونية لم تكن معروفة في عصر النبيﷺ وكذلك ما اشتمل عليه من الشرائع[3].

فما اشتمل عليه القرآن من أحكام سواء ما كان منها يتعلق, "بالأسرة، وما يتعلق بالمجتمع، وما يتعلق بالعلاقات الدولية، فريد في بابه لم يسبقه شرع سابق، ولم يلحق بما وصل

(1) م.ن, 4/ 421.

(2) محمد أبو زهرة, المعجزة الكبرى القرآن, طبعة1970م, دار الفكر العربي, ص385.

(3) يُنظر, محمد أبو زهرة, المعجزة الكبرى, المصدر السابق, ص92.

إليه شرع لاحق، وإذا ما كان ذلك كله قد جاء على لسان أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا تعلم قط...إن ذلك لهو الإعجاز الذي تتيه العقول في تعرف سببه إلا أن يكون ذلك من عند الله..."[1].

تراه عدّ مظهر الإعجاز التشريعي في اشتماله على الأحكام التي لم تسبق ولم تلحق في شريعة بمثلها مع أمية النبيﷺ، ثم كان قد تحدث عن الكيفية التي يدرك بها الإعجاز التشريعي، وذلك بمقارنة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرى الأرضية، وأخذ يُقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعة الرومانية التي امتد العمل بها قبل الإسلام بمئات السنين، ومن الأمثلة التي ذكرها تخفيف شريعة القرآن لعقوبة الرقيق ومضاعفة الرومانية لعقوبة الضعيف..."[2].

وفي كتابه المعجزة الكبرى يرى أن وجوه الإعجاز تنقسم إلى قسمين: "أولهما ما يتعلق بالمنهاج البياني...و الثاني الإعجاز بما اشتمل عليه من ذكر لأخبار السابقين والأخبار المستقبلية والتي وقعت كما ذكر، واشتماله على علوم كونية وحقائق لم تكن معروفة...و كذلك ما اشتمل عليه من شرائع أثبت الوجود الإنساني أنها أصلح من غيرها وأنها وحدها العادلة، وأن هذا النوع معجزة للأجيال كلها، وهو يحتاج في بيانه إلى مجلدات ضخام، وقال أيضاً: و أن هذا القرآن فيه الشريعة الباقية الخالدة وهو يُخاطب الأجيال والأجناس كلها، فليس ما فيه من الإعجاز خاصاً بالعرب، وإنما إعجاز يعم الجنس البشري كله؛ لأنه يُخاطب الجميع ويطالب الناس قاطبة بأحكامه، وفيه البينات المثبتة لكل جنس"[3].

ويرى أن العرب في وقت نزول القرآن لم يدركوا هذا الوجه من الإعجاز: حيث قال:"و لكن نرى أن الله تحدى العرب أن يأتوا بمثله ولو مفترى، فكان التحدي للعرب ابتداءً بالمنهج البياني للقرآن، وهو الذي استرعى ألبابهم، ولعله لم تكن بلغت مداركهم العقلية والقانونية أن يعرفوا مدى ما في أحكام القرآن من تنظيم سليم للمجتمع، فيه المصلحة الإنسانية العالية التي تعلو على تفكير البشر"[4].

---

(1) سلسلة الثقافة الإسلامية,طبعة قديمة 1961م, ص7, 8.

(2) م. ن, ص8.

(3) محمد أبو زهرة, المعجزة الكبرى, ص19-92 بتصرف.

(4) م. ن, ص92.

فالشيخ محمد أبو زهرة قد أضاف إلى المظهر السابق الذي ذكره في اشتمال التشريع الإسلامي على أحكام فريدة في بابها لم تسبق ولم تلحق بمثلها شريعة أخرى مع أمية النبيﷺمظهراً آخر وهو عدالة التشريع الإسلامي وعُمومُها للجنس البشري.

- **وتحدث الدكتور: عبد الستار فتح الله سعيد** عن هذا الوجه حيث اعتبره وجهاً من وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن، وبيّن أن علم الإعجاز التشريعي علم لم يكن له نصيب كافٍ من قبل العلماء مثل وجوه الإعجاز الأخرى، وحث على ضرورة الكتابة فيه، واعتبر أن من العجيب أن وجوه الإعجاز القرآني في لفظه ونظمه وأساليبه البلاغية قد استوفاها العلماء استيفاءً يكفي ويشفي، لكن المعجزة الأصلية هي شريعة القرآن لم يقع في علمه أن أحداً من العلماء الأفذاذ قد كتب عنها على نمط علمي جامع يُقرر به وجوه الإعجاز في قواعدها وخصائصها وعناصر الموازنة الفذة في بنائها مثل المرونة والثبات والعدل والشمولية ونحو ذلك، مع أن هذا الإعجاز التشريعي هو المعجزة الدائمة التي تتحدى البشرية في كل زمان ومكان[1].

ولكن مع التسليم بأن به وجها من وجوه إعجاز القرآن الكريم فإنه ليس كالإعجاز البياني المُتحدى به وهو وجه إعجاز مُستقل، لأن الله أضاف التحدي إلى كل سورة من سور القرآن الكريم قال تعالى: ﴿...**قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ**..﴾[يونس: 38]، مما يعني أن وجه الإعجاز القرآني المُتحدى به مُتحقق في كل سورة من سوره، وليس كذلك التشريع القرآني فإن سوراً تخلو منه وخصوصاً السور المكية، فإن قلت: تحدى الله في المرحلة الأخيرة بعد الهجرة، لقوله تعالى: ﴿...**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ.**﴾.[البقرة: 23]، هذا لا ينقض إضافة التحدي والوجه المعجز به إلى كل سورة من سوره، وإنما غاية الأمر أنه يتحداهم ببعض مثلية في وجه الإعجاز البياني العام في سور القرآن، وفي قوة التحدي وغايته، وبنحو هذا ناقش الإمام الخطابي قول من قال: "بأن القرآن معجز بما اشتمل عليه من الكوائن المُستقبلية"[2]. إنه يمكن القول بالإعجاز التشريعي مع عدم شموله جميع القرآن لوجهين: الأول– أنه لا يشترط في

(1) يُنظر, عبد الستار فتح الله سعيد, المدخل في التفسير الموضوعي, ط2, 1991م, دار التوزيع والنشر الإسلامية, ص48.
(2) الخطابي, رسالة البيان في إعجاز القرآن, مصدر سبق ذكره, ص23,24.

الإعجاز التحدي على رأي، والآخر – على أنه إعجاز جزئي يشترك مع الوجه البياني في ماهية الإعجاز.

وفي هذا العصر كتب كثيرون في الإعجاز التشريعي: فمنهم من أفرده بتأليف مُستقل، ومنهم من أفرد له فصلاً ضمن مُؤلفٍ في إعجاز القرآن الكريم.

- فممن أفرده بتأليفٍ مستقل الدكتور: **علي محمد بابكر**، وسماه(الإعجاز التشريعي في القرآن)[1]، وهو يقع في أربع وثمانين صفحة من الحجم المتوسط، وقد اشتمل على مقدمة وسبعة فصول، أما المقدمة فذكر فيها أن الإعجاز التشريعي لم يتعرض له الأقدمون، ولم يفرد له المعاصرون من العلماء مُؤلفاً، وأن من تعرض له في فصل فقد تعرض له في اختصار واقتصار على بعض جوانبه، وفي الفصل الأول تحدث عن مجيء التشريع القرآني عن طريق نبي أمي، وخلص إلى أن مجيء التشريع القرآني بأحكامه الوافية الكاملة على يد نبي أمي هو مُبالغة في التحدي والإعجاز من قبل الشارع.

وأما الفصل الثاني فقد خصصه للحديث عن أفعال الإنسان الثابتة والمتغيرة واعتبار التشريع القرآني لها، ثم بيّن الأحكام القرآنية التي نزلت لكل قسم منها، وانتهى إلى القول بأن التشريع القرآني وقف ضد كل الانحرافات في أفعال الناس وعاداتهم مما يتناقض مع مصالحهم الحقيقية التي يعلمها الله تعالى.

وفي الفصل الثالث تحدث عن شمول التشريع القرآني، فذكر أنه تشريع شامل لميادين الأحكام كلها؛ العقائدية، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق

وجعل الفصل الرابع مكملاً لشمول التشريع القرآني، فبين أن هذا التشريع شامل لأحكام كل الأحوال على مرور الأزمنة، وذلك عن طريق اشتماله على الأمر باتباع السُنة النبوية، واشتماله على أحكام تفصيلية، واشتماله على قواعد عامة تنطبق على جزئيات مُتعددة، ثم اشتماله على التعليل والاجتهاد.

---

(1) علي محمد بابكر, الإعجاز التشريعي في القرآن, طبعة1984م, د/ن.ص69.

وفي الفصل الخامس تحدث عن موازنة التشريع القرآني بين المصالح التي يحتاج إليها الناس. أما الفصل السادس فقد خصصه للموازنة بين التشريع القرآني وبين غيره من التشريعات الوضعية. وأما الفصل السابع والأخير فهو أشبه ما يكون بخاتمة لما ذكره في كتابه.

وممن أفرد له فصلاً ضمن مؤلف في الإعجاز الدكتور: صلاح الخالدي في كتابه(البيان في إعجاز القرآن)، والدكتور: فضل عباس، في كتابه(إعجاز القرآن)، والدكتور: مصطفى مسلم، في كتابه(مباحث في إعجاز القرآن).

- أما**الدكتور: صلاح الخالدي**، فقد بين المقصود بالإعجاز التشريعي، ثم ذكر بعض مزايا تشريعات القرآن المعجزة، ثم ساق نماذج من الإعجاز التشريعي، وهي: الوضوء والتيمم والغسل، والصيام، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وتحريم الربا، وما يتعلق بالدَّين[(1)].

فالتشريع، "هو خطاب الله تعالى المُتعلق بالعباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً"[(2)]، أما الإعجاز التشريعي: هو عدم قدرة البشر على الإتيان بمثل التشريع الإلهي بقوانينه ونظمه، وأوامره ونواهيه، وحلاله وحرامه، وشموليته للكليات والجزئيات، وتنظيمها مما يضمن للمُكلف سعادة الدُنيا والآخرة.

جاء القرآن بشرائع الهُدى لإصلاح الخلق، وإقامتهم على طريق الحق والفلاح، فلم تسْمُ شريعة من الشرائع أن تبلغ ما في الشريعة الإسلامية من أحكام ويسر ودقة، وذلك لأنها شريعة الله تعالى التي تنطلق في تكاليفها من رحمة الله بعباده، ومراعاة مصالحهم وقدراتهم البشرية، كما قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا...**﴾[البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿**...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...**﴾[البقرة: 185]، وقال أيضا: ﴿**... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...**﴾[المائدة: 6]، وغيرها كثير.

وقد ألزم تشريع القرآن بالواجبات إلزاماً، ثم هو بعد ذلك جعل للضرورات أحكاماً فقال: ﴿**...فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[المائدة: 3].

---

(1) يُنظر,صلاح الدين الخالدي, البيان في إعجاز القرآن الكريم,د/ ت, ص321.

(2) المدخل لدراسة الشريعة, مصدر سبق ذكره, ص28.

وقال أيضاً: ﴿...**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[البقرة: 173]، وهذا التيسير مُؤكَّد في كل تشريعات القرآن الكريم من أعلاها إلى أصغرها، كما قال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: 106]، وتميز التشريع القرآني عموماً بسمة وميزة هي الأكثر تأثيراً في المكلفين، ألا وهي التدرج في التشريع، شيئاً فشيئاً حتى الوصول إلى الغاية المنشودة، حتى إذا تربت النفس وقبلت التشريعات خرج لنا مجتمعُ صالحُ في أغلبه.

ونلمس ذلك حتى في بدء الدعوة فقد تدرج فيها من السرية إلى الجهرية حفاظاً على المُكلفين، وكذلك في الحلال والحرام، وهكذا كان للتشريع الإسلامي مكانته العظيمة عندنا، بلوحتى عند غير المُسلمين، كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "إن الإقرار بالتشريع القرآني لم يقتصر على المسلمين بسبب تعاطفهم مع كتابهم المقدس؛ بل تعداه إلى العالم الغربي الذي يتصف على العموم بعدائه للإسلام"[(1)]، وقد تمثل هذا في قرارات عدد من المُؤتمرات القانونية العالمية منها:

1- مؤتمر القانون المُقارن في لاهاي سنة1937م، حيث اتخذ القرار الآتي: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

2- مؤتمر المحامين الدولي في لاهاي سنة1948م، حيث قرر: نظراً لما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن مهم يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتُشجع عليها.

3- مؤتمر المجمع الدولي للحقوق المقارنة المُنعقد في كلية الحقوق بجامعة باريس سنة1951م، تحت اسم: أسبوع الفقه الإسلامي، وكان من جملة قراراته: أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها...و يرغب المؤتمرون أن يظل أسبوع الفقه الإسلامي يُتابع أعماله سنة فسنة[(2)].

---

(1) مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, دار القلم , دمشق, د/ ت, 1/ 307.

(2)يُنظر,مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, دار القلم, دمشق, د/ ت, 1/ 307.

فهذا الاعتراف بالتشريع الإسلامي يعني الاعتراف بالتشريع القُرآني؛ لأن أساس التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم، ولاسيما أن هذه المؤتمرات عُقدت في الوقت الذي كانت الأمة العربية الإسلامية قابعة تحت الهيمنة الاستعمارية، أي أن هذه القرارات لم تصدر مجاملة لهذه الحكومة أو تلك، أو بسبب الدعم المالي العربي كما قد يُظن. كما بينت الكُتُب التي تناولت التشريع الإسلامي خصائص التشريع القُرآني و وجوه الإعجاز فيه.

الفصل الثاني
أسرار المصطلحات التشريعية التعبدية

وقد اشتمل هذا الفصل على الآتي:

- **مصطلح الصلاة ومتعلقاته:**
- **مصطلح الزكاة ومتعلقاته:**
- **مصطلح الصيام ومتعلقاته:**
- **مصطلح الحج ومتعلقاته:**

(1) مصطلح الصلاة ومُتعلقاته

نجد في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾[الإسراء: 23]، قضية كلية كبرى وهي لزوم عبادة الله، مع إفراده وحده بهذه العبادة، وتحت هذه القضية الكلية تندرج قضايا جزئية لها، تتمثل في العبادات والتكاليف العبادية، من صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة.

وبذلك فإن أسرار المصطلحات التشريعية التعبدية الواردة في الخطاب القرآني كثيرة، تدل على دقة التنظيم وبراعة التشريع الذي بلغ الإعجاز. فالشهادة لا تتكرر، إنما تُعد مدخل المرء إلى الإسلام والمفتاح لذلك، وترد الصلاة والزكاة مقترنتين بعديد الآيات، تتمظهر المُصطلحات التعبدية في الخطاب القرآني في معنى: الوضوء والتيمم والصلاة والركوع والسجود والقنوت والخشوع، والزكاة، والصيام، والحج.

ويُعد لفظ الصلاة من أكثر ألفاظ القرآن تكراراً في العبادات، وقد ورد هذا المصطلح في السور المكية والمدنية جميعاً. فمجموع المواضع التي ذكرت الصلاة والمصلى في القرآن الكريم ثمانٍ وستين مرةً، حيث ذُكر مكان أدائها بلفظ مصلى مرة واحدة﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[**البقرة**: 125]، " مقام إبراهيم: هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء البيت"[(1)]، ويبلغ عدد مرات ورود ذكر الصلاة مع مشتقاتها تسعاً وتسعين مرة، قد يكون مُقترناً بمُصطلح الزكاة في كثير من المواضع، وأسبق في الترتيب؛ فترد الصلاة أولاً ثم الزكاة ثانياً، وقد ترد الصلاة منفردة في بعض المواطن.

ويُسبق هذان المصطلحان دائماً بلفظ خاص لتدعيم المعنى، فالصلاة تُسبق بلفظ إقامة، أو ما يشبهه من مُشتقات، والزكاة تسبق بلفظ إيتاء، وما يشبهه من مُشتقات، بينما الصوم والحج لا يحتاجان إلى مثل ذلك.

---

(1) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 190.

الإقامة: استعمل القرآن لفظ (إقام) خاصاً بإقام الصلاة، قال تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ**﴾[الأنبياء: 73]، وقال تعالى: ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ**﴾[النور: 37]، "أما الإقامة فقد استعملها لما يقابل الظعن والسفر، قال تعالى: ﴿**تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾[النحل: 80]، إن الإقام والإقامة واحد ولهما دلالتان: الأولى: توفية الشيء حقه، والأخرى: البقاء في المكان والثبات فيه. غير أنه خص الإقام بالمعنى الأول فاستعمله لإقامة الصلاة أي توفيتها حقها، وخص الإقامة بالبقاء في المكان"[(1)]. يقول الأصفهاني: "كل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة أو حث عليه بلفظ الإقامة، نحو: ﴿**و المُقيمين الصلاة**﴾[النساء: 162]، ﴿**و أقيموا الصلاة**﴾[البقرة: 43]"[(2)]، فيعني: أقيموا الصلاة المفروضة، قال تعالى: ﴿**و أقاموا الصلاة**﴾، "أصل المصدر (الإقامة) وحذفت التاء تخفيفاً، فكأنه لما كان المكث في المكان والبقاء فيه يستدعي وقتاً أطول من إقامة الصلاة زاد في بنائه، فزاد في بناء ما يقتضي المكث الطويل وحذف ما يقتضي المكث الذي هو أقل"[(3)].

"ورد مُصطلح الصلاة مقرونة بلفظ إقام، أو أقام، ولا ترد بصيغة الفعل وحده، أي صلوا، أو يصلون إلا قليلاً، فيعني صلاة المسلمين وزكاتهم، وكذلك ورودها اسماً مُشتقاً أي يصلون قليلاً إذ لم يتعدَّ ثلاثة مواضع من القرآن"[(4)]، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ۞ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً۞إِلاَّ المُصَلِّين۞الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾[المعارج: 19– 22]، ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر۞قَالُوا لَمْنَكُ مِنَ المُصَلِّينَ**﴾[المدثر: 42، 43]، ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ۞الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾] الماعون، 3، 4]، وبذلك فالخطاب القرآني لم يقل المصلين إلا في المنافقين"[(5)]، ويقول باحث مُعاصر: "ثُم انظر إلى التصريح بكلمة الأمر، (وأمر) من فعل الصلاة: "(صلّ أو صلّوا)، لما في كلمة (و أمر) من شدة تتجاوب مع الشدة المُماثلة في كلمة اصطبر، ولما في مادة(أمر) من الدلالة المُباشرة على الأمر

(1) فاضل صالح السامرائي, من أسرار البيان القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 2019م, ص25

(2) وهبة الزحيلي, التفسير الوجيز, منشورات دار الفكر– دمشق, طبعة1994م, ص8.

(3)فاضل صالح السامرائي, من أسرار البيان القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 2019م, ص25.

(4) الزمخشري, الكشاف, مصدر سبق ذكره,ص74.

(5) الراغب الأصفهاني, مُفردات القرآن, تحقيق: صفوان عدنان داوودي, دار القلم, ط4, 1430هـ/ 2009م, 1/ 590.

مما لا يكون في مُستواه استعمال صيغة الأمر من الفعل المطلوب العمل به"[1]، وذلك لأن الحج واجب مرة واحدة في العمر، والصوم مرة واحدة في السنة، فقد يهتم بهما المرء، "والله تعالى يعلم ذلك من الناس، ومُطلع على بواطنهم، بأنهم لا يحتاجون إلى هذا التخصص، فأوردهما خاليين من الفعل أقيموا، أو آتوا، أما الصلاة فتُسبق بلفظ (إقامة)، أو بمُشتق فعلي؛ أي يُقيمُون، وأقيمُوا، لأنها شعيرة تُؤدى يومياً، ومع تكرارها قد يُؤديها بعضهم تأدية آلية خالية من الخُشُوع، وإنما خص لفظ الإقامة تنبيها أن المقصود من فعلها توفية لحُقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئتها فقط"[2].لذلك لم يهدد الله تعالى الذين أقاموا الصلاة إذا سهوا عنها، إنما توعد المصلين فقط؛ أي الذين يذهبون إلى المساجد لتأدية هذه الفريضة، وقد يفعلون ذلك نفاقاً أو رياء، فقال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون: 4، 5].أما مقيمو الصلاة فلا شيء عليهم، لأنهم يقيمونها حقيقة فلا يصح بعد ذلك توبيخهم أو توعدهم، بل ذكرهم بصفات حسنة وبإطراء لهم، وكذلك حال الكافرين يوم القيامة حيث يعتذرون بأنهم لم يكونوا من المصلين، وليسوا من المقيمي الصلاة.

والمُتتبع لإطلاقات القرآن الكريم للفظ(الصلاة) يظهر له بوضوح أنه لم يقصر إطلاق لفظ (الصلاة) على الصلوات الخمس المفروضة فحسب بل أطلقه عليها وعلى غيرها. وبذلك فلفظ الصلاة يطلق على أكثر من معنى.

الصلاةُ لغة: هي الدعاء والتبريك والتمجيد، إنما أطلقت على الدعاء لأنه يلازم الخشوع والانخفاض والتذلل، يُقال صَلَّيتُ عليه أي دعوتُ لهُ وزكيتُ، **والصلاة في الشرع:** "عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، وانضاف إليه هيئات وقراءة، سمي جميع ذلك باسم الدعاء"[3]. لأن الصلاة كلمة من اللغات القديمة ويرجح أنها عبرية بدليل كتابتها بالواو، لأنها في العبرية صلووت.

---

(1) عودة الله منيع القيسي, سر الإعجاز في تنوع الصيغ المُشتقة من أصل واحد في القرآن الكريم, مُؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1996م, ص86.

(2)الراغب الأصفهاني, مفردات القرآن, تحقيق: صفوان عدنان داوودي, دار القلم , ط4, 1430هـ/ 2009م, 1/ 590.

(3) ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, 1/ 84.

وللصلاة مقاصد تعبدية، حيث إن الصلاة أهم عبادة في الإسلام، وللشارع الحكيم في تشريعها أهداف يتوخى تحقيقها في حياة المكلفين، وهذه المقاصد منها ما هو أصلي تعبدي، مثل ذكر اللهﷻ وتعظيمه والتقرب إليه، والخضوع والانقياد لله تعالى، وتزكية النفس، والوقاية من الشيطان والفواحش والمنكرات، ومنها ما هو فرعي يتعلق بصحة الإنسان، التي تتحقق بالوضوء والارتباط بمواقيت الصلاة والسكينة، فالصلاة لذة روحية للعبد.

أما معنى قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾[التوبة: 103] أي: "استغفر لهم، فإن استغفارك لهم تسكن إليه قلوبهم، وتطمئن بأنه قد تاب الله عليهم"[(1)].

وقال تعالى﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[الأحزاب: 56]، "فصلاة الله تعالى وصلاة الملائكة المغفرة"[(2)]."و الصلاة أيضاً طلب التعظيم لجانب الرسولﷺ في الدنيا والآخرة"[(3)]. والمقصد من الصلاة على النبيﷺ إنها من العبادات التي أمرنا الله تعالى بها، وبذلك يجب علينا الامتثال لأمر الله.

و"صلوات الرسول وصلاة الله للمسلمين هي تزكيتُهُ إياهم، فقال: ﴿**أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[البقرة: 157"[(4)]، بينما وردت الصلاة هنا بمعنى: "الاستغفار"[(5)]، والثناء الحسن، أما قوله تعالى: ﴿ **وَرَحْمَةٌ**﴾ أي: "عليهم رأفة بعد رأفة، ورحمة بعد رحمة"[(6)]. و"صلاة الله عليهم: هي مغفرته لهم، ورأفته بهم"[(7)].

ومنها الصلاة بمعنى موضع القراءة﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ**﴾[الإسراء: 110][(8)]، ومنه الصلاة بمعنى: الدين﴿**أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ**﴾[هود: 8].

---

(1) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مرجع سبق ذكره, 451/1.

(2) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص161.

(3) الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص114.

(4) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص285.

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر للطباعة والنشر,6/ 463.

(6) محمد الأشقر, زبدة التفسير, بهامش مصحف المدينة المنورة, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر, طبعة2007م, ص19.

(7) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 236.

(8) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص161, 162.

ومنها الصلاة بمعنى العبادة الواردة في قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾[الأنعام: 162]، فمعنى قوله، ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي**﴾: "و عبادتي وتقربي كله، وذبحي وحجي﴿**وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي**﴾ وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح﴿**لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ خالصة لوجهه"[1]. فأطلقت هنا على العبادة.

فكل موضع مدح الله تعالى بفعلِ الصلاةِ أو حث عليها ذُكر بلفظِ الإقامة نحو قوله تعالى﴿**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ**﴾[النساء: 162]، قالت فرقة من الفقهاء: إن قوله تعالى﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[التوبة: 11] عموم، وقالت فرقة: هو من مجمل القرآن، والمرجح أن ذلك عموم من وجه ومجمل من وجه، فعموم من حيث الصلاة الدعاء، فحمله على مقتضاه، وخصصه الشرع بهيئات وأفعال وأقوال، ومجمل من حيث الأوقات، وعدد الركعات والسجدات، وهذا كله في﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[التوبة: 11]، وأما الزكاة فمجملة لا غير"[2]. فقال تعالى: ﴿**أَقَامُوا الصَّلاةَ**﴾[الحج: 41]، ولم يقل المصلين إلا في المنافقين نحو قوله: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ۞الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون: 4، 5]، قال ابن الجوزي: "نزلت في المُنافقين الذين لا يرجون لصلاتهم ثواباً ولا يخافون على تركها عقاباً، فإن كانوا مع النبيﷺصلوا رياءً وإن لم يكونوا معه لم يُصلُّوا، وقال ابن مسعود: والله ما تركوها البتة ولو تركوها البتة كانوا كفاراً ولكن تركوا المُحافظة على وقتها؛ يخبرنا اللهﷻ عن صفات المنافقين– إن قاموا – ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى**﴾[النساء: 142]، والكسل لا يكون إلا من فقد الرغبة من قلوبهم، فلولا أن قلوبهم فارغة من الرغبة إلى الله وإلى ما عنده، عادمة للإيمان لم يصدر منهم الكسل﴿**يُرَاءُونَ النَّاسَ**﴾[النساء: 142] يقصدون رؤية الناس وتعظيمهم، ولا يخلصون لله[3]. فالله تعالى أكد على الإخلاص في الصلاة بقوله: ﴿**وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾[البقرة: 3]، لم يقل: يفعلون الصلاة، أو يأتون بالصلاة، لأنه لا يكفي فيها مجرد الإتيان بصورتها الظاهرة، فإقامة الصلاة إقامتها ظاهراً بإتمام أركانها وإقامتها باطناً بإقامة روحها.

---

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 8/ 354.

(2) ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 2001م, 1/ 197.

(3) يُنظر,عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان,منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص191.

وقد تأتي الصلاة بمعنى "صلاة الأمم الماضية"[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَياً**﴾[مريم: 31]، وقال تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ...**﴾[يونس: 87]. وقال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ...**﴾[إبراهيم: 37].

وقال تعالى عن إسماعيل﴿ :**وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِياً ۞وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَندَ رَبِّهِ مَرْضِياً**﴾[مريم: 54، 55]. وفي قصة زكريا عليه السلام: ﴿**فَنَادَتْهُ المَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي المِحْرَابِ...**﴾[آل عمران: 39].

وردت الصلاة بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿ **فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى**﴾[القيامة: 31]، و"الراجح في تفسير هذه الآية أن الفعل(صدّق) مُشتق من التصديق، أي تصديق الرسولﷺ وهو المُناسب لقوله: ﴿**وَلَكِن كَذَّبَ...**﴾، والمعنى: فلا آمن بما جاء به الرسولﷺ، وعطف ﴿**وَلاَ صَلَّى**﴾ على نفي التصديق تشويهاً له بأن حاله مباين لأحوال أهل الإسلام، والمعنى: فلم يؤمن ولم يُسلم"[2].

وردت الصلاة بمعنى العبادة المألوفة في الدين، قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ...**﴾[هود: 87]، فالمراد بقوله: ﴿**أَصَلاتُكَ**﴾ أي: دينك، ومعنى الآية: أنهم يقولون له على سبيل التهكم والاستهزاء والسخرية: "أدينك يأمرنا أن نترك عبادة الأوثان والأصنام وأن نترك التطفيف على قولك، وهي أموالنا نفعل فيها ما نُريد؛ والمعنى: أن صلاته تأمرهم بأنهم يتركُون؛ أي: تأمره بأن يحملهم على ترك ما يعبد آباؤهم، إذ معنى كونه مأموراً بعمل غيره أنه مأمُور بالسعي في ذلك بأن يأمرهم بأشياء"[3]. قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾[العنكبوت: 45]، فالخطاب هنا جاء بالحث على إقامة الصلاة، ومن الجهة الأخرى نجده هنا ينهى عن قضيتين

---

(1) م. ن, ص192.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, الدار التونسية للنشر, طبعة1984م, 29/ 349.

(3) م. ن, 12/ 141.

كبيرتين هما: الفحشاء والمنكر، "و هما تجمعان كافة الشرور والمفاسد، ما ظهر منها وما بطن، في المعتقدات والعبادات والمعاملات بين الأفراد والجماعات"[1].

والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها، وإن اختلفت صورها بحسب شرعِ فشرعِ، وردت الصلاة بمعنى مواضع الصلاة وبيوتها أو الكنائس، قال تعالى: ﴿...**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً**...﴾[الحج: 40]، والمُراد بالصلوات قولان:

أحدهما: مواضع الصلوات، وقيل: إنها كنائس اليهود، وهي بالعبرانية(صلوتا)، فأصل الصلاة عبراني.

والثاني: أنها الصلوات حقيقة، قال الزجاج: معنى الآية: "لولا دفع بعض الناس ببعض لهُدمت في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمدﷺ المساجد"[2].

ولذلك سُميت الكنائس صلواتٍ، "فالصومعة كل بناء مُتصمعُ الرأسِ، أي متلاصقة، جمعُها صوامعُ، قال تعالى: ﴿**لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ**﴾[الحج: 40]، والأصمعُ اللاصِقُ أُذُنُهُ برأسه، وقلب أصمعُ جَرِئُ كأنه بخلاف من قال الله فيه: ﴿**وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ**﴾[إبراهيم: 43]، والصَّمعاء البُهمى قبل أن تَتَفَقَّأَ، وكلابُ صُمُعُ الكُعُوبِ ليسُوا بأجْوَفِهَا.

ومن المعاني المرتبطة بصلاة المشركين(المُكاء)، قال تعالى: ﴿**وَ مَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيتِ إِلاَّ مُكَآءً و تَصَّدِيَةً فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾[الأنفال: 35]، "المكاء: الصفير، وهي في اللغة: اسم طائر أبيض يكون بالحجاز له صفير كأنه قال: الأصوات مكاء، والتصدية: التصفيق، إن سبب نزولها أن قريشاً كانوا يطوفون بالبيت ويُصفقُون ويُصفرون ويضعُون خُدودهم بالأرض فنزلت هذه الآية، وقيل: كان النبيﷺ إذا صلى في المسجد قام رجلان عن يمينه فيُصفران، ورجلان عن يساره فيُصفقان ليخلطوا على النبيﷺ صلاته، إنما سماه صلاة لأنهم

(1) أحمد الريسوني, الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية, منشورات دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, 2010م, ص36.

(2) معالم التنزيل,البغوي, معالم التنزيل, تحقيق: ممد عبد الله النمر, منشورات دار طيبة, طبعة 1989م,5/ 870.

أُمروا بالصلاة في المسجد الحرام فجعلوا ذلك صلاتهم[1], ﴿ **ومَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيتِ**﴾ أي دُعاؤهم أو ما يُسمونه صلاة.

في حين وردت الصلاة بمعنى صلاة جميع المخلوقات، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَه وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[النور: 41]، يُنبه الله تعالى عباده على عظمته: ﴿**كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَه وَتَسْبِيحَهُ**﴾، "فكُل هذه المخلوقات له صلاة وعبادة بحسب حاله اللائقة به، وقد ألهمه الله تلك الصلاة...و يحتمل أن الضمير في قوله تعالى: ﴿**كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَه وَتَسْبِيحَهُ**﴾ يعود إلى الله تعالى، وأن الله قد علم عبادتهم وإن لم يعلم العباد منها ذلك"[2].

القبلة : الجهة التي يستقبلها الإنسان، وهي من المقابلة، فيقولون في كلامهم: "ليس له قبلة أي جهة يأوي إليها، فإذا تقابل رجلان فكل واحد منهما قبلة الآخر، وجاءت القبلة وإن أريد بها الجهة على وزن الهيئات كالقعدة والجلسة، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[البقرة: 115]، فهناك جهته، أي: قبلته التي أمر عباده أن يتجهوا إليها، فالوجه والجهة شيءُ واحد"[3]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾[البقرة: 144]، بمعنى: "تردد وجهك، وتطلعك إلى السماء"[4]، والمعنى: في النظر إلى السماء، وقيل: "تقلب عينك، والمعنى واحد لأن التقلب إنما كان لأن النبيﷺ أُمِر بترك الصلاة إلى بيت المقدس فكان ينتظر أن ينزل عليه الوحي إلى أي قبلة يصلي"[5]. فحكمة التوجه لقبلة واحدة إلى البيت الحرام، وذلك لارتباطه القلبي بأبيه إبراهيم– عليه السلام– باني البيت الحرام ورافع قواعده، والنبيﷺ من نسل نبي الله إبراهيم ومُتبعه في التوحيد ومحيي سنته. "و برهان على أن تحويل القبلة حق بأمر

(1) البغوي, معالم التنزيل, تحقيق: ممد عبد الله النمر, منشورات دار طيبة, طبعة 1989م, 252/1.

(2) معالم التنزيل, مصدر سبق ذكره,9/ 913.

(3) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 178.

(4) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 217.

(5) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 221.

الله، ما تبعوا قبلتك كفرا وعنادا، ولا تتبع أنت قبلتهم، وكل فريق يتبع قبلته، فاليهود تستقبل بيت المقدس، والنصارى تستقبل مطلع الشمس"[1].

الرُّكُوعُ: تكرر الركوع بكل مشتقاته ثلاث عشرة مرة، وهو الانحناء[2]، الشرعي في الصلاة, و هو: انحناء الظهر في امتداد واعتدال مع وضع الكفين على الركبتين والمراد هنا الخضوع. وتكرر الركوع في القرآن ثلاثة عشر مرة في عشر آيات، والركوع على ثلاثة أوجه، الأول- الصلاة بجملتها فتارة يُستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي واردة هنا بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ**﴾[هود: 114]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةُ وءَاتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[البقرة: 42]. وتارة في التواضع والتذلل إما في العبادة وإما في غيرها نحو﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾[الحج: 77]، ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين**﴾[البقرة: 43]، وقال تعالى: "﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة: 43]، ﴿**وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [آل عمران: 43]، استدل بعض الفقهاء بهذه الآيات على وجوب أداء الصلاة المفروضة للرجال جماعة، فُسِّر الركوع هنا بالصلاة من باب المجاز المرسل حيث ذكر الجزء وأراد الكل، كقوله﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾ أي: صلِ، فيكون معنى﴿**وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾: أقيموا الصلاة مع المصلين لا منفردين، ومن هنا تكون(مع) ظرفا دالا على الصحبة، فهي مشعرة بمعنى الجماعة في أداء العمل زمانا ومكانا"[3]. الثاني- كما يعبر عنها بالسجود، وأن يكون أمراً بأن يصلي مع المصلين الجماعة، كأنه قيل: "و أقيموا الصلاة، وصلوها مع المصلين لا منفردين"[4]، ﴿**وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود**﴾[البقرة: 125]، ﴿**الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ**﴾[التوبة: 112][5]. وقد ساقت الآيات شأن آدم وتكريمه وسجود الملائكة له وامتناع إبليس لِكِبْره وحسده، ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ...**﴾[البقرة: 33]. والثالث: السجود ومنه﴿**وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**﴾[ص: 24][6]. وقال أيضاً: ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[الحج:

---

(1) وهبة الزحيلي, التفسير الوجيز—على هامش القرآن العظيم, منشورات دار الفكر- دمشق, طبعة1994م, ص23.

(2) ابن الجوزي, نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص125.

(3) فاضل صالح السامرائي, بلاغة الكلمة في التعبير القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 2016م, بيروت- لبنان, ص241.

(4) الزمخشري, الكشاف, مصدر سبق ذكره, ص74.

(5) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص 202.

(6) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص126.

26]، "فمعناه لملازمي البيت إرادة وجه الله العظيم المصلون، وخص الركوع والسجود بالذكر لأنهما أقرب أحوال المصلي إلى الله تعالى، وكل مقيم عند بيت الله إرادة ذات الله فلا يخلو من إحدى هذه الرتب الثلاث، إما أن يكون في صلاة أو في طواف فإن كان في شغل من دنياه فحال العكوف على مجاورة البيت لا يفارقه"[1]. وقال تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[الحج: 77]، تضمنت هذه الآية الأمر بعبادة الله تعالى، ورأسها الصلاة المعبر عنها بالركوع والسجود.

اجتمع أمر الله بالقنوت والركوع في آية واحدة بالنص الشريف﴿ **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[آل عمران: 43] ثم تفرقت مشتقات كل منهما في مختلف سور القرآن الكريم ولم يجتمعا في سورة واحدة سوى مرتين في سورة البقرة ومرتين في سورة آل عمران, و مع ذلك فقد تساويا في العدد. فالمقصد من الركوع يمثل صورة من التذلل بين يدي العظيم سبحانه تسبيحاً بذلك سبحان ربي العظيم ثلاثاً.

والقُنُــوتُ:يعني,"الطاعة والعبادة، وأصله الدوام على الشيء، ومن هنا سمي المداوم على الطاعة قانتاً"[2]، تكرر القنوت بكافة مشتقاته ثلاثة عشر مرة. الذي يعني لِزُوم الطاعة مع الخُضُوعِ، حيث فُسِّر كُل واحد منهما في قوله﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة: 238]، وقوله تعالى: ﴿**كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ**﴾[البقرة: 116]، فقيل خاضعون وقيل طائعون، فقال: ﴿**بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ**﴾القانت في اللغة: "المطيع، فكل ما خلق الله في السموات والأرض فيه أثر الصنعة فهو قانت لله، والقنوت يسمى به من دعا قائماً في الصلاة قانتاً فالمعنى كل له قانت مقر بأنه خالقه"[3].إنما هي قرآن وتسبيح وعلى هذا قيل: "أي الصلاةِ أفضل؟ فقال: طُولُ القُنُوتِ، أي الاشتغالُ بالعبادةِ ورفضُ كُلٌّ ما سواهُ، و جاء قانتون بجمع المذكر السالم المختص بالعقلاء تغليباً لأنهم أهل القنوت عن إرادة وبصيرة"[4]. وقال تعالى﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ**﴾[النحل: 120]، ﴿ **وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ**﴾[التحريم: 12].

---

(1)ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط1, 2001م, 1/ 208.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 404.

(3) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 198.

(4) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 1/ 685.

وقال: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾[الزمر: 9]، "و لم يستعمل للقعود نقيض القيام إلا(القعود) جمع قاعد، وذلك نحو قوله: ﴿**قِيَاماً وَقُعُوداً**﴾[النساء: 103]، و خص لفظ(القائمين) جمع قائم بالقيام بأوامر الله، ولم يستعمل للقيام نقيض القعود إلا (القيام) جمع قائم"[1]. ﴿**اقْنُتِي لِرَبِّكِ**﴾[آل عمران: 43]، ﴿**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾[الأحزاب: 35]، ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**﴾[النساء: 34][2]. " فالقانِتُ المُطيع والقانت الذاكر الله، وقيل القانت العابد، والمشهور في اللغة: أن القنوت الدعاء في القيام، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خص بأن يقال له قانت لأنه ذاكر الله ﷻ وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعات، لأنه إن لم يكن قياماً بالرجلين فهو قيام بالشيء بالنية"[3]. ومن مقاصد القنوت أنه الاشتغال بذكر الله فهو يمثل الخشوع في الصلاة وتقرباً إلى الله بالعبودية، والتوكل على الله، وتوثيق صلة العبادة بالله، وطرد اليأس، ويمثل الطمع في رحمة الله.

السجود: ومشتقاته ورد في القرآن الكريم في واحد وتسعين موضعاً، ووردت في ستة وخمسين موضعاً بصيغة الاسم، ووردت بصيغة الفعل في خمسة وثلاثين موضعاً. وهو في القرآن على ثلاثة أوجه، الأول: وضع الجبهة على الأرض، ومنه﴿**أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ**﴾[النمل: 25]، ، والثاني: الركوع الشرعي، ومنه﴿**وَادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً**﴾[البقرة: 58]، والثالث: الانقياد والاستسلام﴿**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾[4]، وأصل السجود التَّطامُنُ والتَّذَلُّلُ وجُعِل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام في الإنسان والحيوانات والجمادات وذلك ضربان سجود باختيار وليس ذلك إلا للإنسان وبه يستحق الثواب نحو قوله ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾[النجم، 62]؛ أي تذللوا له، أما سجود التسخير فهو للإنسان والحيوانات والنباتات وعلى ذلك ورد قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوّ وَالآصَالِ**﴾[الرعد: 15]، وقوله: ﴿ **يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ اليَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِّلَّهِ**﴾[النحل: 48]، فهذا سجود تسخير وهو الدلالة الصامتة الناطقة

(1) فاضل صالح السامرائي, من أسرار البيان القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 2019م, 83, 84.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص413.

(3) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 320, 321.

(4) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص142, 143.

المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم، وقوله﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[النحل: 49]، ينطوي على النوعين من السجود والتسخير والاختيار، وقوله﴿**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾[الرحمن: 6]، فذلك على سبيل التسخير، وقوله﴿**اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾[البقرة: 34]، "فأمر الله الملائكة بالسجود لآدم سجود تحية وتكريم، لا سجود عبادة وتعظيم"[(1)]، وقوله﴿**وَادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً**﴾[البقرة: 58]، "أي مُتذللين مُنقادين"[(2)]. وخُصَّ السجود في الشريعة بالرُّكّنِ للمعروف من الصلاة ويُسمون صلاة الضحى سُبْحَة الضُّحَى وسجود الضحى﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**﴾[طه: 130]، فعل أريد به الصلاة والمسجد موضع الصلاة اعتبارا بالسجود، وقوله﴿**وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾[الجن: 18]، قيل عُني به الأرض، فقد جُعلت الأرضُ كلها مسجداً وطهوراً، وقيل المساجد مواضع السجود والجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان، وقوله﴿**أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ**﴾[النمل: 25] أي يا قوم اسجدوا ، وقوله﴿**وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً**﴾[يوسف: 100]، أي مُتذللين. "فقيل كان السجود على سبيل الخدمة في ذلك الوقت شائعاً"[(3)]. إلا إبليس تعاظم في نفسه، "و امتنع عن السجود الذي هو طاعة الله، وتحية لآدم تكبراً وحسداً لهفي شرفه فكان بامتناعه عن طاعة الله من الكافرين الفاسقين عن أمر الله، الأمر الذي استوجب إبلاسه: الإيئاس من كل خير، وطرده"[(4)]. والمقصد من السجود بأنه خضوع لله تبارك وتعالى بالحال والمقال، وفيه شرع الدعاء تأكيدا على فقر الإنسان وحاجته لمولاه الغني الغفور.

الخشوع: "الانقياد للحق"[(5)]، ويُستعمل فيما يُوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تُستعمل فيما يوجد في القلب ولذلك قيل فيما روي: إذا ضرع القلب خشعت الجوارح، وردت مادة(خشع) في القرآن الكريم ثمانية عشر مرة. قال تعالى: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً**﴾[الإسراء: 109]، وقال: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنون: 2]، ﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[الأنبياء: 90]، ﴿**وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ**﴾[طه: 108]، ﴿**خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ**﴾[القلم: 43]، ﴿**أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ**﴾[النازعات: 9]، كناية عنها وتنبيهاً على تزعزعها، كقوله﴿**إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجاً**﴾[الواقعة: 4]، ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ**

(1) وهبة الزحيلي, التفسير الوجيز– على هامش القرآن العظيم, منشورات دار الفكر– دمشق, طبعة1994م, ص7.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص224.

(3) م. ن, ص224.

(4) أبو بكر الجزائري, أيسر التفاسير, ص29.

(5) الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص87.

الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة: 1]، ﴿**يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْراً ۞وَتَسِيرُ الجِبَالُ سَيْراً**﴾[الطور: 9، 10][1].﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ**﴾[البقرة: 45] "قيل: إن هذا الخطاب أصله خطاب أهل الكتاب، وكانت لهم رئاسة عند أتباعهم فقيل لهم: استعينوا على ما يُذهب عنكم شهوة الرياسة بالصلاة، لأن الصلاة يتلى فيها ما يُرغب فيما عند الله، ويزهد في جميع أمر الدنيا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[العنكبوت: 45]، و قوله﴿ **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ**﴾ المعنى: "إن الصلاة التي معها الإيمان بالنبيﷺ كبيرة تكبر على الكفار وتعظم عليهم مع الإيمان بالنبيﷺ. والخاشع المتواضع المطيع المجيب، لأن المتواضع لا يبالي برياسة كانت له مع كفر إذا انتقل إلى الإيمان"[2]. فمن أسرار الخشوع ومقاصده أنه حالة من التذلل لله والانكسار بين يديه والإقبال عليه بالقلب والعقل، واستشعار معية الله والخوف منه ومن عقابه، وما يترتب عليه من خضوع الجوارح وإظهار السكينة لله، والخشوع قد يعني سكون الأعضاء وأدائها حركات الصلاة ببطء وترو، فإذا قام لم يركع حتى يتم القراءة على وجهها الأكمل وحتى يستقر كل عضو في مكانه، وإذا سجد لم يرفع من سجوده حتى يسجد كل عضو فيه مُظهراً التذلل والضراعة للهﷻ. بالخشوع يجد المسلم حلاوة الصلاة، ويتذوق حلاوة القرب من الله والوقوف بين يديه، فالخشوع لب الصلاة وهو المقصود منها.

دُلُوك الشمس: من المصطلحات القرآنية المرتبطة بالصلاة في أوقات مخصوصة، يقصد به الظهر والعصر، وقد ذكر هذا المصطلح في القرآن مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ**﴾[الإسراء: 78]، فهو من قولهم: "دلكت الشيء دفعته بَرَاحٍ ومنه دلكتُ الشيء في الراحة ودالكتُ الرحْلَ إذا ماطلته، والدُلُوك ما دلكتهُ من طيبٍ، والدليكُ طعامُ يُتخذُ من الزُّبد والتمر"[3]، ﴿**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ أي: المغرب والعشاء، ﴿**وَقُرْآنَ الفَجْرِ**﴾ أي: صلاة الصبح.

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص148.

(2) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي, منشورات عالم الكتب, ط1, 1988, 1/ 125, 126.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص171.

وقد اختلف المفسرون في معنى: ﴿**دُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾، على قولين، أحدهما: أن دلوكها غروبها[1]، والقول الثاني: أن دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء، لذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار: دالكة، زائلة[2] عن كبد السماء، "و ميلها في وقت الظهر، أي صلاة الظهر، وذلك أن معنى الدلوك في كلام العرب هو الميل، فلا شك أن الشمس إذا زالت عن كبد السماء، فقد مالت للغروب، وذلك وقت صلاة الظهر"[3].

ومن أسرار ومقاصد إقامة الصلوات الخمسة هنا أداء الصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها، مع تقوى الله والمحافظة على السلوك القيم فيما بين الصلوات الخمسة، والخشوع وتدبر معاني القرآن.

الإعتكاف: والعكوف في اللغة: "لزوم للشيء والإقامة عليه، لملازمي البيت إرادة وجه الله العظيم"[4]. وردت مفردة(الاعتكاف) في تسع آيات من القرآن الكريم بثلاثة معانٍ مختلفة، من المصطلحات المرتبطة بالصلاة ويعني: الإقبالُ على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، والاعتكاف في الشرع: "هو الاحتباسُ في المسجد على سبيل القُربةِ، ويُقالُ: عكفتُهُ على كذا أي حبستُهُ عليه لذلك قال: "﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾[الحج: 25]، عكف على الشيء: أقبل عليه مواظباً لا يصرف وجهه عنه، وقيل أقام"[5].

ولهذا المصطلح عدة معانٍ، منها قوله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾[الأعراف: 138]، أي: يقيمون، ومنه قوله﴿**ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً**﴾[طه: 97]، أي مقيماً، ويعكف عكفاً وعكوفاً لزم المكان، ﴿**وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[البقرة: 125]، "العاكفين: أي المعتكفين في المسجد أي الملازمين له زمناً ما، والركع جمع راكع، والسجود جمع ساجد، والمراد به المصلون"[6]، ﴿**ولاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[البقرة: 187]، "عاكفون: مقيمون في المساجد لا

---

(1) الفراء, معاني القرآن, منشورات دار الكتب, بيروت– لبنان, د/ ط, 2/ 129.

(2) الفراء, معاني القرآن, م. ن, 2/ 129.

(3) ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط1, 2001م, 9/ 162.

(4) م. ن, 1/ 208.

(5) م. ن, 1/ 208.

(6) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/190.

يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلي فيه ويقرأ القرآن، يقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف"[1]، ويقال: قد عكف ويعكف على الشيء عُكوفاً؛ أي أقام عليه، ومن هذا يقال: فلان معتكف في الحرم، أي مقيم فيه﴿ **وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾المصلون، "و سائر من يصلي فيه من المسلمين"[2].

وهنا خص الركوع والسجود بالذكر فالمقصد لأنهما أقرب أحوال المصلي إلى الله]، "﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً**﴾[الفتح: 25]، أي محبوساً"[3]. فمُلازمة المسجد وتعظيمه من المصطلحات السائدة في الخطاب القرآني فيما يتعلق بالجانب التعبدي. فالمقصد الرئيسي للاعتكاف هو سعي المسلم لحصوله على نتيجة مهمة من وراء الاعتكاف ألا وهي تحري ليلة القدر، والخلوة بالله ﷻ، والانقطاع عن الناس ما أمكن حتى يتم أنسه بالله ﷻ، فالاعتكاف يصلح القلب وذلك بالإقبال على الله، والانقطاع التام للعبادة من صلاة ودعاء وذكر وقراءة قرآن، وحفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس والشهوات، والتقلُّل من المباح من الأمور الدنيوية، والزهد في كثير منها مع القدرة على التعامل معها.

قيام الليل: من المعاني المرتبطة بالقنوت الذي يطلق عليه أحيانا ناشئة الليل، قال تعالى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً**﴾[المزمل: 6]، يُريدُ القيام والانتصاب للصلاةِ، ومنه نشأ السَّحابُ لِحُدُوثِهِ في الهواء وتربيته شيئاً فشيئاً﴿**وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ**﴾[الرعد: 12] والإنشاء إيجاد الشيء وتربيته[4].

أما **النفل** فأصله: "الزيادة على الواجب ويُقال له النافلة، فقال تعالى: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ**﴾[الإسراء: 79]"[5]. والمقصد من قيام الليل، أنه في الليل يخلو المؤمنون بربهم، ويتوجهون إلى خالقهم، ويشكون إليه أحوالهم، ويسألونه من فضله، فنفوسهم قائمة بين يدي الله – عز وجل– عاكفة على مناجاته.

---

(1) فاضل صالح السامرائي, على طريق التفسير البياني, منشورات جامعة الشارقة, طبعة2002, ص123.

(2) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 207.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص343.

(4) م. ن, ص494.

(5)م. ن, ص502.

الهجود، النومُ والهاجد النائم، و"هجدتُه فتهجد أزلتُ هُجُودهُ نحو مرَّضتهُ، ومعناهُ أيقظتُهُ فتيقظ، ورد التهجد في قوله﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ**﴾[الإسراء: 79]؛ أي تيقظ بالقرآن وذلك حثُ على إقامة الصلاة في الليل المذكورِ في قوله تعالى: ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً۝نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً**﴾[المزمل: 2، 3] والمتهجد المصلّي ليلاً، وأهجد البعير ألقى جِرانَهُ على الأرضِ متحريا للهجودِ"[1].

الوجل، ويعني: "استشعارُ الخوف، يُقالُ: وَجِلَ يَوْجَلُ وَجلاً فهو وَجِلُ"[2]، قال﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾[الأنفال: 2]، ﴿**إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ**﴾[الحجر: 52]، ﴿**قَالُوا لاَ تَوْجَلْ**﴾[الحجر: 53]، ﴿**وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾[المؤمنون: 60].

النـــــداء: رفع الصوت وظُهُورهُ بالألفاظ المعروفة، في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**﴾[المائدة: 58] أي دعوتم وكذلك قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾[الجمعة: 9]، فالمقصود بالنداء للصلاة في هذا اليوم هي صلاة الجمعة ويدل النداء على معانٍ أخرى منها:

يُقال ذلك للصوت المُجرد وإياه قُصِد بقوله﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً**﴾[البقرة: 171]؛ أي لا يعرف إلا الصوت المجرد دون المعنى الذي يقتضيه تركيب الكلام، ويُقال المُركَّبِ الذي يفهم منه المعنى ذلك.

أما في قوله تعالى﴿ **وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى**﴾[الشعراء: 10]، و قوله تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ**﴾[فصلت: 44]، فاستعمال النداء فيهم تنبيهاً على بعدهم عن الحق في قوله تعالى﴿**وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ**﴾[ق: 41].

قال تعالى: ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ**﴾[مريم: 52]، وقال أيضاً ﴿**فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ**﴾[النمل: 8]، وقوله﴿**إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً**﴾[مريم: 3]، فإنه أشار بالنداء إلى الله تعالى لأنه تصور نفسه بعيداً منه بذنوبهِ وأحوالهِ السيئة كما يكون حال من يخاف عذابهُ، وقوله: ﴿**رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ**﴾[آل عمران: 193]، فالإشارة بالمنادي إلى العقل والكتاب

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص536.

(2) م. ن, ص513.

المُنزل والرسول المُرسل وسائر الآيات الدالة على وجوب الإيمان بالله تعالى. وجعله مُنادياً للإيمان لظهوره ظهور النِّداء وحثِّهِ على ذلك كحثِّ المُنادي. "و أصل النِّداء من النَّدى أي الرطوبة، يُقال صوت نديٌّ رفيع، واستعارة النِّداء للصوت من حيث أن من يَكْثُرُ رُطُوبةُ فمِهِ حسُن كلامُهُ ولهذا وصف الفصيح بكثرةِ الريق، ويُقال نَدِّي وأنداء أندِيةُ، ويُسمى الشجر ندّى لكونه منه وذلك لتسمية المُسببِ باسمِ سببِهِ، أي ظهر ظهور صوت المُنادى"[1]. وعُبر عن المجالسةِ بالنداءِ حتى قيل للمجلسِ، النادي والمنتدى والنَّدِيُّ وقيل ذلك للجليس، قال﴿**فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ**﴾[العلق: 17]، و منه سُميت "دار النَّدوةِ بمكةَ وهو المكان الذي كانوا يجتمعون فيه، ويُعَّبرُ عن السَّخاء بالنَّدَى فيُقال فُلان؛ أندى كَفًّا من فُلانٍ؛ وهو يتندَّي على أصحابه أي يتسخَّى[2].

الذِكر: ورد هذا اللفظ في مائتين وثمانية وستين موضع، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى۞ وذَكَرَ اسْمَ رَبِهِ فَصَلَّى**﴾[الأعلى: 14، 15]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ في قوله تعالى: ﴿**وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِهِ فَصَلَّى**﴾، قال: "خرج إلى العيد فصلى صلاته، وكان ابن مسعود يقول: رحم الله امرأً تصدق ثم صلى، ثم يقرأ هذه الآية، وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى الغداة يعني من يوم العيد قال: يا نافع أخرجت الصدقة؟ فإن قلت: نعم، مضى إلى المصلى، وإن قلت: لا قال: فالآن فأخرج فإنما نزلت هذه الآية في هذا"[3].

وحين يتأمل المُتأمل في المعاني التي أطلق عليها لفظ الصلاة في القرآن الكريم يجد أن استعمال مصطلح الصلاة، إما بمعنى الصلوات الخمس المفروضة وذلك في أكثر الآيات على الإطلاق، أو استعمال الصلاة في معناها اللغوي الأول الدعاء، أو أخص منه الاستغفار أو ثوابه المغفرة أو ما هو أعم منها الرحمة، أو من باب إطلاق الكُل على البعض كإطلاقه الصلاة على القراءة فيها، أو صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيد أو العصر أو الجنازة أو السفر أو الخوف أو الأمم السابقة، أو صلاة المُشركين أو المُنافقين أو صلاة جميع المخلوقات. وقد يُطلق لفظ الصلاة على غيرها مما هو أعم منها لإظهار الصلة الوثيقة بين المعنيين وجعل لفظ الصلاة بمثابة الرباط القوي بينهما الذي يجعلهما كالشيء الواحد الذي لا ينفصل بعضه عن بعض

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص487.

(2) م. ن, ص487.

(3) البغوي, معالم التنزيل, مصدر سبق ذكره, 1/ 140.

كإطلاق لفظ الصلاة على الدين أو الإسلام، وفي إطلاقها على المغفرة أو الرحمة دلالة على أثرين من آثار الصلاة على العباد، وكأن المغفرة، والرحمة لازمتان من لوازم الصلاة المقبولة لا ينفكان عنها. فالمقصد الأساسي من الذكر أنه يُرضي اللهﷻ، ويزيل الهم والغم عن القلب، وينور الوجه، ويجلب الرزق، وأنه يكسو الذاكر المهابة ويورثه المحبة التي هي روح الإسلام، ويورثه الإنابة وهي الرجوع إلى اللهﷻ، فالذكر حياة للقلب والروح، أنه يحط الخطايا ويذهبها، والذكر سبب إشغال اللسان عن الغيبة والنميمة، إنه من أيسر العبادات، وهو من أجلها وأفضلها.

(2) مصطلح الزكاة ومُتعلقاته

لقد تكرر ذكر الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، مع أنها لا تجب إلا على المُستطيع، إلا إن التعبير القرآني أوردها كذلك، لأنها ثقيلة على المرء، وقد يُخرجها وهو كاره يتلاعب في إخراجها، فأتى بها القرآن مقرُونة بفعل الإتيان، ليفهم العبد أنه يجب تأدية هذه الفريضة على أحسن وجه، وتكرر ذكرها مع الصلاة في ستة وعشرين موضعا، للدلالة على أهميتها، وجاءت الزكاة مقترنة بكلمة إيتاء في سبعة وعشرين موضعاً.

وأصل الزكاةِ: "النُّمُوُّ الحاصلُ عن بركة الله تعالى، يُقال زكا الزرعُ يزكُو إذا حصل منه نُمُوٌّ وبركة، فالزكاة تعني النماء والبركة: قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...**﴾[البقرة: 276]، أي يُنمي الصدقات ويكثرها"[1] ويُبارك فيها، وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[الروم: 39][أي الذين يُضاعف الله لهم الثواب والجزاء[2].يقول ابن فارس: و الأصل في ذلك كان راجعاً إلى معنيين: النماء، والطهارة[3]، قال تعالى: ﴿ **فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً**﴾[الكهف: 19]. قال ابن تيمية: "نفس المُتصدق تزكو، وماله يزكو: أي يطهر ويزيد في المعنى"[4]. فالزكاة في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوص لمالِك مخصوص"[5].

والزكاة في الشرع: إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يُسْتَوخَمُ عُقباه ومنه الزكاة لما يُخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس؛ أي تنميتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعاً فإن الخيرين يوجدان فيها. وقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله تعالى﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة: 43] وبزكاة النفس وطهارتها يطهر الإنسان حتى يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة وفي الآخرة الأجر

---

(1) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, طبعة1420هـ/ 1999م,دار طيبة 1/ 584.

(2) م. ن, 1/ 363.

(3) ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكريا الرازي, معجم مقاييس اللغة, وضع الحواشي, إبراهيم شمس الدين, ط1, بيروت, دار العلم للملايين, 1984م, 4/ 1697.

(4) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية, منشورات دار الوفاء, د/ ت, 25/ 8.

(5) الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص99.

والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره وذلك يُنسب تارة إلى العبد لكونه مُكتسباً لذلك نحو﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾[الليل: 9] وتارة يُنسب إلى الله تعالى لكونه فاعلا لذلك في الحقيقة نحو﴿**بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ**﴾[النساء: 49] وتارة إلى النبيﷺ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم نحو ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[التوبة: 103]، "و التزكية جعل الشيء زكياً، أي كثير الخيرات، "بمعنى: يطهرهم من دنس الشرك والمعاصي"[(1)]. فقوله ﴿**تُطَهِّرُهُمْ**﴾ إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: ﴿**وَتُزَكِّيهِم**﴾إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات ولا جرم أن التخلية مقدمة على التحلية، فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم"[(2)]. ﴿**يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ**﴾[البقرة: 151]، وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو: ﴿**وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً**﴾[مريم: 13]، ﴿**لأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِياً**﴾[مريم: 19]، أي مُزكي بالخِلقةِ لا بالتعلمِ وذلك على طريق الاجتباء وهو أن يجعل بعض عباده عالماً وطاهر الخلق لا بالتعلم والممارسة بل بتوفيق إلهي كما يكون كل الأنبياء والرسل، ويجوز في الحال والمعنى سيزكى﴿**و الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾[المؤمنون: 4]؛ أي يفعلون من العبادة ليزكيهم الله أو ليزكوا أنفسهم والمعنيان واحد[(3)].

ومن الأسس المشتركة الثابتة في كل الرسالات والكتب المنزلة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى۞وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۞بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا۞ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى۞إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى۞صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى** ﴾[الأعلى: 14 .19.]، "فتزكية الإنسان نفسه، وإيثار الآخرة لأنها خير وأبقى، هما من المقاصد العليا ومن الثوابت المشتركة بين الكتب المنزلة"[(4)].

وليس قوله الزكاة مفعولاً لقوله﴿ **فَاعِلُونَ**﴾ بل اللام فيه للعلة والقصد، وتزكية الإنسان ضربان: "أحدهما بالفعل وهو محمود وإليه قُصِد بقوله﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾. والثاني: بالقول، كتزكية العدل غيرهُ وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه وقد نهى الله تعالى عنه، فقال﴿**فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[النجم: 32]، ونهيه عن ذلك تأديب لقبح مدح الإنسان نفسه عقلا وشرعاً ولهذا قيل

---

(1) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 163.

(2) محمد الطاهر ابن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 11/ 23.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص213, 214.

(4) أحمد الريسوني, الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية, منشورات دار السلام للنشر والتوزيع– الرباط, ط1, 2010م, ص53.

لحكيم ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ فقال: مدح الرجل نفسه"[1]. وتطلق الزكاة هنا، "بمعنى المدح، كما جاء في قوله تعالى: ﴿...**فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾[النجم: 32]، أي فلا تمدحوها وتَمُنُّوا بأعمالكم[2].

قال تعالى: ﴿**وَلاَ يُزَكِّيهِم**﴾[البقرة: 174]: أي لا يطهرهم من الأخلاق الرذيلة، وليس لهم أعمال تصلح للمدح والرضا والجزاء عليها، وإنما لم يزكهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية التي أعظم أسبابها العمل بكتاب الله والاهتداء به والدعوة إليه"[3]. وعند التأمل في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى**﴾[الليل: 18]، و قال: ﴿**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى**﴾[عبس: 3]، فقال سبحانه في الأولى﴿ **يَتَزَكَّى**﴾، وقال في الآية الثانية﴿ **يَزَّكَّى**﴾، "و ذلك أن الآية الأولى في إيتاء المال، وهو مُستمرٌ متطاول مدى العُمُرِ، فجاء بالصيغة الطويلة للدلالة على الطول في الزمن، في حين أن الثانية في الأعمى الذي جاء يسأل رسول اللهﷺ فأعرض عنه، فعاتبه الله على ذلك، ولا شك أن مدة هذا الفعل أقصرُ من مدة إيتاء المال، ذلك لأنه جاء يستفهم في وقت من الأوقات، فيزكي قلبه بذاك، فالتزكي الأول مقرون بإيتاء المال، وأن التزكي الثاني مقرون بالخشية وطلب الذكر النافع، فاستعمل﴿ **يَتَزَكَّى**﴾ لما هو طويل الأمد ودالٌ على التدرج ولما اقترن بإيتاء المال، واستعمل﴿ **يَزَّكَّى**﴾ لما هو عمل قلبي مقرون بالخشية والسعي إلى الذكر"[4].

وتطلق الزكاة بمعنى الطهارة، وهي صفوة الشيء، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾[الشمس: 9]، أي طهرها من الآثام، وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾[الأعلى: 14]، أي تطهر، وقال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...**﴾[التوبة: 102]. ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...**﴾[البقرة: 150]: "هو محمدﷺ والتنكير للتعظيم، ﴿**يُزَكِّيكُمْ**﴾:يطهركم من الذنوب والأخلاق السيئة والملكات الرديئة"[5].

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص213, 214.

(2) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, مصدر سبق ذكره,6/ 460.

(3) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص61.

(4) فاضل صالح السامرائي, على طريق التفسير البياني, منشورات جامعة الشارقة, ط2002م, ص50.

(5) أبو بكر الجزائري, أيسر التفاسير, مصدر سبق ذكره, ص73.

وقد تأتي الزكاة بمعنى الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً**﴾[الكهف: 81]، أي صلاحاً، وقوله تعالى: ﴿**وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِياً**﴾[مريم: 13]، أي جعلناه مُباركاً مطيعاً مُجتنباً للمعاصي.

وجاءت الزكاة بلفظ النفقة: قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾[البقرة: 270]. ﴿**...وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[البقرة: 3]، فالنفقة هنا جاءت بمعنى أنهم ينفقون بعض ما آتاهم الله من مال وذلك بإخراجهم لزكاة أموالهم وبإنفاقهم على أنفسهم وأزواجهم وأولادهم ووالديهم وتصدقهم على الفقراء والمساكين، "فالرزق هو: كل ما أوجده الله تعالى في الدنيا للإنسان من صنوف الأموال وضُرُوب المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمساكن، والمراد في الآية: المال صامتاً كان أو ناطقاً"[(1)]. ﴿**...وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...**﴾[البقرة: 177]: وهذا فيه دليل على أن في المال حقاً غير الزكاة، حيث يتعين إعطاؤه من شدة حُبه له فآثر ما يحب الله على ما يحب﴿ ذَوِي القُرْبَى﴾: أصحاب القربات، الأقرب فالأقرب.﴿**الْيَتَامَى**﴾: جمع يتيم وهو من مات والده وهو لم يبلغ الرشد.

و﴿**الْمَسَاكِينَ**﴾: "فقير معدم لا شيء له وهو أبلغ من الفقير الذي أسكنته الحاجة فلا يقدر على التصرف، وقوله تعالى﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾[الكهف: 79] فإنه جعلهم مساكين بعد ذهاب السفينة أو لأن سفينتهم غير مُعتدٍ بها في جنب ما كان لهم من المسكنة، وقوله﴿**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ المَسْكَنَةُ**﴾[آل عمران: 112]، فالميم في ذلك زائدة"[(2)].

﴿**ابْنَ السَّبِيلِ**﴾: "هو المنقطع عن وطنه ولا مال معه، نُسِبَ إلى السبيلِ لممارستهِ إياهُ[(3)].

---

(1) أبو بكر الجزائري, أيسر التفاسير, مصدر سبق ذكره, ص17.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص237.

(3)جاء ذكره في كتاب اللهﷻ فهو مرتبط بالزكاة ارتباطاً وثيقاً, وهو المسافر البعيد الدار المنقطع عن منزله وأهله وماله, وجعل ابناً للسبيل لملازمته له, كما يقال للص: القاطع وابن الطريق, وقيل: هو الضيف لأن السبيل يرعف به.الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, ص105.

﴿**السَّائِلِينَ**﴾: جمع سائل: الفقير المحتاج الذي أذن له في السؤال لدفع غائلة الحاجة عن نفسه، ﴿**فِي الرِّقَابِ**﴾: جمع رقبة والإنفاق منها معناه في عتقها"[1].

ويأتي الإنفاق بمعنى العفو: قال تعالى: ﴿...**وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**...﴾[البقرة: 219]، أي أنفقوا العفو وهو ما يفضل من الأهل ويزيد عن الحاجة. وهذا القدر هو الذي يتيسر إخراجه ويسهل بذله ولا يجهد صاحبه.

و للزكاة عدة مقاصد، إنها شرعت تطهيراً للمزكي وتزكية لأخلاقه، وشكراً لنعمة المال وبذلك تكون سبباً لبركة مال المُزكي، وشرعت الزكاة لمواساة وإعانة المحتاجين وبذلك تكون سبباً لإزالة الحسد والحقد من قلوب الفقراء تجاه الأغنياء، وشيوع المحبة بين أفراد المجتمع، والزكاة تقلل من جرائم السرقة والسلب، والإفساد في الأرض.

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره ص85.

(3)مصطلح الصيام ومُنعلقاته

جاءت كلمة الصيام في مواضع محددة من القرآن الكريم، تكرر ذكر كلمة الصيام بكل مشتقاته أربعة عشر مرة، وثمة ارتباط وثيق بين آيات الصيام والتقوى، تتجلى منه العلاقة الوطيدة بينهما حيث إن الغرض الرئيس من فريضة الصيام هو تقوى اللهﷻ، وقد صُرِّح بذلك الغرض في أول آية من آيات الصيام في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة: 183]، "فُرض عليكم الصيام فرضاً كالذي فرض على الذين من قبلكم، وقيل إنه كان فرض على النصارى صوم رمضان فنقلوه عن وقته وزادوا فيه"[(1)]. ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ وهم"أمة موسى وعيسى عليهما السلام"[(2)]. والحكمة في تشبيه فرضه علينا بفرضه على من كان قبلنا، هي تخفيف مشقته على الصائمين، فإنه إذا كان شريعة عامة في جميع الديانات، كان ذلك أدعى إلى الصبر عليه، وعدم التقصير فيه."و فيه تنشيط لهذه الأمة بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمسارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة التي اختصيتم بها"[(3)]. هذا أي أوحينا وفرضنا. ﴿**أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ**﴾ مؤقتات بعدد معلوم، أو قلائل، كقوله﴿**دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾ [يوسف: 20]؛ "و أصله أن المال القليل يقدر بالعدد وينحصر فيه، والكثير يهال هيلاً، ويُحثَى حَثْياً"[(4)]، عبر عن رمضان بأيام وهي, "جمع قلة ووصف بمعدودات وهي جمع قلة أيضاً؛ تهوينا لأمره على المكلفين، والمعدودات كناية عن القلة؛ لأن الشيء القليل يعد عداً، ولذلك يقولون: الكثير لا يُعد، ولأجل هذا اختير في وصف الجمع مجيئه في التأنيث على طريقة الجمع بألف وتاء وإن كان مجيئه على طريقة الجمع المكسر الذي فيه هاء تأنيث أكثر"[(5)]، قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾[البقرة: 185] والرمضان: "مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضاف إليه الشهر وجعل علماً، ومنع الصرف للتعريف والألف والنون، كما قيل ابن داية للغراب: بإضافة

---

(1) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 251.

(2)محمد الأشقر, زبدة التفسير, بهامش مصحف المدينة المنورة, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر, طبعة2007م, ص29.

(3) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص70.

(4) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, ص112.

(5) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 161.

الابن إلى داية البعير لكثرة وقوعه عليها إذا دبرت"[1]. هناك عدة مصطلحات قرآنية تتعلق بالصيام ولعل أبرزها:

الصوم: في اللغة، الإمساك في الجملة، "و ترك التنقل من حالٍ إلى حال، والصوم في الشرع: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية خالصة"[2]، ويعني: "الامتناع عن الأكل والشرب وغشيان النساء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس"[3]. وللصيام إطلاقات أخرى مجازية، "كإطلاقه على إمساك الخيل عن الجري وأطلق على ترك شرب حمار الوحش الماء"[4]. ويطلق الصيام على عدة معانٍ، منها: الامتناع عن الكلام كذلك، كما في قوله تعالى: "﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنسِياً**﴾[مريم: 26]"[5],أي إمساكاً عن الكلام. وهنا نلاحظ أنهﷻ قد خص "كلمة(الصوم) بمعنى الصمت، ولم يرد بمعنى العبادة المعروفة"[6].

"فالصيام في الأصلِ الإمساك عن الفِعْلِ مُطلقاً كان كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس المُمسك عن السّيرِ أو العلفِ أو السير صائمٍ. وقيل للرّيح الراكدةِ إذا أمسكت عن الهبوب صامت الريح، ولاستواء النهارِ صَوْمُ تصوُّراً لوقوف الشمس في كبدِ السماء، ولذلك قيل قام قائمُ الظهيرة، ومصامُ الفرسِ ومصامتُهُ موقفهُ. والصوم في الشرعِ إمساكُ المُكلفِ بالنيةِ من الخيط الأبيضِ إلى الخيطِ الأسودِ عن تناول الأطيبين والاستمناءِ والاستقاءِ"[7]. فالمقصد من الصوم ليس التجويع والحرمان من الأكل والشرب، بل الهدف منه أسمى بكثير ألا وهو استشعار معاناة المحتاجين الذين يعيشون الجوع حتى تتولد في نفوسنا الرغبة في الإحسان إليهم والرفق بهم ومراعاتهم دائماً لا لشهر واحد. والصيام يحقق المساواة بين الفقير والغني في الجوع، كما أن الإمساك عن الطعام يجعلنا ندرك قيمة النعم المُنزلة إلينا من اللهﷻ وبالتالي تجنب التبذير،

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, ص113.

(2) وهبة الزحيلي, التفسير الوجيز – على هامش القرآن العظيم, منشورات دار الفكر – دمشق, طبعة1994م, ص29.

(3) أبو بكر الجزائري, أيسر التفاسير, مصدر سبق ذكره, ص 89.

(4) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 155.

(5) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, ص157, 158.

(6) فاضل صالح السامرائي, من أسرار البيان القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 2019م, ص83.

(7) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص291.

ويعلمنا الصبر، ومن مقاصد الصوم الابتعاد عن الشهوات والعادات السيئة، فهو يذكر الصائم بخشية ربه.

الرفث: هو كلام مُتضمن لما يستقبحُ ذكرهُ من ذكر الجماع ودواعيه وقد جُعل كناية عن الجماع، وردت في القرآن الكريم مرتين، في قوله تعالى﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ**﴾[البقرة: 187]، "فكل من الزوجين سِتر للآخر من الحرام، بسبب مخالطة كل واحد منهما بالآخر، كامتزاج الثوب ولابسه"[1]. تنبيهاً على جواز دُعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه، وعُدي بإلى لتضمنه معنى الإفضاء، "و المعنى هنا: أنكم تلجئونها للخيانة أو تنسبونها لها، وقيل: الإختيان أشد من الخيانة كالاكتساب والكسب"[2].

إن الله حيي كريم و كل ما ذكر في القرآن من: المباشرة والملامسة، والإفضاء والدخول والرفث، "فإنما عني به الجماع"[3]. وقوله: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾[البقرة: 197]، يحتمل أن يكون نهياً عن تعاطي الجماع وأن يكون نهياً عن الحديث في ذلك إذ هو من دواعيه والأولُ أصحُّ. يقال: "رَفث وأرْفث فَرفث فَعَلَ وأرْفث صار ذا رفثٍ وهما كالمتلازمين ولهذا يُستعمل أحدهما موضع الآخر"[4]. ومعنى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**﴾؛ "أي أحل الله الإفصاح به، وقد أرفث الرجل"[5]. ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ**﴾[البقرة: 197]؛ فكنى به عن الجماع؛ "لأنه لا يكاد يخلو من شيء من ذلك"[6]. الرفث كلمة جامعة، "لكل ما يريد الرجل من أهله، وهو اللغو من الكلام"[7].و المعنى أحل لكم ليلة الصيام الجماع، "لأنه كان في أول فرض الصيام الجماع محرماً في ليلة الصيام، والأكل والشرب بعد العشاء الآخرة والنوم، فأحل الله الجماع والأكل والشراب إلى وقت طلوع الفجر"[8].

---

(1) وهبة الزحيلي, التفسير الوجيز– على هامش القرآن العظيم, منشورات دار الفكر– دمشق, طبعة1994م, ص30.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 183.

(3) فيصل آل مبارك, توفيق الرحمن في دروس القرآن, منشورات دار العاصمة للنشر والتوزيع, ط1, 1996م, 1/ 252.

(4) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص199

(5) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, ص14.

(6) م. ن, ص114.

(7) أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مرجع سبق ذكره, 2/ 96.

(8) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 255, 256.

فالصوم لو فرض على الناس في الليل وهو, "وقت الاضطجاع لكان الإمساك عن قربان النساء في ذلك الوقت عنتاً ومشقة شديدة ليست موجودة في الإمساك عن قربانهن في النهار؛ لإمكان الاستعانة عليه في النهار بالبعد عن المرأة"[1].

الخيط: ورد ذكره في القرآن الكريم ثلاث مرات، وجمعه خيوط وقد خِطْتُ الثوب أخيطُه خياطة، وخيطته تخييطاً، والخِياطُ الإبرة التي يُخاط بها، قال تعالى: ﴿**حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ**﴾[الأعراف: 40]، ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**﴾[البقرة: 187]، أي بياضُ النهار من سواد الليل."﴿**الخَيْطُ الأَبْيَضُ** ﴾: هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، و﴿ **الخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾: ما يمتد معه من غبش الليل، شبها بخيطين أبيض وأسود، وقوله﴿**مِنَ الفَجْرِ**﴾: بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما ببيان الثاني"[2]، وهي مُستعارة للحبل أو الوريد. وروي "أن عدي بن حاتم عمد إلى عقالين أبيض وأسود فجعل ينظر إليهما ويأكل إلى أن تبين أحدهما من الآخر، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل، وخِيط الشيب في رأسه: بدأ كالخيطِ، والخيط النعام، وجمعه خِيطانُ، ونعامة خيطاء: طويلة العنق، كأنما عُنُقُها خيط[3].

وللصوم عدة مقاصد، فهو وسيلة لشكر النعمة ولتحصيل التقوى، والصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي، فعندما يشعر الصائم بما يشعر به الفقراء، فيدفعه ذلك إلى مواساتهم والإحسان إليهم، ويُعد الصوم كفارة للذنوب، وسبب للنجاة من النار، وفيه شفاء من الأسقام والأدواء، إن الصوم مدرسة أخلاقية للصائمين.

السائحين: من المصطلحات المتعلقة بالصيام، والساحة المكان الواسع ومنه ساحة الدار، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ**﴾[الصافات: 177]، والسائحُ: الماء الدائم الجِرْية في ساحةِ، وسَاحَ فلانُ في الأرضِ، مَرَّ مَرَّ السائحِ. قال تعالى: ﴿**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[التوبة: 2]، ﴿**السَّائِحُونَ**﴾[التوبة: 112]، "و رجل سائح في الأرضِ وسَيَّاحُ, ﴿**سَائِحَاتٍ**﴾[التحريم: 5]، أي

(1)يُنظر, محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 182.

(2) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, ص115.

(3)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص161.

صائماتٍ وقيل الصوم ضربان: حقيقي وهو ترك المطعم والمنكحِ، وصوم حُكميٌّ وهو حفظُ الجوارح عن المعاصي كالسمع والبصر واللسان، فالسائحُ هو الذي يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول[1].

(4) مصطلح الحج ومُتعلقاته

جاءت كلمة الحج في القرآن الكريم ثلاثة عشر مرة، وأصل الحج, "القصدُ إلى الشيء المعظم للزيارةِ، فقيلَ الحجُّ والحِجُّ، فالحَجُ مصدرُ والحِجُّ اسمُ، وفي الشرع: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة"[2]، خُصَّ في تعريفِ الشرعِ بقصدِ بيت اللهِ تعالى إقامة للنُّسُكِ المشتمل على الوقوف بعرفة، في زمن مخصوص، ويومِ الحَجِّ الأكبرِ يوم النَّحْرِ، ويومُ عَرفَة.

الفـرض: وهو الحز في الشيء، ذُكر في سبعة عشر موضعا من القرآن الكريم، ، والفرضة: المشرعة في النهر، وسمي ما فرض الله تعالى فرضاً؛ لأن له معالم وحدوداً، والفرض في القرآن على ستة أوجه، الأول: الإلزام، ومنه﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ**﴾[البقرة: 197]. الثاني: بمعنى قدرتم، كما في قوله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة: 237]. والثالث: الإحلال، ومنه﴿**فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾[الأحزاب: 38]. والرابع: البيان، ومنه﴿**سورة أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾[النور: 1]، والخامس: القسمة، ومنه﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾[النساء: 11]، و السادس: الإنزال، ومنه ﴿**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**﴾[القصص: 85][3].

الاســتطاعة: وردت كلمة الاستطاعة ومشتقاتها في القرآن الكريم أربعاً وعشرين مرة، وتعني استعمال الطاعة، وسمى الفاعل مستطيعاً؛ لأن الفعل الذي يرومه مطاوع، وتسميته بذلك قبل الفعل يجوز لأن الاستطاعة للعباد ولا تكون إلا مع الفعل. قال المفسرون: والاستطاعة في القرآن

---

(1) يُنظر, م. ن , ص246.

(2) الجرجاني, التعريفات, تحقيق: محمد صديق المنشاوي, منشورات دار الفضيلة, د/ ت, د/ط, ص73.

(3) يُنظر, ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, , حقيق: محمد الطنطاوي, وفؤاد عبد المنعم أحمد, منشورات منشأة المعارف– الإسكندرية, د/ ت, د/ ط ص187, 188.

على وجهين، **أحدهما: سعة المال**، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران: 97]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً**﴾[النساء: 25]، وفي قوله تعالى: ﴿**لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ**﴾[التوبة: 42]. و**الثاني: الإطاقة**، قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ**﴾[النساء: 129]، و﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: 16][(1)].

شعائر: وردت هذه الكلمة ومشتقاتها خمساً وعشرين مرة، وتعني: معالمه الظاهرة للحواس، والواحد مَشْعَرُ، ويُقال: شعائِرُ الحج الواحد شَعِيرَةُ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾[الحج: 32]، ﴿**عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة: 198]، "قيل: هو مزدلفة، وهي جمع يسمى بها جميعاً المشعر المتعبد"[(2)].﴿**لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾[المائدة: 2]، أي ما يُهْدَى إلى بيت الله، وسُمِّي بذلك لأنها تُشْعَرُ أي تُعلمُ بأن تُدْمى بشعيرةٍ أي حَدِيدةٍ يُشْعرُ بها، والشِّعَارُ الثوبُ الذي يلي الجسد لمماستِهِ الشَّعَر، والشِّعارُ أيضاً ما يشعر به الإنسان نفسه في الحربِ أي يُعلَّمُ، والشعائر: "جمع شعيره وهي اسم ما أشعر، أي جعل شعاراً وعلماً للنسك من مواقف الحج ومرامي الجمار، والمطاف والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحاج، يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر، والشهر الحرام: شهر الحج"[(3)]. وهي العلائم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها، و"هي كل ما كان من موقف ومشهد ومسعى ومذبح، وتقول العرب: بيتنا شعار: أي علامة، ومنه: إشعار الهدي"[(4)]. قال بعض العلماء: "النسك جميع العبادات"[(5)].. و"أشْعرهُ الحُبُّ نحو ألبسه، والأشعر الطويل الشعرِ، وما استدار بالحافر من الشَّعر وداهية شعراءُ كقولهم داهية وبراء، والشَّعْراءُ ذُبَابُ الكلبِ لملازمته شعرهُ، والشَّعِيرُ الحبُّ المعروفُ والشَّعْرَى نجم وتخصيصه في قوله: ﴿**وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى**﴾[النجم: 49] لكونها معبودة لقومٍ منهم"[(6)].

---

(1) يُنظر, م. ن, ص28, 29.

(2) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 273.

(3) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 6/ 277.

(4) أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مرجع سبق ذكره, 1/ 628.

(5) ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, 1/ 335.

(6)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص262.

البيـــت: ومشتقاته ورد في القرآن خمسة وعشرون مرة، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[البقرة: 125]، "جعلناه مثابة لهم واتخذوه مصلى"[1]، "مرجعا لهم للعبادة: من ثاب بمعنى: رجع"[2]، ﴿ **الْبَيْتَ**﴾: اسم غالب للكعبة، كالنجم للثريا﴿**مَثَابَةً لِّلنَّاسِ**﴾: مباءةً ومرجعاً ومجمعاً، [3] للحجاج، والعمار يتفرقون عنه، ثم يثوبون إليه، أي: يثوب إليه أعيان الذين يزورونه، "و المثابة في كلام العرب كالواحد، مثل المقام والمقامة"[4]. قال تعالى﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**﴾[**البقرة: 127**]، "و القواعد واحدتها قاعدة وهي كالأساس والأس للبنيان"[5]. وقواعد الهودج خشباته الجارية مجرى قواعد البناء[6]. والمقصد من زيارة البيت استجابة لأمر الله الذي أمر المستطيعين من الناس بذلك، لأن البيت يحمل عبق تاريخ الرسالات، إنه البيت الذي وضعت قواعده الملائكة وبناه آدم عليه السلام ثم رفع القواعد منه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فالناس يستشرفون التاريخ في مشارق الأرض ومغاربها سياحة في الأرض، فجعل الله لنا سياحتنا نحن المسلمين أن نؤم البيت العتيق.

النُّســـكُ: ورد في القرآن الكريم في سبعة مواضع، ويعني: العبادةُ، والناسِكُ العابدُ واخْتُصَّ بأعمالِ الحجِّ، والمناسِكُ مواقفُ النُّسُكِ وأعمالُها، والنَّسِيكَةُ مُختصَّةٌ بالذبيحةِ، قال تعالى: ﴿**وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا**﴾[البقرة: 128]، فالمناسك معالم الحج، وقيل: "معناه: عَرِّفنَا متعبداتنا، وكل مُتعبد فهو مَنْسك ومَنْسِك، ومن هذا قيل للعابد ناسك، وقيل للذبيحة المتقرب بها إلى الله النَّسيكة، وكان الأصل في النسك إنما هو من الذبيحة لله ﷻ"[7]، وقال تعالى﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ**

---

(1) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, تحقيق: هدى محمود قراعة, منشورات مكتبة الخانجي بالقاهرة, ط1, 1/ 77.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 189.

(3) فيصل آل مبارك, توفيق الرحمن في دروس القرآن, منشورات دار العاصمة للنشر والتوزيع, ط1, 1996م, 1/ 194.

(4) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, تحقيق: هدى محمود قراعة, منشورات مكتبة الخانجي بالقاهرة, ط1, 1990, 1/ 76.

(5) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 208.

(6) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره,ص408, 409.

(7) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 221.

نُسُكٍ﴾[البقرة: 196]، ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ**﴾[البقرة: 200]، "مناسككم: عباداتكم، وهي جمع نُسك، والمراد بها أفعال الحج"[1]، ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ**﴾[الحج: 67][2].

الإحرام: أو الحَرَامُ هو الممنوع منه إما بتسخيرٍ إلهي وإما بمنعٍ قهري وإما بمنعٍ من جهةِ العقلِ أو من جهةِ الشرعِ أو من جهةِ من يرتسم أمرهُ، ولهذا المصطلح كثير من المعاني منها، قوله تعالى: ﴿ **وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ**﴾] القصص: 12]، فذلك تحريم بتسخيرٍ وقد حُمِلَ على ذلك﴿**وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ**﴾[الأنبياء: 95] وقوله تعالى﴿**قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾[المائدة: 26] قيل بل كانت حراماً عليهم من جهةِ القهرِ لا بالتسخيرِ الإلهيّ، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**﴾[المائدة: 72] فهذا من جهة القهر بالمنعِ وكذلك قوله تعالى﴿**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الكَافِرِينَ**﴾[الأعراف: 50]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ**﴾[البقرة: 85] فهذا كان تحريماً عليهم بحكم شرعهم ونحو قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾[الأنعام: 145]، الآية﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**﴾[الأنعام: 146]، وقيل بل المُحرمُ الذي لم يُلَيَّنْ، والحرمُ سُمِّي بذلك لتحريمِ الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمُحرَّمٍ في غيرهِ من المواضع، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**﴾[التحريم: 1]؛ أي لِمَ تحكم بتحريم ذلك؟ وكُلُّ تحريمٍ ليس من قِبلِ الله تعالى فليس بشيء نحو﴿**وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا**﴾[الأنعام: 138] وقوله تعالى﴿**بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ**﴾[الواقعة: 66] أي ممنوعون من جهةِ الجِدِّ، وقوله تعالى﴿**لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[الذاريات: 19] أي الذي لم يُوسَّع عليه الرزقُ كما وُسِّع على غيرهِ ومن قال أراد به الكلب فلم يعنِ أن ذلك اسمُ الكلب كما ظنهُ بعض من ردَّ عليه وإنما ذلك ضربُ مِثالٍ بشيء لأن الكلب كثيراً ما يحرمُهُ الناسُ أي يمنعونه، والمحرمّةُ والمَحْرَمَةُ المُحْرَمَةُ، واسْتَحْرَمَتِ الماعِزُ أرادتِ الفَحْلَ[3]. للإحرام عدة مقاصد، منها: الإحرام هو أول مناسك فريضة الحج، وأول عمل يؤديه ضيوف الرحمن بمجرد الدخول في النسك، ويتميز بملابس محددة

---

(1)لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 316.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص490, 491.

(3)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص114, 115.

تختلف للرجال والنساء، يعد الإحرام هو النية في الحج أو العمرة، وسمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس.

الصفا والمروة: هضبتان ملحقتان حالياً بالمسجد الحرام: يسعى بينهما الحاج والمعتمر، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[البقرة: 158]، "معناه من معالمه ومواضع عبادته، وهي جمع شعيرة أو شعارة، مأخوذة من تشعرت إذا تحسست، وشعرت مأخوذ من الشعار وهو ما يلي الجسد من الثياب، والشعار مأخوذ من الشعر، ومن هذه اللفظة هو الشاعر"[1]. والصفا والمروة في الآية علمان لجبلين معروفين، "و الألف واللام لزمتا فيهما للغلبة وهما كالبيت للكعبة والنجم للثريا"[2]. فالمقصد من السعي بين الصفا والمروة رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما له حرج، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب. "فروي أن الجن كانت تعرف وتطوف بينهما في الجاهلية فكانت طائفة من تهامة لا تطوف بينهما في الجاهلية لذلك، فلما جاء الإسلام تحرجوا من الطواف"[3].

السعي: الأصل فيه: أنه الإسراع في المشي، ورد السعي ومشتقاته في القرآن الكريم خمساً وعشرين مرة، وهو في القرآن على ثلاثة أوجه: "الأول- قوله تعالى﴿**يَأْتِينَكَ سَعْيا**﴾[البقرة: 260]، والثاني-المبادرة بالنية والعزم، ومنه﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ**﴾[الجمعة: 9]، ومعناه: بادروا بالنية والجد؛ ولم يرد به الإسراع والمشي، والثالث: العمل، ومنه في بني إسرائيل﴿**وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾[الإسراء: 19]، ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾[الليل: 4'][4]. وهو أحد أركان الحج والعمرة، ويعني المشي السريعُ المرتبط بسبعة أشواط بين الصفا والمروة، ويستعمل لِلجدِّ في الأمر خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿**وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾[البقرة: 114]، وقال تعالى: ﴿**يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم**﴾[الحديد: 12]، وقال: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً**﴾[المائدة: 33]، ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ**﴾[البقرة: 205]، ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى۞وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى**﴾ [النجم:

---

(1) ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 2001م, 1/ 229.

(2) أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مرجع سبق ذكره, 1/ 627.

(3) ابن عطية الأندلسي,المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1, 2001م, 1/229.

(4) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص143.

39]، ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾[الليل: 4]، وقال تعالى: ﴿**وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً** ﴾[الإسراء: 19]، وقال أيضاً: ﴿**فَلاَ كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ**﴾[الأنبياء: 94]، وأكثر ما يُستعمل السعي في الأفعال المحمودة. قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ**﴾[الصافات: 102]، أي أدرك ما سعى في طلبه. وخص السعي فيما بين الصفا والمروة من المشي ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 158]، ﴿**يَطَّوَّفَ** ﴾ :"أصله يتطوَّف، والتطوف بالصفا والمروة: السعي بينهما في الحج والعمرة"[(1)]. و ورد ذكر الطواف ومشتقاته سبع مرات في القرآن الكريم، "الصفا في اللغة: الحجارة الصلبة الصلدة التي لا تنبث شيئاً، وهو جمع واحدته صفاة وصفا، مثل حصاة وحصى. والمروة والمرو: الحجارة اللينة وهذان الموضعان من شعائر الله، أي من أعلام متعبداته، وواحدة الشعائر شعيرة، والشعائر كل ما كان من موقف أو مسعى وذبح، وإنما قيل: شعائر لكل علم مما تُعُبِّد به، لأن قولهم شَعَرْتُ به: علِمتُهُ، فلهذا سُميت الأعلام التي هي مُتعبِّداتُ شعائر"[(2)]. والسعاية بالنميمة وبأخذ الصدقة، وبكسب المكاتب لعتق رقبته، والمساعاةُ بالفجور وبطلب المكرمة، قال **تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾**[الحج: 51]؛ أي "اجتهدوا في أن يظهروا لنا عجزاً فيما أنزلناه من الآيات"[(3)]. إن المقصد من أداء ركن السعي بين الصفا والمروة هو إظهار ضعف وحيرة العبد أمام عظمة وحكمة خالقهﷻ، فالمشقة في السعي بين الصفا والمروة تعكس استسلام العبد أمام قدرة الله، وامتثاله لأوامره، بالإضافة إلى التذكير في قصة سيدنا إبراهيم وزوجته هاجر وابنه إسماعيل –عليهم السلام– لما فيه من صبرٍ وتوكل على الله.

الحل: ورد الحل ومشتقاته في القرآن الكريم تسعة وعشرين مرة، ولهذا المصطلح عدة معانٍ منها: حَلُّ العقدةِ ومنه قوله: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي**﴾[طه: 27] وحللتُ نزلتُ، أصله من حلَّ الأحمالِ عند النُّزولِ ثم جُرِّد استعمالهُ للنُّزُول فقيل حلَّ حُلُولاً، وأحلَّه غَيرُهُ، قال: ﴿**أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً**

(1)محمد الأشقر, زبدة التفسير, بهامش مصحف المدينة المنورة, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر, طبعة2007م, ص20.

(2) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 233.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص233.

مّن دَارِهِمْ﴾[الرعد: 31]، **﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ البَوَارِ﴾**[إبراهيم: 28] ويُقال حَلَّ الدَّينُ وجب أداؤُهُ، والحِلَّةُ القومُ النازِلُون، وحَيٌّ حِلاَلٌ مِثْلُهُ والمَحَلةُ مكان النُّزُولِ وعن حل العُقْدَةِ استُعِيرَ قولهم حَلَّ الشيءُ حِلاً، قال تعالى**﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيّباً﴾**[المائدة: 88]، وقال أيضاً: **﴿هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾**[النحل: 116]. ومن الحُلُول أحلّتِ الشاةُ نزل اللبنُ في ضرعها، قال تعالى: **﴿حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**[البقرة: 196] وأحلَّ الله كذا، قال تعالى: **﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ﴾**[الحج: 30] وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾**[الأحزاب: 50]، فإحلالُ الأزواج هو في الوقت لكونهن تحته، وإحلالُ بناتِ العمّ وما بعدهُنَّ إحلالُ التزوج بهنَّ، وبلغ الأجلُ مَحِلهُ، ومُحِلٌّ إذا خرج من الإحرامِ أو خرج من الحرمِ، وقوله: **﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾**[البقرة: 197]، "فالفسوق: المعصية مطلقاً، أو هو مخالفة أوامر الحج وارتكاب نواهيه"[(1)]، قال تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾**[المائدة: 2]، وقال تعالى**﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ﴾**[البلد: 2]، أي حلالٌ، وقوله تعالى**﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾**[التحريم: 2]؛ أي بيَّن ما تنحلُّ به عُقدةُ أيمانكم من الكفارة، والحليلُ الزَّوجُ إما لِحِلِّ كُلِّ واحدٍ منهما إزارهُ للآخرِ، وإما لِنُزُولهِ معهُ، وإما لكونه حلالاً له ولهذا يُقال لِمن يُحالُّك حليلُ والحَلِيلةُ الزوجةُ وجمعها حلائل، قال تعالى: **﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾**[النساء: 32] والحُلةُ إزارُ ورِداءُ[(2)].

الهَدْيُ: ورد في القرآن الكريم ثلاث مرات، مُختصٌّ بما يُهْدَى إلى البيت، قال الأخفش: "الواحدة هديةُ، و يُقالُ للأنثى هَدْيُ كأنه مصدرُ وصفَ به، قال تعالى: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾**[البقرة: 196]، **﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾**[المائدة: 95] أي يذبح في الحرم، " وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من إبل أو بقر أو غنم ليذبح في مكة تقرباً إلى الله تعالى"[(3)]، **﴿وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلائِدَ﴾**[المائدة: 2]، **﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾**[الفتح: 25]. "و الهَدِيُّ يُقال في الهَدْيِ، وفي العَرُوسِ

(1) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 311.

(2)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص128, 129.

(3) وهبة الزحيلي, التفسير الوجيز – على هامش القرآن العظيم, منشورات دار الفكر – دمشق, طبعة1996م, ص31.

يُقالُ هَدَيْتُ العَرُوسَ إلى زوجها، وما أحسن هَديَّةَ فُلان، وفلان يُهادَى بين اثنينِ إذا مشى بينهما مُعتمداً عليهما، وتهادَت المرأةُ إذا مشت مشي الهَدْيِ[1].

العمرة ومشتقاتها فقد وردت في القرآن الكريم خمساً وعشرين مرة، وتعني: الزيارة، وفي الشرع: الإتيان بالنسك المعروف "و العمرة مشتقة من التعمير والعمارة وهو شغل المكان ضد الإخلاء والخرابِ، ولكنها بهذا الوزن لا تطلق إلا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج"[2]. يُقالُ عَمَرَ أرضهُ يعمُرُها عِمارةً، قال﴿**وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ**﴾[التوبة: 19]، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**﴾[**البقرة**: 158]، "أي: زار وتكرر مأخوذ من عمرت الموضع"[3]، يُقال عمرتُهُ فعمر فهو معمورُ قال: ﴿**وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا**﴾[الروم: 9]، ﴿**وَالْبَيْتِ المَعْمُورِ**﴾[الطور: 4]، و أعمرتُهُ الأرض واستعمرتُهُ إذا فوضت إليه العِمارة، قال﴿**وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود: 61] والعُمُرُ اسم لمدة عمارة البدن بالحياةِ فهو دُون البقاء فإذا قيل طال عُمُرهُ فمعناهُ عمارةُ بدنِهِ بروحِهِ وإذا قيل بقاؤهُ فليس يقتضي ذلك فإن البقاء ضد الفناء، ولفضلِ البقاءِ على العُمُرِ وُصِف الله به وقلما وُصِف بالعُمُرِ، والتعميرُ إعطاءُ العُمُرِ بالفعلِ أو بالقولِ على سبيلِ الدُعاء قال: ﴿**أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ**﴾[فاطر: 96]، ﴿**وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ**﴾[فاطر: 11]؛ وقوله تعالى: ﴿**وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الخَلْقِ**﴾[يس: 68]، وقال تعالى: ﴿**حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ العُمُرُ**﴾[الأنبياء: 44]، ﴿**وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ**﴾[الشعراء: 18] والعُمُرُ والعَمْرُ واحد لكن خُصَّ القسمُ بالعَمْرِ دُونَ العُمُرِ نحو﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ**﴾[الحجر: 72]، وعمَّرَكَ الله أي: سألتُ الله عُمْرَكَ وخُصَّ ههُنا لفظُ عَمْرٍ لما قُصِدَ به قصد القسمِ، والاعتمارُ والعمرةُ الزيارةُ التي فيها عِمارةُ الوُدِّ، وجُعِلَ في الشريعةِ للقصدِ المخصوصِ، وقوله﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾[التوبة: 18] إما من العِمارةِ التي هي حِفظُ البناء، أو من العُمْرَةِ التي هي الزيارةُ، أو مِن قولهم: عمَرْتُ بمكانِ كذا أي أقمتُ به لأنه يُقالُ: عَمَرْتُ المكان. والعَمارُ ما يضعُه الرئيس على رأسه عِمارةً لرئاسته وحفظاً له ريحاناً كان أو عمامة، وإذا سُمِّي الرَّيحانُ من دُونِ ذلك عماراً فاستعارةُ منه واعتبارُ به، والمَعْمَرُ المسكن

---

(1)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص542.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 219.

(3)ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط1, 2001م, 1/ 229.

مادام عامراً بسكانهِ، والعَمْرُ اللحمُ الذي يُعْمَرُ به ما بين الأسنانِ، وجمعهُ عُمُورُ، ويُقالُ للضَّبُعِ أم عامرٍ وللإفلاسِ أبو عمرةَ[1]. والاعتمار: الزيارة، قيل: "القصد ثم صار الحج والعمرة علمين لقصد البيت"[2].

وردت **عرفــة** ومشتقاتها في القرآن الكريم ست مرات، وعرفة تعني: المعرفة والعرفان وإدراك الشيء بتفكرٍ وتدبرٍ لأثرهِ وهو أخص من العلم ويُضادُّه الإنكارُ، ويُقالُ فُلانٌ يعرفُ الله ولا يُقالُ يعلمُ الله لما كان معرفة البشر لله هي بتدبرُ آثارهِ دون إدراك ذاته، ويُقال الله يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا، وعَرَّفَه جعل لهْ عَرفاً أي ريحا طيباً، قال في الجنة: ﴿**عَرَّفَهَا لَهُمْ**﴾[محمد: 6]، أي طيبها وزينها لهم، وقيل عرفها لهم بأن وصفها لهم وشوقهُم إليها وهداهم، وقوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ**﴾[البقرة: 198] فاسم لبقعةٍ مخصوصةٍ، وقيل سُميت بذلك لوقوع المعرفةِ فيها بين آدم وحواء، و﴿**عَرَفَـاتٍ**﴾: علم للموقف سمي بجمع كأذرعات. وقالوا سميت بذلك: لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها، وقيل: إن جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها، فقال: قد عرفت[3]. وقيل: "لأن الناس يتعارفون فيها"[4].

وقيل بل لتعرُّف العباد إلى الله تعالى بالعباداتِ والأدعيةِ، والمعروفُ اسم لِكُلِّ فِعْل يُعرف بالعَقْلِ أو الشرعِ حُسْنُهُ، والمُنكرُ ما يُنْكرُ بهِما."علم على الجبل الذي يقفون عليه في الحج، فقيل: ليس بمشتق، وقيل: هو مشتق من المعرفة، وذلك سبب تسميته بهذا الاسم[5].

في يوم عرفة يجتمع الناس على حالة واحدة من كل ناحية لمقصد واحد هو قصد وجه رب العالمين، يسألونه الرحمة، وينظر فيه إلى حقيقة المساواة في ديننا الإسلامي، الذي لا يتميز في إقامة شعائره أحد على أحد مهما اختلفت شخصياتهم، فإن هذا رمزاً عظيماً للوحدة وللمساواة العامة في كل شيء.

---

(1)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص347, 348.

(2) أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مرجع سبق ذكره, 1/ 628.

(3) يُنظر, الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, ص121.

(4) م. ن, ص121.

(5)يُنظر, أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مرجع سبق ذكره, 2/ 92.

المقصد من الوقوف بجبل عرفة يوم التاسع من ذي الحجة هو ركن الحج الأعظم، ولا تصح فريضة الحج إلا بالوقوف على عرفات، وهو الركن الأعظم للحج في خاتمة مناسك الحج، الحج عرفة.

الإفاضة: ﴿**أَفَضْتُمْ**﴾، ودفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء، ويعني صبه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، دفعوا من موضع كذا. وفي قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[البقرة: 199].

متعة الحج ضم العُمرة إليه' قال تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ**﴾[البقرة: 196]، "و شراب ماتعُ قيل أحمر، وإنما هو الذي يمتع بجودته وليست الحُمرةُ بخاصة للماتعِ وإن كانت أحد أوصاف جودته، وجملُ ماتعُ قويُ"[1].

وللحج عدة مقاصد، منها إظهار التذلل والخضوع والخشوع لله سبحانه، وشكر نعمة المال والبدن، وتذكر الآخرة وتمثل البعث والنشور، والزيارة وإحسان الوفادة، وغفران الذنوب وتكفير السيئات، وتحصيل المصالح المترتبة على اجتماع المسلمين من أقطار الأرض في مكان واحد، وزيادة الإيمان برؤية مواضع المناسك وتذكِّر ما كان عندها من أحداث إيمانية كبرى.

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص461.

الفصل الثالث

أسرار المصطلحات التشريعية في الحياة الاجتماعية

ويشمل هذا الفصل:

- في الزواج ومتعلقاته:

- في الطلاق ومتعلقاته:

1- في الزواج و مُتعلقاته

البعـــل وهـو الـزوج، وردت كلمـة البعـل فـي القـرآن الكـريم سـت مـرات، وتطلـق علـى الـزوج والصـاحب، والـرب. والبعل كلمـة مـن اللغـات القديمـة استعملها العـرب فأصـبحت عربيـة، وكانـت عند الفنيقيين تطلق علـى آلههم، قـال تعـالى علـى لسـان إلياس: ﴿**أَتَدْعُونَ بَعْلاًوَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الخَالِقِينَ**﴾[الصافات: 125].وكذلك تطلق كلمة بعل لما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سـماء، وبـذلك جـاء بعـل فـي القـرآن علـى وجهـين: أحـدهما: الـزوج، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**﴾[البقرة: 228]. ﴿**وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً**﴾[هود: 72 .[و الثاني: اسم صنم، ومنه﴿**أَتَدْعُونَ بَعْلاً**﴾[الصافات: 125][(1)].

"و بعولة جمع بَعْل، مثل ذكر وذكورة، وعم وعمومة أشبه ببَعْلِ وبعولة، ويقال في جمع ذكر ذكارة وحجر حِجارة"[(2)].

الزوج: ما كان له قرين من جنسه، فهو اسم يقع على كل واحد من المقترنين، يقال للرجل زوج وللمرأة زوج، ويقال لفلان زوجان من حمام أي ذكر وأنثى، والزوج في القرآن على ثلاثة أوجه، الأول: القـرين، ومنـه﴿ **احْشُـرُوا الَّـذِينَ ظَلَمُـوا وَأَزْوَاجَهُـمْ**﴾[الصـافات: 22]، أي قرنـاءهم مـن الشياطين، ﴿ **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**﴾[التكوير: 7] أي قرنت بأشكالها، والثاني: الصنف، ومنه ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ**﴾[الأنعام: 143]، ﴿**مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[ق: 7]، والثالث: الأزواج، ومنه﴿**وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ**﴾[آل عمران: 15][(3)]، يستعمل القرآن كلمة(الزوج) لزوج المرأة، فيقال: هو زوجها)، ولزوج الرجل فيقال: (هي زوجه) كما يقال (هي امرأته)، فقال﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[البقرة: 230]، وقال تعالى: ﴿**وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ**﴾[الأنبياء: 90]، ﴿**وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ**﴾[هود: 71]، "بينما وردت كلمة(سيد) بمعنى زوج المرأة في موطن واحد، وهو قوله تعالى: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا البَابِ**﴾[يوسف: 25]، ولم يستعمل هذا المعنى في موطن آخر، وذكر بعض

(1) يُنظر, ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص71.

(2) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 306.

(3)يُنظر, ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص140.

أهل اللغة أن (سيدها) بمعنى (زوجها) ليست في كلام العرب وإنما هي بلسان القبط، أي بلسان المصريين القدامى، والطريف أنه استعمل هذه اللفظة في قصة يوسف، أي بلسان من كان يستعملها في القديم، وهذا من لطيف الاستعمال"[1].

الوَعْدُ ومشتقاته ورد في القرآن الكريم أربعاً وأربعين مرة، وهذا المصطلح يكون في الخير والشر، يُقال وعدتُهُ بنفع وخير وعداً وموعداً وميعاداً، والوعيدُ في الشرِّ خاصة يُقال منه أوعدتُهُ وتواعدنا، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ**﴾[إبراهيم: 22]، ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[النور: 55]، ومن الوعيد بالشر﴿ **وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ**﴾[الحج: 47] وكانوا إنما يستعجلونه بالعذاب وذلك وعيد، فقال تعالى﴿**قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[الحج: 72]، ومما يتضمن الأمرين قوله تعالى﴿**أَلاَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ**﴾[يونس: 55] فهذا وعيد بالقيامة وجزاء العباد إن خير فخير وإن شر فشر، والموعِدُ والميعاد يكونان مصدراً واسماً، قال تعالى﴿**فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً**﴾[طه: 58]، ﴿**بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِداً**﴾[الكهف: 48]، ﴿**قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ**﴾[سبأ: 30]، ﴿**وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاخْتَلَفْتُمْ فِي المِيعَادِ**﴾[الأنفال42]، ﴿**وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً**﴾**[البقرة:** 235][2]؛ والمقصود هنا: لا تواعدوهن في العدة زواجاً.

التعـــريض: التلويح: "إيهام المقصود بما لم يوضع له، حقيقة أو مجازاً"[3]، قال تعالى: ﴿**وَلاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[البقرة: 235]، "و التعريضُ أن يقول إني فيك راغب، وإن قضى الله أمراً كان، وما أشبه هذا من القول، ولا يجوز أن يقطع أمر التزويج والمرأة لم تخرج من عدتها، فالسِّرُّ الإفصاح بالنكاح"[4]. والمقصد أن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلهذا حرم خوفاً من استعجالها، وكذبها في انقضاء عِدتها رغبة في النكاح، "ففيه دلالة على منع وسائل المحرم، وقضاء لحق زوجها الأول بعدم مواعدتها لغيره مدة عدتها"[5].

---

(1) فاضل صالح السامرائي, من أسرار البيان القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 2019م, ص 65, 66.

(2)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكر, ص527.

(3) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, لجنة من العلماء, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 388.

(4) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 317.

(5)عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003, ص88.

الإحصان: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم أربع مرات، و"هو المنع، ومنه سميت الحصون، والحصان: المرأة المتعففة، والحصان: الفرس العتيق"[1]. ويُطلق على كل امرأة "عفيفة: فهي محصنة، وكل امرأة متزوجة: فهي محصنة. والمحصنات في القرآن على ثلاثة أوجه: الأول، العفائف ذوات الأزواج اللاتي أحصنهن أزواجهن، ومنه﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**﴾[النساء: 25]، والثاني: الحرائر، ومنه﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ**﴾[النساء: 25]، ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ**﴾[النساء: 25]، ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: 5]، والثالث: المسلمات، ومنه﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ**﴾[النساء: 25]، والمعنى: فإذا أسلمن"[2].

الإربـة: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم مرتين، والأرب فرط الحاجة المقتضي للاحتيالِ في دفعِهِ، فكُلُّ حاجة أرباً، ثم يستعملُ تارةً في الحاجةِ المفردةِ وتارة في الاحتيالِ وإن لم يكن حاجةً كقولهم: فلان ذُو أربٍ وأريبُ أي ذو احتيال، وقد أرب إلى كذا أي احتاج إليه حاجةً شديدةً، وقد أرب إلى كذا أرباً وإربةً ومأربة، قال تعالى﴿**وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى**﴾[طه: 18]، ولا أرب لي في كذا، أي ليس بي شِدةُ حاجة إليه. وقوله تعالى﴿**أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾[النور: 31] كناية عن الحاجة إلى النكاح، ﴿**الإِرْبَةِ**﴾: الحاجة قيل: "هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عنانة"[3]، وتسمى الأعضاء التي تشتد الحاجة إليها آراباً، الواحد أربُ، وذلك أن الأعضاء ضربان، ضرب أوجد لحاجة الحيوان إليه كاليد والرجل والعين، وضرب للزينة كالحاجب واللحية، ثم التي للحاجة ضربان: ضرب لا تشتد إليه الحاجة، وضرب تشتد إليه الحاجة حتى لو توهم مرتفعاً لاختل البدن به اختلالاً عظيماً، وهي التي تسمى آراباً"[4].

أما المصطلح المقابل للأربة الوارد ذكره في القرآن ويعني فُقدان الرغبة في النكاح فهو:

---

(1) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مرجع سبق ذكره, ص217.

(2)يُنظر, الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مرجع سبق ذكره, 1/ 260.

(3) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 18/ 727.

(4) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص16.

القواعـــد مـن النسـاء: والقاعـدةُ لمـن قعـدت عـن الحـيض والتـزوج، والقواعـدُ جمعهـا قـال تعالى﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[النور: 60]: لمن قعَدَتْ عن الحَيْضِة التَّزَوُّجِ، والقَوَاعِدُ جمعها، قال تعالى﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً**﴾[النور: 60]. والمُقعدُ من قَعَدَ عن الديوان ولن يعجز عن النُهُوضِ لزَمانةٍ به، وبه شُبهِّ الضفدعُ فقيل له مُقعدُ وجمعهُ مُقعَدَاتُ، وثديُ مُقعدُ للكاعبِ ناتيٌ مُصوَّرُ بصورته، والمُقْعَدُ كِنايةُ عن اللئيمِ المُتقاعِدِ عن المكارمِ. "و قواعد الهَوْدَجِ خشَباتُهُ الجَاريةُ مجرى قواعد البناء"[1]. وقال تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾[النساء: 95] فالقاعد عن الجهاد لا يساوي المجاهد في فضيلة نصرة الدين، ولا في ثوابه على ذلك، فتعين التعريض بالقاعدين وتشنيع حالهم"[2].

الصداق: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[النساء: 4]، ﴿**صَدُقَاتِهِنَّ**﴾: مهورهن، و﴿**نِحْلَةً**﴾: "من نحلة كذا، إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلةً ونحلاً، فكأنه قال: وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة، أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم، ونحلة من الله عطية من عنده وتفضلاً منه"[3]."يعني أولياء النساء لا الأزواج، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، فأنزل الله تعالى: "أعطوهن صدقاتهن نحلة، هبة وعطية"[4]. وصَداق المرأة، و"صِدقُها وصُدْقَتُها ما تُعطى من مهرها، وقد أصدقتُها"[5].

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**﴾[الأحزاب: 50]، ﴿**أُجُورَهُنَّ**﴾: مهورهن ، "لأن المهر أجر على البضع وإيتاؤها إما إعطاؤها عاجلاً وإما فرضها وتسميتها في العقد"[6]. وليس محدداً بسقف معين حتى يكون بيعاً أو امتهاناً بل كلما كان يسيراً كان أفضل، لأنه رمز. وفي هذا الشأن قال تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾[النساء: 4]. قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾[النساء: 21]، "و الميثاق الغليظ: حق الصحبة والمضاجعة،

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره ص408, 409.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 170.

(3) م, ن, 4/ 219.

(4) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مرجع سبق ذكره, 1/ 256.

(5) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص278.

(6) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 22/ 860.

كأنه قيل: وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً، أي: بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغليظ لقوته وعظمته"[1].

المُباشـرةُ: تعني الإفضاء بالبشرتين، وكنى بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾[**البقرة**: 187]، وقال تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾، "فالأمر هنا للإباحة، وليس إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذ بل معناه ﴿**فَالآنَ**﴾ اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم والابتغاء الطلب"[2]، ومعنى المباشرة هنا الجماع.

"و الاعتكاف أن يحبس الرجل نفسه في مسجد جماعةٍ يتعبد فيه، فعليه إذا فعل ذلك ألا يُجامع وألا يتصرف إلا فيما لابد منه من حاجته"[3]. وقال أيضاً﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[البقرة: 223]؛ "أي: إنهن مُزدَرَعُ الذرية، كما الحرث مزدرع النبات"[4].

جنـب: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم إحدى وعشرين مرة، أصل الجَنْبِ الجارحة وجمعه جنوب، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ**﴾[التوبة: 35]، وقال تعالى: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ**﴾[السجدة: 16]، وقال﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾[آل عمران: 191] ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعارة سائر الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال، وقيل جنب الحائط وجانبهُ﴿**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾[النساء: 36] أي القريب، وقال تعالى﴿**يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ**﴾[الزمر: 56]؛ أي في أمره وحده الذي حده لنا. من جنبته عن كذا؛؛ أي أبعدته وقيل هو من جنبتُ الفرس كأنما سألهُ أن يقودهُ عن جانبِ الشركِ بألطافٍ منه وأسبابٍ خفيةٍ. والجنبُ الرُّوح في الرِّجلينِ وذلك إبعادُ إحدى الرِّجلينِ عن الأخرى خِلقةً وقوله تعالى﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾[المائدة: 6]؛ أي إن أصابتكم الجنابة وذلك بإنزالِ الماء أو بالتقاء الختانين. وقد جنُبَ وأجْنَبَ واجتنبَ وتجنَّبَ وسميت الجنابةُ بذلك لكونها سبباً لتجنُبِ الصلاةِ في حُكمِ الشرعِ،

---

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 4/ 228.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 183.

(3) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 257.

(4) محمد الأشقر, زبدة التفسير, بهامش مصحف المدينة المنورة, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر, طبعة2007م, ص35.

والجنُوبُ يصحُّ أن يُعتبر فيها معنى المجيء من جانب الكعبة وأن يُعتبر فيها معنى الذهابِ عنه لأن المعنيين فيها موجودان، واشتُقَّ من الجَنُوبِ جَنَبَتِ الريحُ هبتْ جنوباً فأجنبنا دخلنا فيها وجُنبنا أصابتنا[1]. قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة: 222]، وقال: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ**﴾[التوبة: 107]، فقال في آية البقرة: ﴿ **وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ**﴾، وقال في آية التوبة: ﴿**يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ**﴾، "و ذلك أن الآية الأولى في الطهر من الحيض والتطهر منه، وهو متكرر متطاول في العُمُر، ومن ناحية أخرى أن التَّطَهُرَ في الأولى أمرُ بدني بالنسبة إلى النساء والرجال، فالنساء ينبغي أن يتطهرن من الحيض والرجال ينبغي أن يعتزلوا النساء حتى يتطهرن، وأما الآية الثانية فالتطهر فيها منظور إلى التطهر القلبي أولاً، وذلك لأنها نزلت في المنافقين الذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وهذا من فساد الباطل ودنس القلب[2].

فاستعمل التطهر للبدن في الآية الأولى في عموم المؤمنين والمؤمنات إلى يوم الدين، وفي الآية الثانية في صحابة رسول اللهﷺ فاستعمل الأبلغ للصحابة، لأنهم أكمل الناس طهارة ظاهرٍ وباطن.

ومن معاني الزواج **السكن** ومشتقاته ورد في القرآن الكريم سبعاً وثلاثين مرة، فالسُّكُون ثبوتُ الشيء بعد تحركٍ، ويُستعمل في الاستيطان نحو: سكن فلان مكان كذا أي استوطنه، واسم المكان مسكن والجمع مساكن، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ**﴾[الأحقاف: 25]، ورد في قوله تعالى: ﴿**وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ**﴾[إبراهيم: 45]، وقال تعالى﴿**وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾[الأنعام: 13]، ﴿**لِتَسْكُنُوا فِيهِ**﴾[يونس: 67] فمن الأول يُقال سكنته، ومن الثاني يُقال أسكنته نحو قوله﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي**﴾[إبراهيم: 37]. وقوله: ﴿**...وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ...**﴾[التوبة: 103]، "تعليل للأمر بالصلاة عليهم بأن دعاءه سكن

(1)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص99, 100.

(2)يُنظر, فاضل صالح السامرائي, على طريق التفسير البياني, منشورات جامعة الشارقة, طبعة2002م, ص51.

لهـم، أي سـبب سـكن لهـم أي خيـر، أو لأن دعـاءه لهـم يزيـد نفوسـهم صـلاحا وسـكونا إلـى الصـالحات، لأن المعصـية تـردد واضـطراب، فإطلاق السكن علـى هذا الدعاء مجاز مرسل"[1]. وقال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق: 6]، "و من دلائل ملائمة التشريع بين حاجة الروح والجسم بإباحته إشباع الغرائز في نظام يحفظ كرامة الإنسان، ويصون آدميته، ومن ذلك تصويره للزواج على أنه تنظيم لنشاط الإنسان الجنسي في توازن جسدي وروحي، حيث قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**...وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...**﴾[الأعراف: 189]، وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...**﴾[الروم: 21]."و السكن: بفتحتين ما يُسكن إليه، أي يُطمأن إليه ويُرتاح به، وهو مشتق من السكون بالمعنى المجازي، وهو سكون النفس، أي سلامتها من الخوف ونحوه، لأن الخوف يوجب كثرة الحذر واضطراب الرأي فتكون النفس كأنها غير مستقرة، ولذلك سمي ذلك قلقاً لأن القلق كثرة التحرك، ومن أسماء الزوجة السكن"[3]. فالفعل المجرد سكن، "يعني: وقوف الحركة، وسكوت المتكلم عن الكلام، والريح عن النشاط، وهدوء النفس بعد الاضطراب[4].

المودة ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ست عشرة مرة، الودد والوُدُّ محبةُ الشيء وتمنِّي كونِهِ، ويستعمل في كل واحدٍ من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الوُدَّ لأن التمني هو تشهي حصول ما تودُّهُ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله:﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[الروم: 21]، وقوله: ﴿ **سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُداً**﴾[مريم: 96] فإشارة إلى ما أوقع بينهم من الألفة المذكورةِ، وفي قوله تعالى: ﴿**لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ**﴾[الأنفال: 63]؛ وفي المودة التي تقتضي المحبة المجردة في قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**﴾[الشورى: 23] وقوله﴿: **وَهُوَ الغَفُورُ الوَدُودُ**﴾[البروج: 14]، ﴿**إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ**﴾[هود: 90]، فالودود يتضمن ما دخل في قوله: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ**

(1) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 11/ 23.

(2) سعيد سالم سعيد فاندي, في أصول الأحكام, مصدر سبق ذكره, ص36.

(3) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 23/11.

(4) يُنظر, مجموعة مؤلفين, المعجم الوسيط, ط2004, مكتبة الشروق الدولية, ص440.

وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة: 54] فمودة الله لعباده هي مراعاته لهم، فيصح أن يكون معنى: ﴿**سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُداً**﴾[مريم: 96] ومعنى﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ ومن المودة التي تقتضي معنى التمني, قوله تعالى: ﴿**وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ**﴾[آل عمران: 69] وقال: ﴿**رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ**﴾**[الحجر**: 2] وقال: ﴿ **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾**[آل عمران**: 118]، ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ**﴾[البقرة: 109].

﴿**وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾ [الأنفال: 7]، ﴿**ودُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا**﴾[النساء: 89]، ﴿**يَوَدُّ المُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ**﴾[المعارج: 11]، و قوله: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[المجادلة: 22]، فنهى عن مُوالاة الكُفار وعن مظاهرتِهم كقوله﴿: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾[الممتحنة: 1] إلى قوله: (بالمودة)؛ أي بأسباب المحبة من النصيحة ونحوها: ﴿**كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ**﴾**[**النساء: 73] "و فلان ودِيدُ فلان: مُوادُّهُ، والوُدُّ صنمُ سُمِّيَ بذلك لموادَّتهم له أو لاعتقادهم أنه بينه وبين الباري مودة تعالى الله عن القبائح. والودُّ الوَتدُ وأصله يصحُّ أن يكون وتِدُ فأدغِم وأن يكون لتعلُّقِ ما يُشَدُّ به أو لثُبُوُتِهِ في مكانه فتُصُوّر منه معنى المودةِ والملازمةِ"[(1)].

الوَطَرُ: ورد مرة واحدة في القرآن الكريم، ويعني النَّهْمَةُ والحاجةُ المُهمِةُ، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً**﴾[الأحزاب: 37][(2)].

وطأ: من وَطُؤُ الشيء فهو وطِئُ بين الوَطاءةِ والطاةِ والطَّئةِ، والوِطاء ما تَوطأتَ به، ووطأتُ له بِفِراشِهِ، ووطأتُهُ برجلِي أطَؤُهُ وطأً ووطاءةً، ووطأةَ وتوطأتهُ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً**﴾**[**المزمل: 6]. ووطِئَ الرجل امرأتهُ كناية عن الجماعِ، صار كالتصريح للعرفِ فيه، والمُواطأةُ المُوافقةُ وأصلهُ أن يطأ الرجُلُ برجلهِ موطِئَ صاحبهِ، قال تعالى﴿**لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾[التوبة : 37**]**[(3)].

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص516, 517.

(2) م. ن, ص526.

(3) يُنظر, م. ن, ص526.

طهـر ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم اثنتان وعشرون مرة، يُقال طهُرتِ المرأة طُهراً وطهارةً وطهرتْ والفتحُ أقيسُ لأنها خِلاف طمِتتْ ولأنه يُقالُ طاهرةٌ وطاهرُ مثل قائمةٍ وقائِمٍ وقاعدةٍ وقاعد. والطَّهارةُ ضربان طهارةُ جسمٍ وطهارة نفسٍ وحُملِ عليهما عامةُ الآياتِ، يُقالُ طهَّرتُهُ فطهُر وتطهَّرَ واطَّهَّرَ فهو طاهِرُ ومُتطهِّرُ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾[المائدة: 6]؛ أي استعملوا الماء أو ما يقوم مقامهُ، قال تعالى﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة: 222]؛ ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾[البقرة: 222]؛ فدل باللفظين على أنه لا يجوز وطؤُهُنَّ إلا بعد الطهارة والتطهير ويؤكد ذلك قراءة من قرأ ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾، أي يفعلن الطهارة التي هي الغُسلُ، قال تعالى﴿**وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة: 222]؛ أي التاركين للذنبِ والعاملين للصلاحِ، وقال فيه﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ**﴾[التوبة: 108]، ﴿**قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾[الأعراف: 82]، ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ**﴾[التوبة: 108] فإنه يعني تطهير النفس: ﴿**وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[آل عمران: 55] أي مخرجك من جُملتهم ومُنزهُك أن تفعل فِعلهُم وعلى هذا﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[الأحزاب: 33]، ﴿**وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ**﴾[آل عمران: 42]، ﴿**ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ**﴾[البقرة: 232]، ﴿**يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ**﴾[المائدة: 41]، ﴿**لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾[المائدة: 6]، ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: 79]؛ أي إنه لا يبلُغُ حقائق معرفته إلا من طهَّر نفسه وتنقى من درن الفساد، وقوله﴿**إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾[الأعراف: 82] فإنهم قالوا ذلك على سبيل التهكم حيث قال لهم: ﴿**هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾[هود: 78]، وقوله﴿ **وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ**﴾[البقرة: 25] أي مطهرات من درن الدنيا وأنجاسها وقيل من الأخلاق السيئة بدلالة قوله﴿**عُرُباً أَتْرَاباً**﴾[الواقعة: 37]، ﴿**مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ**﴾[عبس: 14]، ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر: 4] "قيل معناه نفسك نقها من المعايبِ، وقوله﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ**﴾[الحج: 26]، وقوله﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ**﴾[البقرة: 125] فحث على تطهير الكعبة من نجاسة الأوثان، وقال بعضهم في ذلك حث على تطهير القلب لدخول السكينة فيه المذكورة في قوله﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ**﴾[الفتح: 4]، والطَّهُور قد يكون مصدراً فيما حكى سيبويه في قولهم: تطهرتُ طهُوراً وتوضأتَ وضوءاً فهذا مصدرُ على فعُولٍ ومثله وقدتُ وقُوداً، ويكون اسماً غير مصدرٍ كالفطُورِ

في كونه اسماً لما يُفْطَرُ به ونحو ذلك الوجُورُ والسَّعُوطُ والذرُورُ، ويكون صفةً كالرسول ونحو ذلك من الصفاتِ وعلى هذا ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً**﴾[الإنسان: 21] تنبيهاً أنه بخلاف ما ذُكره في قوله تعالى﴿**وَيُسْقَى مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ**﴾[إبراهيم: 16]، ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ [الفرقان: 48]"[1].

العقدُ ومشتقاته فقد ورد في القرآن الكريم عشر مرات، ويعني: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[2]، وكذلك الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبلِ وعقد البناء وقد يُستعار ذلك للمعاني نحو عَقْدِ البيعِ والعهد وغيرهما، فيُقال عَاقَدْتهُوعَقَدْتهُ وتَعَاقَدْنَا وعَقَدْتُ يمينه، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم منها قوله تعالى﴿**عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[النساء: 33]، وقال: ﴿**بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾[المائدة: 89]، ومنه قيل لفلان عَقِيدَةُ، وقيل للقِلادةِ عِقْدُ، والعقدُ مصدر استُعمِل اسماً فجُمِع نحو: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة: 1] والعُقْدةُ اسم لما يُعقدُ من نِكَاحٍ أو يمينٍ أو غيرهما، قال تعالى﴿**وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ**﴾[البقرة: 235]": و لا تقصدوا قصداً جازماً تنفيذ عقده"[3]. وعُقِدَ لسانه احتبس وبلسانه عُقدةُ؛ أي في كلامه حبسةُ، وهي من عزم الأمر، وعزم عليه، وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقدة النكاح في العدة، لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى، ومعناه: ولا تعزموا عقد عقدة النكاح، وقيل، معناه: ولا تقطعوا عقدة النكاح، وحقيقة العزم القطع[4]، "فمعناه: لا تعزموا عَقْدِ النكاح، حتى يبلغ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[البقرة: 235]، حتى يبلغ فرض الكتاب أجله، فيكون المعنى حتى يبلغ الفرض أجله أيام عِدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها"[5]. قال﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي**﴾[طه: 27]، ﴿**النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ**﴾[الفلق: 4]، "جمع عُقدةٍ وهي ما تعقدُهُ الساحرة وأصلهُ من العزيمة ولذلك يقال لها عزيمة كما يقال له عُقدةُ، ومنه قيل للساحر مُعقِدُ، وله عُقدةُ مُلكِ،

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص307, 308.

(2) الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص129.

(3) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 397.

(4)يُنظر, الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 2/ 138.

(5) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 318.

وقيل ناقة عاقدةُ وعاقِدُ عقدتْ بذنبها للقاحها، وتيسُ وكلب أعقدُ مُلتوي الذنبِ، وتعاقدت الكلابُ تعاظلت"[1].

النكاح ومشتقاته فقد ورد في القرآن خمس عشرة مرة، فأصل النكاحِ للعقد، ثم استُعير للجماع ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استُعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستعظمونه لما يستحسنونه، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**وَ أَنكِحُوا الأَيَامَى**﴾[النور: 32]، ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[النساء: 25][2]. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[الأحزاب: 49]، فالنكاح: "الوطء وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريق إليه، ونظيره تسميتهم الخمر إثماً لأنها سبب في اقتراف الإثم. ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد لأنه في معنى: الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغاشي والإتيان"[3].

اللمسُ: إدراكُ بظاهرِ البشرة، كالمسّ، إلا إنه أقوى في الالتصاق ويُعبَّرُ به عن الطلبِ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ**﴾[الجن: 8].

ويكنى به وبالملامسةِ عن الجماع، وقرئ: ﴿**لامَسْتُمُ النِّسَاء**﴾[النساء: 43] حملا على المسِ وعلى الجماعِ، ونهىﷺ عن بيع الملامسة وهو أن يقول إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك، فقد وجب البيعُ بيننا واللُّماسةُ الحاجة المُقارِبةُ[4].

لَبِس: الثوب استتر به وألبسه غيرهُ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها﴿**وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً**﴾[الكهف: 31]و اللباس واللَّبُوسُ واللبسُ ما يُلبسُ، قال تعالى﴿**قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ**﴾[الأعراف: 26]، وجُعِل اللباسُ لكلِّ ما يُغطى من الإنسان

(1) الراغب, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص341.

(2) م. ن, ص505.

(3) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 22/ 860.

(4)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص454.

عن قبيحٍ فجُعِل الزوج لزوجه لِباساً من حيث أنه يمنعها ويصدُّها عن تعاطي قبيحٍ[1]، فقال تعالى﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[البقرة: 187] وذلك"لامتزاج كل واحد منهما بالآخر، كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه"[2]. فسماهُن لباساً، "و هي استعارة بجامع شدة الاتصال، وهذه استعارة أحياها القرآن، لأن العرب كانت اعتبرتها في قولهم: لابس الشيءُ الشيءَ، إذا اتصل به لكنهم صيروها في خصوص زنة المفاعلة حقيقةً عُرفية فجاء القرآن فأحياها وسيَّرها استعارة أصلية جديدة بعد أن كانت تبعية منسية"[3]. وجُعِلَت التقوى لباساً على طريق التمثيل والتشبيه، فقال تعالى﴿**وَلِبَاسُ التَّقْوَى**﴾[الأعراف: 26]، "و المعنى: فتعانقوهن ويعانقنكم، وقيل: كل فريق منكم يسكن إلى صاحبه ويلابسه، والعرب تسمي المرأة لباساً وإزاراً، قال أهل اللغة: فدى لك إمرأتي"[4].﴿**صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ**﴾[الأنبياء: 80] يعني به الدَّرعَ وقوله﴿**فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالْخَوْفِ**﴾[النحل: 112]، فجعل الجوع والخوف لباسا على التجسيم والتشبيه تصويرا له، وذلك بحسب ما يقولون تدرع فلان الفقر ولبس الجوع، وقرأ بعضهم بفتح اللام﴿**وَلِبَاسُ التَّقْوَى**﴾[الأعراف: 26] من اللبسِ أي السِّترِ، ويقال لَبَسْتُ عليه أمرهُ، قال﴿**وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ**﴾[الأنعام: 9]، ﴿**وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: 42]، 131]، ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾[الأنعام: 82] ويقال في الأمر لُبسةُ؛ أي التباسُ ولابستُ الأمر إذا زاولتُه ولابستُ فلانا خالطته وفي فلانٍ ملبسُ؛ أي مُستمتعُ[5].

المسُّ: "في أصل التعارف، التقاء البشرتين"[6]، كاللمس لكن اللمسُ قد يقال لطلب الشيء، وإن لم يوجد، والمسُّ يقال فيما يكون معه إدراكُ بحاسة اللمس، ورد المس في القرآن على أربعة أوجه: "**الأول**: منه قوله تعالى:﴿**أَن تَقُولَ لاَ مِسَاسَ**﴾[طه: 97]، ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: 79]. و**الثاني**: الجماع وكنى به عن النكاح، فقيل مسَّه وماسَّها، قال

(1) م. ن, ص447.

(2)محمد الأشقر, زبدة التفسير, بهامش مصحف المدينة المنورة, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر, طبعة2007م, ص29.

(3) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 182.

(4) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مرجع سبق ذكره, 1/ 256.

(5)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص447.

(6) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مصدر سبق ذكره, ص131.

تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾[الأحزاب: 49]، "تُماسُّوهن وتَمسُّوهن واحد، وهو الجماع، المماسة والمسُّ"[1]، فإن وُجِدَ المسيس وجب المسمى أو مهر المثل﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ**﴾؛ "أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، من كسوة أو ذهب أو نحوه، ليكون عوضاً عما فاتهن من المهر"[2]. قال تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 242] والمقصد هنا: أي لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على كل مُتقٍ، جبراً لخاطرها وأداء لبعض حقوقها، وهذه المتعة واجبة على من طُلقت قبل المسيس، فالمتعة واجبة بعموم الآية فبين تعالى هذه الأحكام العظيمة المشتملة على الحكمة والرحمة التي امتن بها على عباده. وقال تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾[البقرة: 236]، ما لم تجامعوهن، ﴿**قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**﴾[مريم: 20]، **الثالث**: الصفة، ومنه﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ**﴾**[البقرة**: 275]، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[المائدة: 73]؛ فالوعيد بلام القسم(ليمسن) رداً لاعتقادهم أنهم لا تمسهم النار؛ لأن صلب عيسى كفارة عن خطايا بني آدم. والمس مجاز في الإصابة، لأن حقيقة المس وضع اليد على الجسم، فاستعمل في الإصابة بجامع الاتصال، كقوله﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ العَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾[الأنعام: 49] فهو دال على مطلق الإصابة من غير تقييد بشدة أو ضعف، وإنما يرجع في الشدّة أو الضعف إلى القرينة، مثل(أليم)؛ **الرابع**: الإصابة﴿**وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ**﴾[البقرة: 80]، ﴿**مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ**﴾[البقرة: 214]، ﴿**ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ**﴾[القمر: 48].﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ**﴾[الأنبياء: 83]، ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ**﴾[ص41]، ﴿**وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ**﴾[يونس: 21]، ﴿**إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ**﴾[النحل: 53][3].

(1) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مرجع سبق ذكره, 1/ 155.

(2) محمد الأشقر, زبدة التفسير, بهامش مصحف المدينة المنورة, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر, طبعة2007م, ص38.

(3)يُنظر, محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سابق, 6/ 283, 284.

غشى ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم إحدى وعشرين مرة، غشيه غِشاوة وغشاء أتاه إتيان ما قد غشيه أي سترهُ والغِشاوةُ ما يغطى به الشئ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:﴿**وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً**﴾[الجاثية: 23]، ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾ [الليل: 1]. "و غشيت موضع كذا أتيته، وكنى بذلك عن الجماع يُقال غشاها وتغشاها﴿**فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ**﴾[الأعراف: 189]، والتغشي هنا كناية عن الجماع وكذلك الغشيان والإتيان"[(1)]، وكذا الغِشيانُ والغاشيةُ كلُّ ما يغطي الشيء كغاشيةِ وقوله﴿**أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ**﴾[يوسف: 107] أي نائبة تغْشاهُمُ وتُجللُهُم وقيل الغاشية في الأصل محمودة وإنما استُعير لفظها ههُنا على نحو قوله﴿**لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ**﴾[الأعراف: 41]، وقوله﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾[الغاشية: 1] كناية عن القيامة وجمعها غواشٍ، "و غُشي على فُلانٍ إذا نابه ما غشي فهمه، قال تعالى﴿**كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ**﴾[الأحزاب: 19]، ﴿**وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ**﴾[البقرة: 7]، ﴿**وَ اسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ**﴾[نوح: 7]؛ أي جعلوها غِشاوة على أسماعهم وذلك عبارة عن الامتناع من الإصغاء، وقيل استغشوا ثيابهم، كقولهم شَمَّرَ ذيلاً وألقى ثوبه، ويقال غشيتهُ سَوط أو سيفا ككسوتُهُ وعمَّمتُه[(2)].

ومن أدب الخطاب القرآني في تعامله مع النساء أثناء العلاقة الزوجية وفي وجود بعض الموانع الاعتزال ومشتقاتها ورد في القرآن الكريم عشر مرات، ويعني تجنب الشيء عِمَالةُ كانت أو براءة أو غيرهُما بالبدنِ كان ذلك أو بالقلبِ، يُقالُ عَزَلتُهُ واعْتزَلتُهُ وتعزَّلتُهُ فاعتزل، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى﴿**وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ**﴾[الكهف: 16]، ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ**﴾[النساء: 90]، ﴿**وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ**﴾[مريم: 48]، ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾[البقرة: 222]، ﴿**إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ**﴾[الشعراء: 212]؛ أي ممنوعون بعد أن كانوا يُمكنون، والأعزلُ الذي لا رُمح معه، ومن الدوابُّ ما يميل ذنبُهُ ومن السحاب ما لا مطر فيه، والسُّماكُ الرَّامحِ الذي معه نجمُ لتصوره بصورة رُمحِه[(3)].

---

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 7/ 399.

(2)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص361.

(3) يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص 334.

القوامـة ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم خمسين مرة، وتعني الرعاية والقيام بشؤون الأسرة ومطالبها، والقوامة تشاور وتفاهم وتحديد للمسؤولية، فالزوجان يتشاوران في كل شيء، ولكن لابد أن يتخذ القرار واحد حتى تتحدد المسؤولية، ولما كان الرجل شرعاً هو القيم مالياً كان المسئول إدارياً، فقال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...**﴾[النساء: 34]. وقال تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة: 228]، "و حقيقة الدرجة أنها جزء من مكان يكون أعلى من جزء آخر متصل به، بحيث تتخطى القدم إليه بارتقاء من المكان الذي كانت عليه بصعود، وذلك مثل درجة العُلِيَّة ودرجة السلَّم، والدرجة هنا مُستعارة للعلو المعنوي"[1].

ومن المُصطلحات الدالة على النكاح الألفاظ الواردة في قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[البقرة: 187]، وقد علَّمنا الحق تبارك وتعالى النزاهة في التعبير عن هذا الأمر حين الحاجة إلى الكلام فيه بعبارات مُبهمة كقوله: ﴿...**لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**...﴾[النساء: 43]، و﴿... **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**...﴾[النساء: 21]، و﴿... **اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**...﴾[النساء: 23]، ﴿...**فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ**...﴾[الأعراف: 189]. ثم بين سبب هذا الحُكم فقال: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾؛ أي بمعنى: "رخص لكم في مُباشرتهن ليلة الصيام لما بينكم وبينهن من مثل هذه المُخالطة والمعاشرة التي تجعل من العسير عليكم أن تجتنبوهن وتجعل من الصعب الصبر عنهن، ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾؛ أي علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم، إذ تعتقدون شيئاً ثم لا "يلتزمون العمل به، إذ قد ذهب بهم اجتهادهم إلى أنهم يحرمون على أنفسهم

(1) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 172.

بعد النوم في الليل ما يحرم على الصائم في النهار، لكنهم قد خانوا أنفسهم بحسب اعتقادهم فهم عاصون بما فعلوا"[1].

وللزواج مقاصد كثيرة، به يتحقق العفاف لكلا الزوجين، ومن خلاله يكون حسن العشرة بينهما، وبسببه تكون الذرية، وفي ظله تكون تربية النشء الجديد ومسؤولياته تدفع الزوج إلى السعي في طلب الرزق للإنفاق على الأسرة، ورعاية مصالح الأسرة تدعوه إلى الصبر على أعباء الحياة الزوجية. والزواج ستر وإحصان وصيانة للنفس من الفواحش وغض البصر عن المحرمات. ويوفر الزواج المودة والرحمة بين الزوجين، فكل منهما يأنس إلى قرينه ويهنأ بمجالسته. وبالزواج أيضاً قيام بالمسؤوليات الأسرية العظيمة من إنفاق ورعاية وحماية وحفظ، وهذه المسؤوليات وإن كانت شاملة إلا إنها ترقى بالإنسان وتشعره بالارتياح. وكذلك من مقاصد الزواج الصحبة والسكينة والمودة والرحمة، فالسكينة انجذاب فطري وآية من آيات الله، فالزواج صلة بين الزوجين يتضمن عشرة وسكنا ومودة ورحمة.

(1) أحمد مصطفى المراغي, تفسير المراغي, 1/ 253.

(2) في الطلاق و مُتعلقاته:

في الخطاب القرآني تتنوع المصطلحات في تشريع الطلاق، حيث وردت كلمة الطلاق ومُشتقاتها في القرآن الكريم أربعا وعشرين مرة، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الأمر والحاجة إليه، ففي كل موضع من هذه المواضع نجد دلالات مهمة وتوجيهات لصالح هؤلاء المخاطبين بتشريع واضح الدلالة. ففي التعبير عن الفرقة بين الزوجين وإنهاء العلاقة الخاصة بينهما بهذا اللفظ القرآني(الطلاق) إعجاز لغوي كبير لا يقوم به إلا هذا اللفظ، ونظائره(كالسراح والفراق)، إلا إنه أقواها وأظهرها، ولذا فهو المصطلح الذي تردد في القرآن أكثر من اللفظين الآخرين، لأنه الأقوى في التعبير عن هدم العلاقة وإنهائها.

فالطلاق في اللغة: "الحل ورفع القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة مِلْك النكاح"[(1)]، وهو اسم "مصدره التطليق، ويرادفه الطلاق، يقال: طلقت وأطلقت، بمعنى سرحت، وقيل الطلاق للمرأة إذا طلقت، والطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة وأطلقت الأسير"[(2)]. وقد اعتمد الفقهاء هذا فقالوا: "بلفظ (الطلاق) يكون صريحاً، وبلفظ (الإطلاق) يكون كناية، والطلاق في عُرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"[(3)].

ومن هذا نعلم مدى دقة القرآن الكريم وإعجازه في استعمال لفظ الطلاق ومشتقاته وتكراره، في عدة مواضع وليس غيره، ومدى عناية القرآن الكريم في استعماله؛ و لأنه الأولى والأوضح في الدلالة على المقصود، وإذا كان في استعمال مصطلح(الطلاق) "إعجاز لغوي فهو أيضاً إعجاز تشريعي، لأنه يُفرق بين ما هو صريح وما هو كناية، فالطلاق لفظ صريح يدل على المقصود مُباشرة، والكناية(الإطلاق) لفظ غير صريح فلا يدل على المقصود (الطلاق) بنية"[(4)].

كذلك هذا اللفظ(الطلاق) الذي استعمله القرآن الكريم يختلف عن ألفاظ أخرى تنهي العلاقة الزوجية: كالفسخ، والإيلاء والظهار والخلع، وذلك أن هذه الألفاظ تنهيها نهاية كلية وبلا تكرار، وبلا رجعة، أما الطلاق فيُنهيها نهاية مُؤقتة، ويرفع قيدها إلى أجل وبضوابط مُعينة أو

---

(1) الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص119.

(2) مجموعة من المؤلفين, المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية, الطبعة الرابعة2004م, ص563.

(3) ابن قدامه, المغني, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, وعبد الفتاح الحلو, دار عالم الكتب, طبعة1417- 1997م, 296/7.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية, 5/ 49.

إلى رجعة بشروطها. وبذلك كان في لفظ الطلاق واستعماله للدلالة على المقصود منه إعجاز لغوي وتشريعي واضح.

الإيلاء: وهو، "الحلف على ألا يباشر زوجته، والإيلاء شرعا: أن يقول الرجل لزوجته، والله لا أقربك أربعة أشهر، أو أربعة أشهر فصاعدا، أو لا أقربك على الإطلاق، بمعنى أن يحلف على جميع نسائه أو بعضهن لا يقربهن، فإن وقّت من دون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقّت به، وإن وقّت بأكثر منها خيّر بعد مضيها بين أن يفئ أو يطلق"[1]، وردت في القرآن الكريم مرتان، قال تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[البقرة: 226]، بمعنى: ﴿**يُؤْلُونَ**﴾: يقسمون، يقال: "آلى عليه، ومنه: أقسم، والألية: اليمين، والإيلاء شرعاً: معناه: أن يحلف الرجل أن لا يقرب زوجته"[2].

بمعنى: يبعدُون من نسائهم مؤلين أو مُقسمين، والإيلاء من المرأة أن يقول: "و الله لا أقربكِ أربعة أشهر فصاعداً على التقليد بالأشهر، أو لا أقربكِ على الإطلاق، أي: يحلفون على ترك جماعهن"[3]، [4]. فالذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم أن ينتظروا مدة أربعة أشهر دون أن يطالبوا بالرجوع إلى نسائهم أو بالطلاق. "و الحلف على هذا الوجه حلف بما لا يُرضي الله تعالى لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين، ولما يترتب عليه من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما، ولما فيه من امتهان للمرأة وهضم لحقوقها، وقد كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يحب امرأته، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها أبداً ويتركها لا هي أيّم ولا هي ذات بعل[5].

﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ**﴾ فتربصوا إلى مُضي المدة، فإن الله سميع عليم، وعند إصرارهم وتركهم الفيئة، فقوله تعالى: ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ وإن عزموا، تفصيل لقوله تعالى:

---

(1) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992, 1/ 372.

(2) م. ن, 1/ 362.

(3)الزمخشري, تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا, دار المعرفة, بيروت– لبنان, ط3, 1430هـ – 2009م, 1/ 131.

(4) فيصل آل مبارك, توفيق الرحمن في دروس القرآن, منشورات دار العاصمة للنشر والتوزيع, ط1, 1996م, 297.

(5)يُنظر, المراغي, تفسير المراغي, طبعة أولى1365هـ, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, 2/ 163.

﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**﴾، ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾؛ لعزمهم الطلاق سميع عليم، فالغالب أن العازم للطلاق وترك الفيئة والضرار لا يخلو من مُقاولة ودمدمة، "و لا بد له أن يُحدث نفسه ويُناجيها بذلك حديث لا يسمعه إلا الله"[1]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 227]، ومعنى الآية الكريمة، أن من عزم على الطلاق فإن الله سميع وعليم بالعزيمة، ومعنى (العزيمة): هي تتميم العقدِ على الشيء، ومعنى(الطلاق): هو حل عقدة النكاح، وهذه الآية تدل بمضمونها على حكم شرعي وهو(الإيلاء)؛ أي: و إن عزموا ألا يعودوا إلى ملامسة المرأة وثبتوا على ترك القربان حتى مضت المدة، فإن الله سميع لإيلائهم وطلاقهم، عليم بيناتهم، فليُراقبوه فيما يفعلون، إن من حلف على ترك غشيان امرأته يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم، وإن أتمها تعين عليه أحد أمرين: الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق وعليه أن يراقب الله فيما يختاره منهما، فإن لم يطلق بالقول كان مُطلقا وبالفعل، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء تلك المدة رغم أنفه، وقد فصّل الله تعالى الفيئة على الطلاق، إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة[2]، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم وهو الإيلاء، ويُعرف الإيلاء بأنه: الحلف على الامتناع عن وطء الزوجة مُطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، عزموا من الفعل عزم ومعناه قصد ونوى.

فالإيلاء حكم من أحكام الطلاق نص عليه الله تعالى في كتابه العزيز، وهو حلفان الرجل على ترك وطءِ زوجته وبعد مرور أربعة أشهرٍ على هذا اليمين أو الإيلاء، إما الرجوع أو الطلاق، وأن من عاد عن يمينه ورجع لمُعاشرة زوجته فإن الله يغفر له، فهو الغفور الرحيم بعباده، والمدة التي وضعها الشارع للزوج ليتراجع عن يمينه فهي ليست بالقليلة وهذا من حرص الإسلام على الحياة الزوجية وعدم تفكك الأسر، والمُتمعن في آيات الطلاق بالعموم يرى التفصيل والدقة من الله تعالى في موضوع الطلاق.

القروء:جمع قُرء، وهو الحيض، أو الطهر منه، القرء: يطلق في اللغة على الحيض والطهر. ورد القرء ومشتقاته في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرون مرة، "واحده قرء بضم القاف وفتحها، يطلق

(1) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 1/ 132.

(2)يُنظر,م. ن, 163/2.

تارة على حيض المرأة، وأخرى على طُهرها"[1]، والمقصود حرائر النساء اللاتي يطلقن وهن من ذوات الحيض ينتظرن ثلاث حيض بعد الطلاق حتى يتزوجن، ليظهر أنهن غير حوامل، وفي قوله: **(بِأَنفُسِهِنَّ)**: إشارة إلى أنه يجب عليهن أن يملكن رغبتهن في الزواج، ويكبتن جماع شهواتهن إلى إتمام تلك المدة[2].ما معنى ذكر الأنفس؟ في ذكر الأنفس إباحة لهن على التربص؛ "لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص"[3]."إن القرء يصلح للحيض والطهر، وقيل: أَقْرتِ النُّجوم إذا غابت، وقيل: إن القرء: الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر، وهذا قارئ الرّياح: لوقت هبوبها وشدة بردها؛ والقرء في اللغة: الجمع، وأن قولهم: قَرَيْتُ الماء في الحوض من هذا، وإن كان قد أُلْزِمَ الماء فهو جمعته، وقولك قرأت القرآن أي: لفظت به مجموعاً، والقرد يُقْرئ، أي: يجمع ما يأكل في بيته، فإنما القرءُ اجتماع الدم في البدن، وذلك إنما يكون في الطهر، وقد يكون اجتماعه في الرحم، والمقرأَة: الحوض الذي يقرأ فيه الماء؛ أي يجمع، والمَقرأ: الإناء الذي يقرأ فيه الضيف"[4].

لأن مدار الخلاف, هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ و استناداً لهذه الآية:﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ**[﴾الطلاق:1]؛ و كذلك الإشارة في قوله ﷺ:"فتلك العدة"[5]؛ و قوله تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**[﴾البقرة:228]؛ ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات, و لكنه بيّن في آيات أخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم, كالحوامل المنصوص على عدتهن وضع الحمل, بدليل قوله تعالى:﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**[﴾الطلاق:4], و المطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلاً, بدليل قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ [الأحزاب:49]؛ أما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر فقد بيّن أن عدتهن ثلاثة أشهر؛﴿**فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ**

(1) فقال الحنفية والحنابلة المراد به الحيض, وقال المالكية والشافعية المراد به الطهر, المراغي تفسير المراغي, 2/ 164.

(2)يُنظر, المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 164.

(3) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 2/ 132.

(4) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 304, 305.

(5) صحيح مسلم , كتاب الطلاق, باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها, و أنه لو خالف وقع, ح رقم: 2768.

أَشْهُرٍ[﴾الطلاق:4]؛ و قوله تعالى:﴿**ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ فيه إجمال, لأن القرء يطلق لغة على الحيض, و منه قولهﷺ:"دعي الصلاة أيام أقرائك"[1].

ترجح الباحثة ما يظهر أن دليله أرجح, بأن القروء هنا الأطهار, بدليل قوله تعالى:﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**[﴾الطلاق:1]؛ فعدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض بصريح هذه الآية.

الطلاق: "هو التطليق، كالسلام بمعنى التسليم، والمراد به: "حل العقد القائم بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"[2]. ورد الطلاق ومشتقاته في القرآن أربع عشرة مرة، ويعني: رفع قيد النكاح المُنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة، **و**أصل الطلاقِ التَّخْلِيةُ من الوثاقِ، يقال أطلقتُ البعير من عِقالهِ وطلقته وهو طالِقُ وطلقُ بلا قيدٍ، ومنه استُعير طَلَقْتُ المرأة نحو خليتُها فهي طالقُ؛ أي مُخلاةُ عن حِبالةِ النكاحِ، قال تعالى﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق: 1]، ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾[البقرة: 229]، ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**﴾[البقرة: 228] وهذا عامُ في الرَّجْعية وغير الرجعية، وقوله﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[البقرة: 228] خاص في الرَّجعية، فالمقصد هنا: محبته تعالى للألفة بين الزوجين وكراهته للفراق. وقوله﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ**﴾[البقرة: 30] أي بعد البينِ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**﴾[**البقرة**: 230] يعني الزوج الثاني. وانطلق فُلان إذا مرَّ مُتخلفاً، وقال تعالى﴿**فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ**﴾[القلم: 23]، ﴿**انطَلِقُوا إِلَى مَا كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ**﴾[المرسلات: 29]، "و قيل للحلال طَلَقُ أي مُطلقُ لا حَظْرَ عليه، وعدا الفرسُ طلقاً أو طلقينِ اعتباراً بتخليةِ سبيله. والمُطلق في الأحكام ما لا يقع منه استثناءُ، وطلق يدهُ وأطلقها عبارة عن الجُودِ، وطلقُ الوجهِ وطليقُ الوجهِ إذا لم يكن كالحِاً، وطَلَّق السَّلِيمُ خلاهُ الوجعُ، وليلة طلقةُ لتخليةِ الإبلِ للماء وقد أطلقها[3].

---

[1]() صحيح البخاري, كتاب الحيض, باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض, و ما يصدق النساء في الحيض و الحمل, فيما يمكن من الحيض, ح رقم:325.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 377.

(3)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص309.

(الطلاق مرتان): "الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، (مرتان): "أي دفعتان، وإن وجدت الثلاث فلا يثبت حق الرجعة، ولا تحل له المرأة إلا بعد زواج آخر"[1].

﴿ **وَأَحْصُوا العِدَّةَ**﴾؛ أي "و احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها لئلا تطول على المرأة، واحفظوا الأحكام والحقوق التي تجب فيها، وإنما خوطب الأزواج بذلك دون النساء، لأنهم هم الذين يلزمهم الحقوق"[2].

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾[البقرة: 231]؛ أي: "آخر عدتهن وشارفن منتهاها، والأجل: يقع على المدة كلها على آخرها، يقال لعمر الإنسان أجل، وللموت الذي ينتهي به أجل، وكذلك الغاية والأمد"[3].

التسريح: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ست مرات، والسَّرْحُ شجر له ثمر، الواحدةُ سرحة وسرحتُ الإبل أصله أن ترعيهُ السَّرحَ ثم جُعِل لكُلِّ إرْسالٍ في الرَّعي، قال تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾[النحل: 6]، والسارح الراعي والسَّرَحُ كالشربِ، والتسريح في الطلاق نحو قوله:﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: 229]؛ و"التسريح بإحسان، إخلاء سبيل الزوجة بإحسان في المعاملة، وذلك بعدم مراجعتها حتى تنقضي عدتها، أو بتطليقها الثالثة وفي كلتيهما يحسن إليها: بجبر الخاطر، وأداء الحقوق، وحفظ الأسرار"[4]، وقوله:﴿**وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[الأحزاب: 49]؛ "مُستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مُستعاراً من إطلاق الإبل، واعتبر من السَّرْحِ المضيء فقيل ناقة سَرْحُ تسْرَحُ في سيرها ومضى سَرْحاً سهلاً والمشرحُ ضربُ من الشَّعَرِ إستُعير لفظه من ذلك"[5].

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا**﴾[البقرة: 231]، ﴿**فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾: أي وصلن إلى نهاية عدتهن، تماماً من غير نقصان، والمراد بالإمساك: المراجعة، "و المعروف: ما ألفته العقول

---

(1) م. ن, 310.

(2) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 135/28, 136.

(3) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 2/ 135.

(4) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 377.

(5) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص229, 230.

واستحسنته النفوس شرعاً وعرفاً وعادة. فإما أن يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة، ﴿**أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ وإما أن يخليها حتى تنقضي عدتها وتبين من غير ضرار"[1].

والمراد بالتسريح: "ترك المراجعة حتى تنقضي عدتها، وقلة الاكتراث بالنساء، وعدم المبالاة بهن، ونعمة الله هي الرحمة التي جعلها بين الزوجين"[2].و للمصطلح المعروف عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ**﴾[**آل عمران**: 104]؛ وقال:﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ**﴾[لقمان: 17]، ﴿**وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾[الأحزاب: 32] ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف لما كان ذلك مُستحسناً في العُقُولِ وبالشرعِ نحو﴿**وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: 6]، ﴿**إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ**﴾[النساء: 114، ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 241]؛ أي بالاقتصاد والإحسان، وقوله﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ**﴾[الطلاق: 2]، وقوله﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾[البقرة: 263]؛ أي ردٌ بالجميلِ ودعاء خير من صدقةٍ كذلك، والعرفُ المعروف من الإحسان، وقال﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾[الأعراف: 199]، وعُرفُ الفرس والديكِ معروفُ، وجاء القطا عُرفاً أي مُتتابعةً، قال﴿**وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً**﴾[المرسلات: 1][3].

بعد أن بيّن فيما سلف كيفية الطلاق المشروع، وعدده بقوله تعالى﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، وأن الأصل فيه أن يكون بلا عوض بقوله﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**﴾، وإن أخذ العوض لا يحل إلا بشرط ذكره بقوله: ﴿**إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، فذكر هنا: ما يجب في معاملة المطلقات، ونهى عن ضده وتوعد على فعل الضد، وأرشد إلى المقصد والحكمة في الائتمار بذلك الأمر، والانتهاء عن ذلك النهي[4].

والمعنى: "إذا طلقتم النساء فقاربن إتمام العدة، فأعزموا أحد الأمرين: إما إمساك المرأة بالمراجعة، أو إطلاق سبيلها بالمعروف الذي شرع لكم في الآية﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾، وإنما فسرنا

---

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 135/2.

(2) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 177.

(3)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص331, 332.

(4)يُنظر, المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 177.

بلـوغ الأجـل: بقـرب إتمـام العـدة، لأن الأجـل إذا انقضـى حقيقـة لـم يكـن للـزوج حـق إمسـاكها بالمعروف، إذ هي غير زوجة له، وفي غير عدة منه"[1].

ثم أكد الأمر بالمعروف، ووضح معناه بقوله: ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا**﴾؛ أي: لا تراجعوهن مريدين مضارتهن وإيذاءهن بالحبس وتطويل العدة لتلجئوهن إلى افتداء أنفسهن كما كانوا يتعاطونه في الجاهلية.

ومن يفعل ذلك الإمساك المؤدّي إلى الظلم: "فقد ظلم نفسه في الدنيا بسلوك طريق الشر وإقلاق راحة الضمير بالاعتداء وبمُناصبة المرأة وأسرتها العداء فيتألبون عليه وينفرون منه حتى يوشك ألا يُصاهره أحد، كما ظلم نفسه في الآخرة بمُخالفة أمر الله وتعرضه لسخطه"[2]. في دينه.

العضـــل: فالعضلة كل لحمٍ صلبٍ في عصبٍ ورجلُ عضيلُ مُكتنِزُ اللحمِ وعَضَلتُهُ شددتُهُ بالعضلِ المُتناولِ من الحيوان نحو عصبتهُ وتُجوّز به في كل منع شديدٍ، "و أصل العَضْل من قولهم: عضلت الدجاجة، فهي مُعْضَل، إذا احتبس بيضها ونَشَبَ فلم يَخْرج، ويقال: عضلت الناقة أيضاً، فهي مُعْضَل إذا احتبس ما في بطنها"[3]. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 232]، قيل خطاب للأزواج وقيل للأولياء: وعلى عضَّـلَتِ الدجاجـة ببيضِـها والمـرأة بولـدِها إذا تعسـر خروجها تشبيهاً بها، وداءُ عُضالُ صعبُ البرء، والعُضْلةُ الداهيةُ المُنكرةُ[4]. و العضل "الحبس والتضييق"[5]. فالبلوغ: الانتهاء، والأجل هنا آخر المدة المضروبة لانقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها، لأن الإمساك بالمعروف والتسريح لا يتأتى بعد انقضاء العدة، إذ انقضاؤها

(1) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 178.

(2) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 178

(3) الزَّجَّاج, معاني القر ُن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 310, 1/ 311.

(4) يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص338.

(5) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 228/4.

إمضاء للتسريح فلا محل معه للتخيير، والتخيير يستمر إلى قرب الانقضاء، والمذكور هنا النهي عن العضل وإجازة النكاح، وهذا لا يكون إلا بعد انقضاء العدة[1].

"فلا تضيقوا عليهن أن يراجعن أزواجهن بمهر جديد إذا بانت إحداهن من زوجها"[2].

﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾: دليل على أن العضل من غير الكفء غير مُحرم، وحينئذ ينبغي أن تصرف عنه بالنصح والعظة، والخطاب هذا للأمة جميعها[3].﴿**ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ**﴾: أي ذلكم النهي: "عن ترك العضل على الشرط الذي تقدم فيه بركة وصلاح لحال متبعيه، وفيه طُهر لأعراضهم وأنسابهم، وحفظ لشرفهم، فعضل النساء: مُدعاة للفسوق، ومُفسدة للأخلاق، وسبباً في اختلال نظم البيوت"[4].

﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾: فهو العليم بوجوه الفائدة في هذه الأحكام، فالبشر لم يهتدوا إلى هذه الأحكام مع اختبارهم وتجاربهم الطويلة، بل عَزَّت حكمتها عن نفوس الكثيرين منهم.

الخلــعُ: ورد في القرآن الكريم مرة واحدة، ويعني: "إزالة مِلْك النكاح بأخذ المال"[5]، و"خلعُ الإنسان ثوبه والفرس جُلهُ وعِذاره، قال تعالى﴿**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**﴾[طه: 12"[6].

القْعُود: يقابلُ به القيام والقَعْدة للمَرَّةِ والقِعْدَةُ للحال التي يكون عليها القاعدُ، والقُعُودُ قد يكون جمع قاعِدٍ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً**﴾[النساء: 103]؛ ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً**﴾[آل عمران: 191]؛ والمقعدُ مكان القُعُودِ وجمعه مقاعدُ قال تعالى:﴿**فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ**﴾[القمر: 55]؛ أي في مكان هُدُوءً وقوله﴿**مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**﴾[آل عمران: 121]؛ كناية عن المعركة التي بها المُستقرُّ ويُعبَرُ عن المُتكاسِل في الشيء بالقاعد نحو قوله﴿ **لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾[النساء: 95]؛ ومنه رجلُ قُعدةُ وضُجمةُ وقوله تعالى﴿**وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى**

---

(1)يُنظر, المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 180, 181.

(2) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 148.

(3) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 181.

(4) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره,2/ 183.

(5) الجرجاني, التعريفات, مصدر سبق ذكره, ص89.

(6)الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص155.

القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾[النساء: 95]؛ وعن الترصد للشيء بالقُعُودِ له نحو قوله﴿**لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ المُسْتَقِيمَ**﴾[الأعراف: 16]؛ وقوله﴿**إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾[المائدة: 24]؛ يعني مُتوقِّعُون. وقوله﴿**عَنِ اليَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ**﴾[ق: 17] أي ملك يترصده ويكتب له وعليه، ويقال ذلك للواحد والجمع، والقعيدُ من الوحشِ خِلافُ النَّطيحِ. وقعيدَك الله وقِعْدَك الله أي أسأل الله الذي يلزمُك حِفظكَ،

المضارة ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم أربعاً وثلاثين مرة، فالضيق ضد السعةِ، ويُقال الضيق أيضاً والضيقة ويُستعمل في الفقرِ والبُخلِ والغمِّ ونحو ذلك، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى﴿**وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً**﴾[هود: 77] أي عجز عنهم، وقال﴿**وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ**﴾[هود: 12]، ﴿**وَيَضِيقُ صَدْرِي**﴾[الشعراء: 13]، ﴿**ضَيِّقاً حَرَجاً**﴾[الأنعام: 125]، ﴿**حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ**﴾] التوبة: 125]، ﴿**وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ**﴾[التوبة: 118]، ﴿**وَلاَتَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ**﴾[النحل: 127]، ﴿**وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[الطلاق: 6] ينطوي على تضييقِ النفقة وتضييق الصدرِ، ويقال في الفقر ضاق وأضاق فهو مُضيقُ[1].

﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا**﴾كان الرجل منهم إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثانية، وكان إذا أراد أن يُضِر بها تركها حتى تحيض الحيضة الثالثة ثم يراجعها، ويفعل ذلك في التطليقة الثانية، فتطويله لرجعتها هو الضرار بها"[2]. ثم جاء قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[البقرة: 233]. ومعنى قوله: ﴿ **لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾؛ "بمعنى لا ينزعن ولدها منها وهي صحيحة لها لبن فيدفع إلى غيرها"[3].

---

(1) يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص300.

(2) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 148.

(3) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 150.

النشـــوز ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم خمس مرات، قال تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِـي تَخَـافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾[النساء: 34]، "أي ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن، بأن تعصيه بالقول أو الفعل، بأن يؤدبها بالأسهل فالأسهل"[(1)]. قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً**﴾[النساء: 128[من قبل المرأة والرجل، والنشوز ها هنا من الرجل لا من المرأة، ونشوزه أن تكون تحته المرأة الكبيرة فيريد أن يتزوج عليها فيؤثرها في القسمة والجماع، فينبغي له أن يقول للكبيرة: إني أريد أن أتزوج عليك شابة وأوترها عليك، فإن هي رضيت صلح ذلك له، وإن لم ترض فلها من القسمة ما للشابة. ثم جاء قوله تعالى: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ**﴾[النساء: 128]، إنما عني به الرجل وامرأته الكبيرة"[(2)]. ثم جاء قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[النساء: 129]، إلى الشابة، فتهجروا الكبيرة كل الهجر﴿**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ كالمسجونة، "و المعلقة: هي المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة"[(3)]، ﴿ **فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا**﴾[النساء: 135][(4)]."و للنشوز والإعراض أحوال كثيرة: تقوى وتضعف، وتختلف عواقبها باختلاف أحوال الأنفس، ويجمعها قوله: ﴿ **خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً**﴾"[(5)].

فبعد أن ذكر سبحانه أحكام الطلاق في الآيات السالفة، وبيّن حُرمة(العضل) على الأولياء، ذكر هُنا أحكام الرضاعة، وكيفية التعامل بين الأزواج من المُعاشرة بالمعروف، وتربية الأطفال والعناية بشئونهم بطريق التشاور والتراضي بين الوالدين؛ أي: على جميع الوالدات مُطلقات كن أو غير مُطلقات أن يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليها، وقد تنقص المدة إذا رأى الوالدان أن في ذلك مصلحة، والمقصد من تحديد هذه المدة في الرضاع العناية بشؤون الطفل، فاللبن هو الغذاء الموافق له في هذه السن إلا إنه مُحتاج إلى شفقة وعناية تامة لا تتوافر عند غير الأم؛ فالمولود له: هو الوالد، والتكاليف: الإلزام، والوسع: ضد الضيق، وهو ما تتسع له القدرة، فليس بعدها إلا العجز التام مأخوذ من آخر طاقة(فتلة) من الطاقات التي يتألف

---

(1) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص158.

(2) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 290, 291.

(3) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 2/ 215, 216.

(4) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 291.

(5) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 2/ 215.

منها الحبل، و(المُضَارَّة): مُشاركة كل من الوالدين للآخر في الضرر، فتفيد أن كل إضرار من أحدهما للآخر بسبب الولد إضرار بنفسه، إذ هذا يستلزم ضر الولد، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين همّ كل منهما إيذاء الآخر[1].

﴿**وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾: أي وعلى الوالد كفاية المرضع من طعام وكسوة لتقوم بخدمته حق القيام، وإنما عبر بالمولود: ولم يعبر بالوالد للإشارة إلى أن الأولاد لآبائهم، فإليهم ينتسبون، وبهم يدعون والأمهات مستودعات لهم[2].

التربص: تعني الانتظار، وقد ورد بمشتقاته في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة، "و يعني الانتظار بالشيء سلعةً كانت يَقصِدُ بها غلاء أو رِخصاً، أو أمراً يُنتظرُ زواله أو حصوله، يُقال تربصتُ بكذا ولي رُبصةُ بكذا وتربصُ"[3]، قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، يراد بالمطلقات هنا، "الأزواج يعهد في مثلهن أن يكن مطلقات، وأن يتزوجن بعد ذلك، وهن الحرائر ذوات الحيض بقرينة ما قبلها وما بعدها من ذكر التربص بالزوج، ولأنهن المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزواج"[4].و قال تعالى﴿**قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ**﴾[الطور: 31]، ﴿ **قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ**﴾[التوبة: 52]. وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ**﴾[النساء: 141]؛ "أي ينتظرون الحالة التي تصيرون عليها، وتنتهون إليها من خير أو شر، قد أعدوا لكل حالة جواباً بحسب حالهم"[5]. و قد "تستعمل الدائرة في المكروه كما ورد في قوله تعالى﴿**وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ**﴾[التوبة: 98]؛ أي يحيط بهم السوء إحاطة الدائرة بمن فيها فلا سبيل لهم إلى الانفكاك منه بوجهٍ"[6]. والتربص: إلى أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً**

---

(1) يُنظر,المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 184.

(2) يُنظر, م. ن, 2/ 186.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص185.

(4) المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 2/ 163.

(5) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص189.

(6) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص174.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: 235]؛ وعشر ليالٍ بأيامهن، ووجه القصد في جعل العدة للوفاة بهذا المقدار؛ "ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل"[1]. وقيل: عشراً ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التنكير فيه ذاهبين إلى الأيام[2]. تقول: صمت عشراً، ولو ذكرت خرجت من كلامهم، ومن البين فيه قوله تعالى:﴿**إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْراً**﴾[طه: 103]، ﴿**إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْماً**﴾[طه: 104]، ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ فإذا انقضت عدتهن فلا﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. يَذَرُون أزواجاً: الزوج يطلق على الذكر والأنثى، وأصله: العدد المكون من شيئين في الظاهر، وسمي به كل من الرجل والمرأة؛ للدلالة على أنه من مُقتضى الفطرة. (يتربصن): أي ينتظرن، وفي هذه الآية تكرار لهذا المصطلح مرة أخرى؛ دلالة وإشارة لمراعاة أحكام الطلاق.

إن العلاقة الزوجية أولى من الهدم وأحق بالبقاء حين تكون العلاقة سوية، تُحقق أغراض الزواج من السكن والمودة والرحمة، لكن حين تتحول العلاقة الزوجية إلى جحيم؛ وتتحول السكينة إلى اضطراب، والمودة إلى بغضاء وكراهية، والرحمة إلى عنف وقسوة، حينئذ يكون البحث عن العلاج ضرورياً، وتكون البدائل الأخرى حيوية، فإما طلاق بمعروف وتسريح بإحسان، وإما شقاء وهلاك وتربص، ومن هُنا يكون الطلاق أخف الأضرار وأنجع الحلول لتلك الأمراض المُستعصية. ورد الطلاق ومقارباته في سورة البقرة والنساء وفي الأحزاب وفي الطلاق.

شرع الله الطلاق حتى يكون حلا للطوارئ التي قد تحدث عند الزواج، كأن يكون أحد الزوجين مصابا بمرض يصعب علاجه، أو أن يكون أحدهما سيء الخلق، أو أحدهما لا يقوم بالحقوق الواجبة عليه. عندما تكون طبائع الزوجين غير متآلفة، وكلما حاولوا واجتهدوا في التفاهم زاد الخلاف، في هذه الحالة يكون الطلاق أفضل الحلول.

---

(1) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, مصدر سبق ذكره, ص88.

(2)يُنظر,الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 2/ 137.

الفصل الرابع
المصطلحات التشريعية في المعاملات والعقوبات ومتعلقاتهما

وتناولتُ في هذا الفصل:

- **مصطلحات المعاملات المالية في القرآن الكريم**
- **مصطلحات معاملات السلم والحرب ومتعلقاتهما**
- **مصطلحات العقوبات في القرآن الكريم**
- **مصطلحات أفعال القلوب**

أولاً: مصطلحات المعاملات المالية:

الشراء: ومشتقاته ورد في القرآن الكريم أربع عشرة مرة، وتعني في العرف: "اعتياض مال بمال، ويقال شرى بمعنى اشترى وبمعنى باع، والشراء في القرآن على ثلاثة أوجه: الأول: بمعنى الابتياع، ومنه ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ**﴾[التوبة: 111]، والثاني: بمعنى البيع ومنه﴿**بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ**﴾[البقرة: 90]، والثالث: بمعنى الاختيار، ومنه﴿**اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ**﴾[البقرة: 16]"[(1)]. وجاء في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**﴾[البقرة: 207]، "و شرى: من الأضداد، والمراد من شرائها هنا: بيعها؛ أي باعوا أنفسهم وهي أعز ما يملكه الإنسان طلباً لمرضاة الله، بذلوها في ميادين الجهاد"[(2)]، وبذلك صور التعبير القرآني من بذل نفسه لله، بصورة من باع نفسه لله بثمن وهو مرضاته وثوابه.

الإرثُ ومشتقاته ورد في القرآن الكريم خمساً وعشرين مرة، والوراثةُ: انتقالُ قُنْيَةٍ إليكَ عن غيركَ من غير عقدٍ ولا ما يجري مجرى العقدِ، وسُمِّي بذلك المُنتقلُ عن الميت فيُقال للقِنيةِ المورُوثةِ ميراث وإرثُ وتُراثُ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:﴿**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ**﴾[القدر: 19]، ويقال ورثت مالاً عن زيدٍ، وورثْتُ زيداً، قال تعالى:﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**﴾[النمل: 16]، ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**﴾[النساء: 11]، ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[البقرة: 233] ويقال أورثني الميت كذا، قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً**﴾[النساء: 12]، وأورثني الله كذا، قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[الشعراء: 59]، ﴿**كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْماً آخَرِينَ**﴾[الدخان: 28]، ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ**﴾[الأحزاب: 27]، ﴿**وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ**﴾[الأعراف: 137]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً**﴾[النساء: 19] ويُقالُ لمن حصل له شيءُ من غير تعبٍ قد وَرِثَ كذا، ويُقالُ لمن خُوّلَ شيئاً مُهَنّئاً أُورِثَ، قال تعالى ﴿**أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ۝الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[المؤمنون: 10، 11]، ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾[مريم: 6]، فإنه

---

(1) ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مصدر سبق ذكره, ص150.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 325.

يعني وِراثةَ النبوة والعلمِ والفضيلةِ دُون المال، فالمالُ لا قدر له عند الأنبياء حتى يتنافسوا فيه، بل قلما يقتنون المال ويملكونه، "و وصف الله تعالى نفسه بأنه الوارثُ من حيثُ إن الأشياء كُلها صائرةٌ إلى الله تعالى، فقال: ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[الحديد: 10] والمعنى: يميت الله أهل السموات وأهل الأرض ويبقى وحده، فذلك ميراثه تبارك وتعالى: أنه يبقى ويفنى كل شيء"[1]. ﴿**وَنَحْنُ الوَارِثُونَ**﴾[**الحج**: 23]، وكونه تعالى وارثاً لما رُوي أنه يُنادي لمن المُلكُ اليوم؟ فيُقال: ﴿**لِلَّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ**﴾[غافر: 16]، ويُقال ورِثْتُ عِلماً من فُلان؛ أي استفدتُ منه قال تعالى﴿**وَرِثُوا الكِتَابَ**﴾[الأعراف: 169]، ﴿**الَّذِينَ أُورِثُوا الكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾[الشورى: 14]، ﴿**يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[الأنبياء: 105] فإن الوراثة الحقيقية هي أن يحصل للإنسان شيءُ لا يكون عليه فيه تبعةُ ولا عليه مُحاسبةُ، وعبادُ الله الصالحون لا يتناولون شيئاً من الدنيا إلا بقدرِ ما يجبُ[2].

الوصية ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم سبع عشرة مرة، قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ۞ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۞فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[البقرة: 179– 181]؛ أي: فُرض وأثبت﴿**خَيْراً**﴾: مالاً نقداً أو عرضاً أو عقاراً﴿**الوَصِيَّةُ**﴾: "ما يوصي به من مال وغيره﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾: ما تعارف الناس عليه كثيراً أو قليلاً، بحيث لا يزيد على الثلث﴿**فَمَن بَدَّلَهُ**﴾: التغيير للشيء بآخر﴿**جَنَفاً أَوْ إِثْماً**﴾، الجنف: الميل عن الحق خطأ، والإثم: تعمد الخروج عن الحق والعدل"[3]﴿**. إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ**﴾: إذا دنا منه وظهرت أماراته ﴿ **إِن تَرَكَ خَيْراً**﴾ والخير هو المال، "فكتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصبائهم﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ بالعدل، وهو أن لا يوصي للغني ويدع الفقير، ولا يتجاوز الثلث﴿ **حَقاً**﴾مصدر مؤكد؛ أي: حق ذلك حقاً"[4].فاللهﷻلا يتعبد في وقت من

(1) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 249.

(2)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص518, 519.

(3) أبو بكر الجزائري, أيسر التفاسير, مصدر سبق ذكره, ص88.

(4) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, ص111.

الأوقات إلا بما فيه الحكمة البالغة فمعنى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**﴾؛ "فرض عليكم إن ترك أحدكم مالاً الوصية للوالدين والأقربين"[1].

القرض ومشتقاته ورد في القرآن الكريم ست مرات، "و هو القطع، والقِراضُ من هذا أُخِذ، فإنما أقرضته قطعت له قطعة يجازى عليها"[2]، وسمي قطع المكان وتجاوزه قرضاً، كما سمي قطعاً، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى﴿**وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ**﴾[الكهف: 17]؛ أي تجُوزُهُم وتدعهم إلى أحد الجانبين، وسمي ما يُدفع إلى الإنسان من المال بشرطِ ردِّ بدله قرضاً. قال تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[البقرة: 245]، "القرض: اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازى عليه، فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما أعد لهم من الثواب قرضاً"[3]. وإقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، "و القرض الحسن إما المجاهدة في نفسها، وإما النفقة في سبيل الله﴿**أَضْعَافاً كَثِيرَةً**﴾"[4]. وسمى "المفاوضة في الشعر مقارضة، والقريض للشعرِ، مُستعارُ استعارة النسج والحَوْكِ"[5].﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾"معنى القرض في اللغة: البلاء السيئ، والبلاء الحسن، والعرب تقول: لك عندي قرض حسن وقرض سيئ، وأصله ما يعطيه الرجل أو يعمله ليجازى عليه، فأما قرضته قرضاً: فجاوزته، وأصل القرض في اللغة القطع، والقِراض من هذا أُخِذ، فإنما أقرضته قطعت له قطعة يجازى عليها"[6].

الرَّهنُ: "و الرهان جمع رهن وهو ما يأخذه الدائن من الأعيان ذات القيمة ضماناً لدينه، وهو في الأصل مصدر، وشاع استعماله في العين المرهونة، حتى أصبح فيها حقيقة عرفية"[7]. فالرهن هو ما يوضع وثيقة للدين، والرِّهانُ مثله لكن يختص بما يوضع في الخِطارِ وأصلهما

---

(1) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 249.

(2) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 325.

(3) فيصل آل مبارك, توفيق الرحمن في دروس القرآن, منشورات دار العاصمة للنشر والتوزيع, ط1, 1996م, 1/ 319.

(4) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 2/ 141.

(5) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص401.

(6) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 324, 325.

(7) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 496.

مصدرُ، يُقال: رهنتُ الرَّهَنَ وراهنتهُ رِهاناً فهو رهينُ ومرهُون، ويُقال في جمع الرَّهنِ: رِهاناً ورهنُ ومرهُونُ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة: 282]؛ قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[المدثر: 38]، إنه فعيل بمعنى فاعل؛ أي ثابتة مقيمة. وقيل بمعنى مفعول أي كُلَّ نفسٍ مقامةُ في جزاءِ ما قدَّم من عمله، ولما كان الرهنُ يتصور منه حَبسُهُ استُعير ذلك لحبس أي شيءٍ كان، قال تعالى: ﴿**بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾، ورهنتُ فلاناً ورهنتُ عِندهُ وارْتهنتُ أخذتُ الرَّهْنَ وأرهْنتُ في السلعة قيل غاليتُ بها وحقيقة ذلك أن يدفع سِلعةً في ثمَنِهِ فتجعلها رهينة لإتمام ثمنها[1].

الربا ، لغة: الزيادة، وشرعا: "مال زائد في معاوضة مبادلة مالية ليس له ما يقابله"[2]، وردت كلمة الربا ومشتقاتها في القرآن الكريم ثلاث عشرة مرة. وأول ما أمر به القرآن بالنسبة للمعاملات المالية عدم أكل أموال الناس من غير أساس مشروع. فما المعنى الذي استعمله القرآن الكريم لذلك؟ فالربا: مُشتق من رَبْوةُ ورِبْوَةُ ورُبْوةُ ورِبَاوَةَ ورَبَاوَةُ، قال تعالى﴿**وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**﴾[المؤمنون: 50]، والرَّبْوَةَ أجود لقولهم رُبّى ورَبأ فُلانُ حصل في رَبْوة، وسُميت الرَّبْوةُ رابية كأنها رَبَتْ بنفسها في مكان، ومنه رَبَا إذا زاد وعلا، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**﴾[فصلت: 39]، أي زادت زيادة المُتَربِيّ، ﴿**احْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً**﴾[الرعد: 17]، ﴿**فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً**﴾[الحاقة: 10]؛ وأربى عليه أشرف عليه، ورَبَيْتُ الولد فرَبَا من هذا وقيل أصله من المضاعف فقلب تخفيفا نحو تظنَّيْتُ في تظننَّتُ[3].

وهي من، "أربْى يُربي والمصدر إرباء؛ أي الزيادة على الشيء؛ وربا الشيء؛ إذا زاد على ما كان عليه فعظم، وإنما قال للمربي: مُرْبٍ، لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته عليه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حَلّ دينه عليه"[4].و

---

(1)يُنظر ,الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص204.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 496.

(3)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص186, 187.

(4) ابن عطية, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية, ط1, 1422هـ-2001م, 4/ 339.

الأرْبَيتانِ لُحمتانِ ناتِئتانِ في أصول الفخذين من باطنٍ، والرَّبْوُ الانبهارُ سُمِّيَ بذلك تصوراً لتصعُّدِهِ، ولذلك قيل هو يتنفس الصُّعدَاء، وأما الرَّبيئةُ للطليعةِ فالبهمزِ ليس من هذا البابِ[1].

والربا: "الزيادة على رأس المال دون عوض، لكن خُصَّ في الشرع بالزيادةِ على وجهٍ دُون وجهٍ، وباعتبار الزيادة قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ**﴾[الروم: 39]، ونبه بقوله﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[البقرة: 276] إن الزيادة المعقولة المُعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا ولذلك قال في مقابلته: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ**﴾[الروم: 39]،

ثم شبه الله ﷻ الذين يأكلون الربا بوصف رائع فقال: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ**﴾[البقرة: 275]، ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا**﴾: "المراد بأكله الانتفاع به، عبر عنه لأنه أهم ما قصد به"[2]. فالخبط هو: الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده والرجُل الشجر بعصاه. فالمقصد يخبرنا تعالى عن أكلة الربا وسوء مآلهم وشدة منقلبهم يوم القيامة.

أما المَحْقُ الوارد في قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ...**﴾[البقرة: 276]، فهو هنا بمعنى النُقصانُ ومنه المِحاقُ، لآخر الشهرِ إذا انمحق الهلالُ وامْتَحَقَ وانمحقَ، يُقالُ محقهُ إذا نَقَصَهُ وأذهب بركته، وقال: ﴿ **وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ**﴾ آل عمران: 141][3].

"و قد صرح بأن آكل الربا لا يقوم من قبره يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"[4]. لو تأملنا هذا المصطلح لوجدنا تدرج إلهي مُنظم جاء في تحريم الربا على النحو التالي:

- من أولى الآيات التي جاء فيها تحريم الربا هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران: 130].

---

(1)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص186, 187.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 496.

(3)يُنظر,الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص464.

(4) محمد الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, منشورات دار علم الفوائد للنشر والتوزيع, 1/ 271.

- ونَبَّه بقوله ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّكَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[البقرة، 276]، أي الزيادة المعقولة المُعبر عنها بقوله بالبركة مرتفعة من الربا، وقال تعالى: ﴿**وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ**﴾[آل عمران: 141] بمعنى: "يمحص الله الذنوب عن الذين آمنوا﴿ **وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ**﴾: ينقصهم ويفنيهم"[1]، ولذلك قال في مقابلته: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ**﴾[الروم: 39]. وقوله تعالى: ﴿**وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾، "بمعنى أنه تعالى يربي الصدقات، وهذا الإرباء مضاعفة الأجر"[2]؛ أي: يبارك فيها في الدنيا، ويضاعف أجرها في الآخرة، ﴿**وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾: "ما يتصدق به، بأن يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أُخرجت منه الصدقة ويبارك فيه، وهذا تغليظ في أمر الربا وإيذان بأنه من فعل الكفار"[3]. ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾: المحقُ النقصانُ ومنه المِحاقُ لآخر الشهرِ إذا انمحقَ الهلال وامْتَحَقَ وانمحقَ، يُقالُ: محقَهُ إذا نقصَهُ وأذهبَ بركتَهَ، وقال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[البقرة: 276]. وقال تعالى: ﴿**وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ**﴾[آل عمران: 141]. بمعنى: يذهب ببركته، ويهلك المال الذي دخل فيه[4].
- وفي مرحلة تالية حرم الله الربا في الآيات التالية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ۞فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ۞وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 278– 280].إن الله صرح بتحريم الربا بقوله﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة: 275]؛ "و صرح بأن المتعامل بالربا محارب لله بقوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ۞فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[البقرة: 279] "[5].

---

(1) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 235.

(2) محمد الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, منشورات دار علم الفوائد للنشر والتوزيع, 1/ 306.

(3)الزمخشري, تفسير الكشاف, 3/ 154.

(4)يُنظر, م. ن, 2/ 154.

(5) محمد الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, مصدر سبق ذكره, 1/ 271.

ومن أبرز المقاصد التي اشتمل عليها القرآن الكريم بيان الحلال والحرام في الأموال، وطرق كسبها، وأول ما أمر به القرآن بالنسبة للمعاملات المالية عدم أكل أموال الناس من غير أساس مشروع، كالربا الذي تضمن في ذاته أكل الأموال بالباطل، ولقد صرح القرآن الكريم بهذا النهي.

ثانياً: مصطلحات معاملات السلم والحرب ومتعلقاتهما:

صبغة الله: قال تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ**﴾[البقرة: 138]، "أي: دين الله، سماه صبغة لأنه يظهر أثر الدين على المتدين، صكما يظهر أثر الصبغ على الثوب"[(1)]، كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾، فاليهود تصبغ أبناءها يهوداً والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام وأطهر، وهو دين الله.

في سبيل الله: دين الله تعالى، كذلك قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[البقرة: 261]: "أي في طريقه الموصل إلى مرضاته، والمراد منه: الجهاد، وأعمال البر المتنوعة"[(2)]. "و قد خص اللهﷻ(القاعدين) جمع قاعد بالقعود عن الجهاد"[(3)].

الأنفال ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم مرتين، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[الأنفال: 1]، والنفل: "الغنيمة؛ لأنها من فضل الله تعالى وعطائه، كون الأنفال لله والرسول، تشريفا له، وإعلاء لمكانته ومنزلتهﷺ. والنفل, ما ينفله الغازي أي؛ يعطاه زائدة على سهمه من المغنم، وهو: أن يقول الإمام تحريضاً على البلاء في الحرب: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال لسرية: ما أصبتم فهو لكم، أو فلكم نصفه أو ربعه، ولا يخمس النفل، ويلزم الإمام الوفاء بما وعد منه"[(4)]. فالأنفال: هي الغنائم التي يجمعها جيش من خصمه في حرب، تحارب جيشان فغلب أحدهما الآخر، وظفر ببعض آثاره، قال تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ**﴾[الأنبياء: 72].

الفَيْءُ ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم خمس مرات، "والفَيْئَة الرَّجُوعُ إلى حالةٍ محمودةٍ، قال:﴿**حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ**﴾[الحجرات: 9]، ﴿**فَإِن فَاءَتْ**﴾[الحجرات: 9]، ومنه فَاءَ الظِّلُّ، والفَيءُ لا يُقالُ إلا للرَّاجعِ منه، قال تعالى﴿**يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ**﴾[النحل: 48]، وقيل للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقةُ فَيءٍ، قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾[الحشر: 6]، ﴿**مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ**﴾[الأحزاب:

---

(1) فيصل آل مبارك, توفيق الرحمن في دروس القرآن, منشورات دار العاصمة للنشر والتوزيع, ط1, 1996م, 1/ 207, 208.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 459.

(3)فاضل صالح السامرائي, من أسرار البيان القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 1992م,83.

(4) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 9/ 483.

50]، قال بعضهم: سمي ذلك بالفَيء الذي هو الظِّلُّ تنبيهاً أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظِلٍ زائلٍ. والفِئَةُ: الجماعة المتظاهرةُ التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضُدِ، قال تعالى﴿**كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾[البقرة: 249]"[(1)].

النَّسيءْ: ورد مرتين في القرآن الكريم، ويعني: تأخير في الوقتِ، ومنه نُسِئَتِ المرأةُ إذا تأخَّرَ وقتُ حَيْضِها فَرُجِيَ حملُها وهي نسُوءٍ، يقالُ نسأَ الله في أجَلِكَ ونسأَ الله أجَلَكَ والنَّسِيئَة بيعُ الشيء بالتأخيرِ ومنها النَّسِيءُ الذي كانت العرب تفعلهُ وهو تأخيرُ بعضِ الأشْهُرِ الحُرُمِ إلى شهر آخرَ، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾[التوبة: 37]، وقُرئ: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَأْهَا**﴾[البقرة: 106]؛ أي نُؤَخِّرْهَا إما بإنْسَائِهَا وإما بإبطالِ حُكْمِهَا. والمِنسَأ عَصا يُنْسَأُ به الشيءُ أي يُؤخَّرُ، قال تعالى: ﴿**تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ**﴾[سبأ: 14]، ونسَأَتِ الإبلُ في ضمَأ يوم أو يومين أي أُخِّرَت، والنَّسُوءُ الحليبُ إذا أُخِّرَ تناوُلُه فَحَمِضَ فَمُدَّ بماء[(2)].

السِّلْمِ ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم سبعاً وأربعين مرة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾[البقرة: 208]، "هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا﴿**فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾؛ أي: في الإسلام بكليته، دون تجزئة، ولا تتركوا منه شيئاً"[(3)].

"وسالموا واعملوا بجميع أحكامه"[(4)].والسِّلْمِ: "بكسر السين وفتحها، وقرأ الأعمش: بفتح السين واللام، وهو الاستسلام والطاعة؛ أي: استسلموا لله وأطيعوه﴿**كَافَّةً**﴾ لا يخرج أحد منكم يده عن طاعته، وقيل: هو الإسلام بمعنى ,الجمع والإحاطة، فيجوز أن يكون معناه أدخلوا في جميع شرائعه[(5)] ، ويعني به الإسلام والصلح.

الرباط: مصطلح ورد ذكره في القرآن، "و ربط الفرسِ شَدُّهُ بالمكان للحفظ ومنه رِباطُ الجيش، وسُمِّي المكان الذي يُخَصُّ بإقامة حفظِهِ فيه رباطاً، والرَّباط مصدرُ ربطتُ ورابَطْتُ، والمُرابطةُ كالمحافظة"[(6)]، قال تعالى: ﴿**وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[الأنفال: 60].

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص389.

(2) يُنظر, م. ن, ص492.

(3) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص78.

(4) وهبة الزحيلي, التفسير الوجيز– على هامش القرآن العظيم, منشورات دار الفكر– دمشق, طبعة1996م, ص33.

(5) يُنظر, الزمخشري, تفسير الزمخشري, مصدر سبق ذكره, ص126.

(6) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص186.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران: 200]، "فالمُرابطة ضربان: مُرابطةُ في ثُغُور المسلمين، وهي كمرابطة النفس البدن فإنها كمن أقيم في ثغرٍ وفُوِّض إليه مُراعاتُهُ فيحتاج أن يُراعيهُ غير مُخِلٍ به وذلك كالمُجاهدةِ، وفلان رابِطُ الجأشِ إذا قَوي قلبُه"[1]، ﴿**وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ**﴾[الكهف: 14]، وقوله تعالى: ﴿**لَوْلا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا**﴾[القصص: 10]، ﴿**وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ**﴾[الأنفال: 10]، بمعنى جعلنا قلوبهم مطمئنة.

الجهاد ومشتقاته ورد في القرآن الكريم إحدى وأربعين مرة، وهي مشتقة من الْجَهْدُ والْجُهْدِ الطاقة والمشقةُ وقيل: الجَهْدُ بالفتحِ المشقة والجُهْدُ الواسِعُ وقيل الجُهْدُ للإنسان، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**﴾[التوبة: 79]، وقال: ﴿ **وأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾[الأنعام: 109]، أي حلفوا واجتهدوا في الحلفِ أن يأتوا به على أبلغِ ما في وُسْعِهِمْ. والاجتهاد: أخذُ النفسِ بِبذْلِ الطاقة وتَحَمُّلِ المشقةِ، ويُقال جَهَدْتُ رَأْيي وأجْتَهَدْتُهُ أتْعبْتُهُ بالفِكْر. والجِهادُ: المُجاهَدةُ استفْراغُ الوسعِ في مُدافَعةِ العدُوَّ، والجِهادُ ثلاثةُ أضْرُبٍ: مُجاهدَةُ العَدُوَّ الظاهرِ، ومُجاهدَةُ الشيطانِ، ومُجاهدَةُ النَّفْسِ، وتدخُلُ ثلاثتُها في قوله تعالى"[2]": ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[الحج: 78]، ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[التوبة: 47]، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[الأنفال: 72].

الجنـــوح ومشتقاته وردت في القرآن الكريم ست مرات، وتعني: "المَيْل، وهو مشتق من جناح الطائر، لأن الطائر إذا أراد النزول مال بأحد جناحيه، وهو جناح جانبه الذي ينزل منه"[3]. "يُقال: جَنَحَ الطائر أي كَسَرَ جَنَاحَهُ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾[الأنعام: 38]؛ وسمي جانب الشيء جنَاحَيْهِ فَقِيلَ جنَاحا السفينة وجناحا العَسْكَر وجَنَاحَا الوادي وجناحَا الإنسانِ لِجَانِبَيْهِ، قال تعالى: ﴿**وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ**﴾[طه: 22]؛ أي جانبِك، واضْمُمْ إليكَ جَناحَكَ عبارةٌ عن اليدِ لكونِ الجَناحِ كاليَد، ولذلك قِيلَ لجناحي الطائرِ يَدَاهُ، قال تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[الأنفال: 61]؛ أي مالوا من قولهم جَنَحَتِ السفينة؛ أي مالتْ إلى أحد جانبيها وسمي الإثمُ المائلُ بالإنسانِ عن الحقّ جُناحاً،

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, ص186.

(2) م. ن, ص101.

(3) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 10/ 59.

نحو قوله: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[البقرة: 236]، في غيرِ موضعٍ، وجوانحُ الصَّدْر الأضلاعُ المتصلةُ رؤوسها في وسط الزَّوْرِ، الواحِدةُ جانِحَةُ وذلك لما فيها من المَيْلِ"[1]. **وقوله تعالى﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾**. "إن شئت جعلت(لها) كناية عن السِلم لأنها مؤنثة، وإن شئت جعلته للفَعلة، كما قال﴿**إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[النحل: 119] ولم يذكر قبله إلا فعلاً، فالهاء للفعلة"[2].

الضرب ومشتقاته ورد في القرآن الكريم سبعاً وعشرين مرة، والأصل في الضرب: الجلد بالسوط ونحوه، ثم نقل بالاستعارة إلى مواضع. يقال: ضرب في الأرض: إذا سار فيها، وفلان ضارب؛ أي: محترف، والضرب: الرجل الخفيف الجسم، والضرب: الصنف من الأشياء، والضرب بتحريك الراء العسل الغليظ، والضريب: المثل، واضرب عن الأمر: كف. والضرب في القرآن على ثلاثة أوجه، الأول: السير، ومنه﴿**إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾[النساء: 94]؛ وهذا تحذير من قَتْل المؤمن بذكر أحوال قد يُتساهل فيها وتعرض فيها شُبهةٌ، والضرب السير، ﴿**وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى**﴾[آل عمران: 156]، وقوله﴿ **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، ظرف مُستقر هو حال من ضمير﴿**ضَرَبْتُمْ**﴾ وليس مُتعلقاً بـ﴿**ضَرَبْتُمْ**﴾لأن الضرب؛ أي السير لا يكون في سبيل الله، إذ سبيل الله لقب للغزو، ألا ترى قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى**﴾[3].﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾[النساء: 101]، والثاني الضرب باليد ونحوها، ومنه﴿**واضْرِبُوهُنَّ**﴾[النساء: 34]، ﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**﴾[الأنفال: 12]، ﴿**فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾[محمد: 4]. والثالث: الوصف، ومنه﴿**أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا**﴾[البقرة: 26]، ﴿**فَلاَ تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ**﴾[النحل: 74]، ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً**﴾[النحل: 112][4].

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص100.

(2) الأخفس الأوسط, معاني القرآن, مرجع سبق ذكره, 1/ 416.

(3) يُنظر, محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 2/ 166, 167.

(4) يُنظر, ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مصدر سبق ذكره, ص163, 164.

المستضعفون في الأرض: "الضِّعف خِلاف القوة وقد ضعُف فهو ضعِيفٌ"[1]، قال تعالى: ﴿**ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**﴾[الحج: 73]، والضِّعف قد يكون في النفس وفي البدن وفي الحال، ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا**﴾[القصص: 5]، وجمع الضَّعِيفِ ضِعَافُ وضُعفَاء، قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ**﴾[التوبة: 91]، واستضعفته وجدته ضعيفاً، قال تعالى: ﴿**إِلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾[النساء: 98]، ﴿**قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ**﴾[النساء: 97]. قال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا**﴾[الروم: 54]، الضعف الأول في قوله تعالى﴿ **خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ**﴾؛ أي من نطفةٍ ، والثاني: هو الضعف الموجود في الجنين وفي مرحلة الطفولة. والثالث: الذي بعد الشيخوخة أرذل العمر .و قال تعالى: ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾[النساء: 28]، فضعفه كثرة حاجته.

أولو الضرر:ومشتقاته ورد في القرآن الكريم أربعاً وثلاثين مرة، قال تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾[النساء: 95]: قرئ بالحركات الثلاث: فالرفع صفة للقاعدين، والنصب استثناء منهم أو حال عنهم، والجر صفة للمؤمنين، والضرر المرض أو العاهة من عمى أو عرج في زمانة أو نحوها، ومعلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان، فما فائدة نفي الاستواء؟معناه الإنكار بما بينهما من التفاوت[2].

ويظهر موقع الاستثناء بقوله: ﴿**أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ كيلا يحسب أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتحريض فيخرجوا مع المسلمين، فيكلفوهم مؤونة نقلهم وحفظهم بلا جدوى، أو يظنوا أنهم مقصودون بالتعريض فتنكسر لذلك نفوسهم زيادة على انكسارها بعجزهم، ولأن في استثنائهم إنصافاً لهم وعذراً بأنهم لو كانوا قادرين لما قعدوا، فذلك الظن بالمؤمن، ولو كان المقصود صريح المعنى لما كان للاستثناء موقع. فاحفظوا هذا الاستثناء مقصود، وله موقع من البلاغة لا يضاع، ولو لم يذكر الاستثناء لكان تجاوز التعريض أصحاب الضرر معلوماً من سياق الكلام، فالاستثناء عدول عن الاعتماد على القرينة إلى التصريح باللفظ.

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص296.

(2) يُنظر, الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 5/ 255.

وقد عرَّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الضرر بقوله: و الضرر مصدر ضَرِر– بكسر الراء– مثل مرض، وهذه الزنة تجيء في العاهات، مثل عَمِي وعَرِج وحَصِر، ومصدرها مفتوح العين مثل العَرج، ولأجل خفته– بفتح العين– امتنع إدغام المثلين فيه، فقيل: ضَرَر بالفك، وبخلاف الضُرّ الذي هو مصدر ضَرّه فهو واجب الإدغام إذ لا موجب للفكّ، ولا نعرف في كلام العرب إطلاق الضرر على غير العاهات الضارة[1].

ثالثاً: مصطلحات العقوبات ومتعلقاتها.

القصاص: هو توقيع العقوبة على الجاني بمثل جنايته، ورد مصطلح القصاص ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ثماني عشرة مرة، أولاً– التعريف بالقصص: فالقصُّ الذي يعني تتبع الأثر، يقال: قصصتُ أثرهُ والقصصُ الأثر، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً**﴾[الكهف: 64]، :﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ**﴾[القصص: 11]، ومنه قيل: لما يبقى من الكلام فيُتتبع أثرُهُ قصيص، وقصصتُ ظفره. والقصص الأخبار المتتبعة، قال﴿ لَهُوَ القَصَصُ الحَقُّ﴾[آل عمران: 62]، ﴿ **فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ**﴾[يوسف: 111]، :﴿**وَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَصَ**﴾[القصص: 25]، :﴿**نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القَصَصِ**﴾[يوسف: 3]، ﴿**فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ**﴾[الأعراف: 7]، ﴿**يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[النمل: 76]، ﴿**فَاقْصُصِ القَصَصَ**﴾[الأعراف: 176].

قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[البقرة: 177]، فمقام هذه الآية الكريمة هو فشو الظلم والتعدي على الحرمات بإراقة الدماء، فلما حصل هذا في المجتمع نزلت هذه الآية لتقضي على الظلم والتعدي والفساد لتقيم الحياة في الناس، وهو مقصد شريف، وهذا المقصد يقود الإنسان لنيل تقوى الله. ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة: 45]، و الاقتصاص: أن يُفعل به كما فعل، ويقال قَصَّ فلان أما"القصاص تتبع الدَّم بالقود، وضربهُ ضرباً فأقصَّهُ؛ أي أذناه من الموت"[2]."و الجُرْحُ أثر داء في الجلدِ يقال جَرَحهُ جُرحاً فهو جريحُ ومجروحُ، وسمَّى القَدْحُ في الشاهدِ جُرْحاً تشبيهاً به، وتسمى الصَّائدةُ من الكلابِ والفُهُود والطيور جارحة وجمعها جَوارِحُ إما

(1) يُنظر, محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 2/ 171.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص404.

لأنها تجْرحُ، وإما لأنها تكسِبُ، قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[المائدة: 4]، وسُميت الأعضاء الكاسِبةُ جَوارحَ تشبيهاً بها لأحدِ هذَيْن، والاجْتِراحُ اكتسابُ الإثْم وأصلُه من الجِراحةِ كما أن الاقتِراف من قَرَفَ الْقَرْحةَ، قال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ**﴾[الجاثية: 21]"[(1)].

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾**[البقرة: 177]**؛ ﴿**كُتِبَ**﴾: ، بمعنى فرض، فـ﴿**كُتِبَ**﴾: "بمعنى لزم عند مُطالبة صاحب الحق به، وأصل الكتابة نقش الحروف في حَجَر أو رقّ أو ثوب ولما كان ذلك النقش يراد به التوثيق لما نقش به ودوام تذكره أطلق كُتِب على المعنى حقّ وثبت أي حق لأهل القتيل"[(2)].

لأن المقصد من القصاص، "ردع الجاني عن الاستمرار في مثل هذه الجناية"[(3)]. وعليه فالقِصاص: "تتبع الدم بالقَوَدِ، ويقال: قَصَ فلان فلانا، وضربه ضربا فأقصه، أي أدناه من الموت"[(4)].

والقصاص يعني، "المقاصة والمقابلة بالمثل"[(5)]. لذلك أوجب الله القصاص لحفظ النفوس، وشرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه، من غير أن يثير العداوة والبغضاء، لأن قتل القاتل بصورة أفضع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقيض المقصود من القصاص.

الحرابة: "إن المحاربة هي السعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً أو وضيعا، ولا رفيعاً من دنيء"[(6)]. قال تعالى في ذكره مصطلح الحرابة، ليدل على الفساد في الأرض بالسرقة وقطع الطريق﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**

---

(1) يُنظر, المرجع السابق, ص90.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 1/ 135.

(3)المراغي, تفسير المراغي, مصدر سبق ذكره, 1/ 239.

(4) الراغب الاصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص404.

(5) المراغي, تفسير المراغي, 1/ 264.

(6) ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, منشورات دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط1, 2001م, 1/ 111.

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: 33]. و الحرابة "مأخوذة من الحرب، وهي ضد السلام، فالمحاربة هي المخالفة"[(1)]، وتشمل قطع الطريق، وإخافة السبيل، والإفساد في الأرض.

الحـدود: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم عشر مرات، "و الحدود جمع حَدّ، وهو في اللغة: المنْع، وفي الشرع: هي عقوبة مُقدرة وجبت حقاً لله تعالى"[(2)]. فقال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة: 187]؛ "فالحدود ما منع اللهﷻ من مخالفتها، ومعنى الحدَّادُ في اللغة: الحاجب، وكل من منع شيئاً فهو حدَّاد، وقولهم أحدَّتَ المرأة على زوجها معناه: قطعت الزينة وامتنعت منها، والحديد إنما سمي حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء. وحَدُّ الدَّار هو: ما يمنع غيرها أن تدخل فيها"[(3)]. "و الحدود الحواجز ونهايات الأشياء التي إذا تجاوزها المرء دخل في شيء آخر، وشبهت الأحكام بالحدود لأن تجاوزها يخرج من حل إلى منع﴿ **فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾: نهي عن مقاربتها الموقعة في الخروج منها على طريق الكناية؛ لأن القرب يستلزم قصد الخروج غالباً، كما قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[الأنعام: 152]، ولهذا قال في آيات أخرى﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة: 229]"[(4)]. سميت حدوداً لأنها رسمت لنا طريقاً نسلكها في شأننا كله، فلا نتخطاها إلى ما يجاورها، ولا تترك عملاً طلب منا أداؤه، ولا نفعل أمراً نهينا عنه، ولا نفتات على الله بتحليل شيء أو تحريمه من تلقاء أنفسنا.

البغـي: ومشتقاته ورد في القرآن الكريم ستاً وأربعين مرة، وتعني طلب تجاوُزِ الاقتصاد فيما يتحرى؛ تجاوزهُ أو لم يتجاوزْهُ، فتارة يعتبرُ في القَدْرِ الذي هو الكميةُ، وتارة يعتبر في الوصفِ الذي هو الكيفية يقال بغيْتَ الشيء إذا طلبت أكثر مما يجبُ وابتغيتُ كذلك، قال تعالى: ﴿**لَقَدِ ابْتَغَوُا الفِتْنَةَ مِن قَبْلُ**﴾[التوبة: 48]، وقال تعالى: ﴿**يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ**﴾[التوبة: 47]، والبغي على حزبين: أحدهما: محمود وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض والتطوعِ. والثاني: مذموم وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشُّبهِ، ولأن البَغي قد يكون محموداً ومذموماً، قال تعالى:

---

(1) م. ن, 1/ 111.

(2) الجرجاني, التعريفات, مصدر سبق ذكره, ص74.

(3) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 257.

(4) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 2/ 186.

﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ**﴾[الشورى: 42]، فخص العقوبة بِبَغْيِهِ بغير الحقِّ. وأبْغيتُكَ أعنْتُكَ على طلبهِ، وبغى الجُرْحُ تجاوز الحدَّ في فسادهِ، وبَغَتِ المرأةُ بِغَاءً إذا فجرتْ وذلك لتجاوزِها إلى ما ليس لها.

تكرر ذكر الحرب بكل مشتقاتها ست مرات في القرآن الكريم، مرة بلفظ يحاربون ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[المائدة: 33]. قال تعالى:﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً**﴾[النور: 33]؛ و بغتِ السماءُ تجاوزت في المطر حدَّ المُحتاجِ إليه. وبغَى تكبَّرَ وذلك لتجاوزِهِ منزلتَه إلى ما ليس له ويستعمل ذلك في أي أمرٍ كان[1]. قال تعالى: ﴿**وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ**﴾[الشورى: 42]، ﴿**إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم**﴾[يونس: 23]، ﴿**فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي**﴾[الحجرات: 9]، فالبغي في أكثر المواضع مذمُومُ، وقوله: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾[البقرة: 173]؛ أي: "غير طالبٍ ما ليس له طلبهُ ولا مُتجاوزٍ لما رُسِمَ له. وأما الابتغاءُ فقد خُصَّ بالاجتهادِ في الطلب فمتى كان الطلبُ لشيء محمودٍ فالابتغاء فيه محمود نحو﴿**ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ**﴾[الإسراء: 28]، ﴿**ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى**﴾[الأعلى: 20]، وقولهم: ينبغي مُطاوعُ بَغَى، فإذا قيل: ينبغي أن يكون كذا فيُقال على وجهين، أحدهما: ما يكون مُسخراً للفِعل نحو: النارُ ينبغي أن تحرق الثوب. والثاني: على معنى الاستهال نحو فلان ينبغي أن يُعطى لكرمه. وقوله تعالى:﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ**﴾[يس: 69] على الأول فإن معناه لا يتسخر ولا يتسهل له، ألا ترى أن لسانه لم يكن يجري به، وقوله: ﴿**وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**﴾[ص35]"[2].

الخَمْرُ: ما أسكر من عصير العنب، ثم أصبح اسماً لكل ما أسكر"[3]، ورد الخمر ومشتقاته ورد في القرآن الكريم أربع مرات، ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾[البقرة: 219]، و"هي المعتصر من العنب، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد سمي بذلك من خمر إذا ستر، ومنه

(1) يُنظر,الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص55, 56.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص55, 56.

(3)لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 351.

خمار المرأة، وتخمرت واختمرت، وهي حسنة الخمرة، والخمر ما واراك من الشجر وغيره، ودخل في خمار الناس وغمارهم؛ فلما كانت تستر العقل سميت بذلك، وقيل لأنها تخمر؛ أي: تغطى حتى تدرك وتشتد، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، يقال: خامر الداء خالط، وقيل: سميت بذلك لأنها تترك حين تدرك، يقال: اختمر العجين بلغ إدراكه، وخمر الرأي تركه، حتى يبين فيه الوجه، فعلى هذه الاشتقاقات تكون مصدراً في الأصل وأريد بها اسم الفاعل، أو اسم مفعول[1]. ويُقال: "اختمر العجين وخَمَّرَته، فكل مسكر خمر، وكل مسكر مخالط العقل ومغط عليه، وليس يقول أحد للشارب إلا مخمور من كل سكر، وبه خُمَار"[2]. والمقصد من تحريم الخمر إثمه الكبير بيِّن لأنه يوقع العداوة والبغضاء، وتحول بين المرء وعقله الذي يميز به ويعرف ما يجب لخالقه.

الميسر: "مصدر يسر، يقال يسرته، واشتقاقه من اليسر، بمعنى السهولة، لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب، أو من اليسار لأنه سلب يساره"[3]، ورد الميسر ومشتقاته في القرآن الكريم ست عشرة مرة، وهو؛ "مفعل من يَسَر كالموعد من وعد يقال: يسرت الميسر؛ أي: قامرته، واشتقاقه من اليسر وهو السهولة، أو من اليسار لأنه يسلب يساره، أو من يسر الشيء لي إذا وجب، أو من يسر إذا جزر، والياسر الجازر، وهو الذي جزّأ الجزور أجزاء"[4]. فالحكمة في تحريم الخمر والميسر، فيُعلل تحريم الخمر بالإسكار وإفساد العقل، ويعلل تحريم الميسر بما فيه من أكل المال بالباطل، وقد نص القرآن الكريم على مفاسد مشتركة بينهما، ولذلك جاء تحريمهما في سياق واحد وبتعليل واحد: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ**﴾[المائدة: 91]، فعِلَّة التحريم المنصوص عليها هي ما ينجم عن الخمر والميسر من شحناء وخصومة وعداوة، وكذلك ما فيهما من انصراف عن ذكر الله.

---

(1) يُنظر, أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مصدر سبق ذكره, 2/ 163.

(2) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 291.

(3) لجنة من العلماء, التفسير الوسط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 352/1.

(4) أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مرجع سبق ذكره, 163/2.

القِسْطُ ومشتقاته ورد في القرآن الكريم ثماني مرات و تعني؛ النَّصيبُ بالعدلِ كالنصف والنصفةِ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ**﴾[يونس: 4]، وقال أيضاً: ﴿ **وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ**﴾[الأنبياء: 47]، وإن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن. ﴿**وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ**﴾[الرحمن: 4]، والقِسْطُ: أن يأخذ قِسطَ غيرِهِ وذلك جُورُ، والإِقْسَاطُ أن يعطي قِسْطَ غيره وذلك إنصاف ولذلك قيل قَسَطَ الرَّجُلُ إذا جار، وأَقْسَطَ إذا عدل، ﴿**وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾[الحجرات: 9]، وتقَسَّطْنَا بيننا؛ أي اقتسمنا، والقَسْطُ اعوجاجُ في الرِّجْلينِ بخلاف الفَحَج، والقِسْطاسُ الميزانُ ويُعَبَّرُ به عن العدالةِ كما يُعبَّرُ عنها بالميزانِ، قال تعالى: ﴿**وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ**﴾[الإسراء: 35][1]. ويعنى: "العدل بالرومية، ويقال: القسط مصدر المقسط، وهو العادل"[2]. وإقامة القسط، أو القيام بالقسط هو مقصد كبير من مقاصد بعث الرسل وإنزال الكتب ووضع الشرائع.

رابعاً– مصطلحات أفعال القلوب: التي تستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية من مثل:

القذف ومشتقاته ورد في القرآن الكريم سبع مرات، ويعني: "الرَّميُ البعيد ولاعتبارِ البُعدِ فيه قيل منزِلُ قَدَفُ وقَذِيفُ وبَلْدَةُ قَذُوفُ بعيدةُ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله﴿**فَاقْذِفِيهِ فِي اليَمِّ**﴾[طه: 39]؛ أي اطرحيه فيه، وقال: ﴿**وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ**﴾[الحشر: 2]، ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ**﴾[المؤمنون: 18]، واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرّميُ"[3]. والمقصد من تحريم القذف في القرآن الكريم صيانة للأعراض من كل اعتداء يقع عليها بأي لغة كانت، مع عجز القاذف عن إثبات ما رمى به غيره، حتى ولو كان صادقاً، فإذا كان الرمي بغير الزنى أو نفي النسب، فلا حد على القاذف.

(1)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص403.

(2) أحمد الريسوني, الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية, منشورات دار السلام للنشر والطباعة– الرباط, ط1, 2010م, ص102.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص397.

الإفك ومشتقاته ورد في القرآن الكريم أربع عشرة مرة، ويعني: الكذب، وسمي إفكا؛ لأنه كلام قلب عن الحق، وأصله من أفكت الرجل لذا صرفته عن رأي كان عليه، والمأفوك الضعيف والمؤتفكات: الرياح مختلف مهابها. والإفك في القرآن على خمسة أوجه: الأول: الكذب﴿**فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ**﴾[الأحقاف: 11]، والثاني: الصرف، ومنه﴿**أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا**﴾[الأحقاف: 22] . والثالث: القلب، ﴿**وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى**﴾[النجم: 53]، والرابع: السحر ﴿**فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ**﴾[الأعراف: 117]، والخامس: القذف، ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ**﴾[النور: 11][1].

فكُلُّ مصروف من وجههِ الذي يحِقُّ أن يكون عليه ومنه قيل للرياح العادلة عن المهاب مُؤتفكةُ قال تعالى:﴿**وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ**﴾[الحاقة: 9]، وقال:﴿**وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى**﴾[النجم: 53]، وقوله:﴿**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[المنافقون: 4].أي يُصرفون عن الحق في الاعتقادِ إلى الباطل ومن الصِّدق في المقال إلى الكذب ومن الجميل في الفعل إلى القبيح، ومنه قوله تعالى:﴿**يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ**﴾[الذاريات: 9]، ﴿**أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[التوبة: 30]، وقوله:﴿ **قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا**﴾[الأحقاف: 22] فاستعملوا الإفك في ذلك لِمَا اعتقدوا أن ذلك صرْفُ من الحقّ إلى الباطلِ فاستُعمِل ذلك في الكذب لِمَا قلنا. وقال تعالى﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ**﴾[النور: 11]، وقال﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾[الجاثية: 7]، وقوله﴿**أَئِفْكاً آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ**﴾[الصافات: 86] فيصح أن يُجعل تقديره أتريدون آلهة من الإفكِ، فيصحُّ أن يُجعل إفكاً مفعول تريدون ويُجعل آلهة بدلاً منه ويكون قد سمَّاهُم إفكاَ، ورجل مأفوكُ مصروفُ عن الحقّ إلى الباطلِ، وأفِكَ يُؤفَكُ صُرِفَ عقله ورجل مأفُوكُ العقلِ[2].

الغيبة ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة، الغيبُ مصدر غابتِ الشمس وغيرها إذا اسْتَتَرَتْ عن العينِ، يقالُ غاب عني كذا، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**أَمْ كَانَ مِنَ الغَائِبِينَ**﴾[النمل: 20]، واستعمل في كل غائب عن الحاسةِ وعما يغيب

(1) يُنظر, ابن الجوزي, الأشباه والنظائر, مصدر سبق ذكره, ص55.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص19, 20.

عن عِلم الإنسان بمعنى الغائب، قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾[النمل: 75].

وهي أن يذكر الإنسان غيره بما فيه مِن عَيْبٍ، قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً**﴾[الحجرات: 12]، والمقصد القرآني من تحريم الغيبة الحث على حفظ اللسان. والغَيَابَةُ مُنْهَبِطُ من الأرض ومنه الغابةُ لِلأَجَمَة قال تعالى﴿**فِي غَيَابَةِ الجُبِّ**﴾[يوسف: 10] . ويُقال للشيء غَيْبُ وغائِبُ باعتباره بالناس لا بالله تعالى فإنه لا يغيب عنه شيء ﴿**عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**﴾[الحشر: 22]؛ أي ما يغيب عنكم وما تشهدونه. والغيب في قوله:﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**﴾[البقرة: 3]؛ ما لا يقع تحت الحواسَّ. وأغابتِ المرأة غاب زوجها ، وقوله في صفة النساء: ﴿**حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**﴾[النساء: 34] أي لا يفعلن في غَيْبَةِ الزوج ما يكرهه الزوج[1]. وإن من أخطر ما يهدد العلاقة بين المسلمين ويوغر بعضهم على بعض إطلاق العنان للألسن، ليتحدثوا عن الآخرين بما يسوؤهم ويحزنهم، وتلك هي الغيبة التي نهى الله عنها، وشبهها بأبشع تشبيه.هكذا كان النهي عن الخوض في الأعراض بالسخرية والاستهزاء والغيبة، حيث جاء النهي عن ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم، وبذلك تظهر مقاصد القرآن مع تآلف ووئام، فتصفو القلوب وتتطهر الألسنة بالمقاصد المحكمة التي شرعها الشارع الحكيم لمصلحة العباد في كل زمان ومكان.

الفسوق: المعصية مطلقاً، "و لفظ الفسق أصله اللغوي الدلالة على الخروج عن الطاعة، وخصص في الشرع للدلالة على الفحش في الخروج عن طاعة الله"[2].

ورد الفسوق ومشتقاته في القرآن الكريم تسع عشرة مرة، فَسقَ فلان خرج من حجرِ الشرع وذلك من قولهم فَسَقَ الرُّطبُ إذا خرج من قِشْرِه، وهو أعم من الكفرِ، والفِسْقُ يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير لكن تُعُورِف فيما كان كثيراً وأكْثرُ ما يقال الفاسق لمن التزم حُكم الشرع وأقر به ثم أخَلَّ بجميع أحكامه أو ببعضهِ، وإذا قيل للكافر الأصلي فاسقُ، فلأنه أخلَّ بحكم ما ألزَمَهُ العقل واقتضته الفِطرة، والفسق هو: الخروج عن طاعة الله ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله: ﴿**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾[الكهف: 50]، ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ**

(1) يُنظر, المرجع السابق, ص366, 367.

(2) فاضل صالح السامرائي, بلاغة الكلمة في التعبير القرآني, منشورات دار ابن كثير, ط2, 2016م , بيروت– لبنان, ص126.

الفَاسِقِينَ﴾[المنافقون: 6]، ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً**﴾[السجدة: 18]، فقابل به الإيمان. فالفاسقُ أعَمُّ من الكافر والظالم أعمُّ من الفاسقِ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ**﴾[النور: 4] إلى قوله: ﴿**وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾، وسميت الفأرةُ فُويسقَةً لما اعتقد فيها من الخُبثِ والفِسْقِ وقيل لخُرُوجها من بيتها مَرَّةً بعد أخرى[1].

الكبـــيرة ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم خمسين مرة، وهي مُتعارفة: في كل ذنب تعْظُمُ عقوبته، فهي كل معصية يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، والجمع كبائر، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**﴾[النجم: 32]، وقال: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْه**﴾[النساء: 31]، قيل: أُريد به الشرك لقوله: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[لقمان: 13]، فقيل: هي الشرك وسائر المعاصي الموبقة كالزنا وقتل النفس المُحرمة، ولذلك قيل: ﴿**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً**﴾[الإسراء: 31]، وعقال: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[البقرة: 219]، وتُستعمل الكبيرة فيما يشقُ ويصعب نحو: ﴿**وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ**﴾[البقرة: 45]، وقال: ﴿**كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**﴾[الشورى: 13]، وقال: ﴿**وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ**﴾[الأنعام: 35]، وقوله: ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً**﴾[الكهف: 5]، ففيه تنبيه على عِظَم ذلك من بين الذنوب وعِظَم عقوبته، ولذلك قال: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ**﴾[الصف: 3]، وقوله: ﴿**وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ**﴾[النور: 11]، في إشارة إلى من أوقع حديث الإفك، وتنبيهاً أن كل من سن سُنة قبيحة يصيرُ مُقتدى به فذنبه أكبر، وقوله: ﴿**إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ**﴾[غافر: 56]، أي تكبر وقيل أمر كبير من السنن، كقوله: ﴿**وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ**﴾[النور: 11]، والكِبرُ والتكبُر والاستكبار تتقارب، فالكبرُ الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره، وأعظم التكبر التكبرُ على الله بالامتناع من قبول الحق والإذعان له بالعبادة والاستكبار يقال على وجهين، أحدهما: أن يتحرى الإنسان ويطلب أن يصير كبيرا، وذلك متى كان على ما يجبُ وفي المكان الذي يجب وفي الوقت الذي يجبُ فمحمود. إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الترقي بأخلاق المسلمين، وتوثيق روابط المحبة وأواصر الأخوة بينهم، فجاءت النصوص الشرعية مُحرِّمة كل ما يفك هذه الروابط.

---

(1)يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص380.

الفصل الخامس
المصطلحات التشريعية التنظيمية والعلاقة مع الآخر

- المـــصطلحـــات التنظيميـــة.

- مصطلحات العلاقة مع الآخر.

أولاً: المصطلحات التنظيمية.

الشورى: ومشتقاتها وردت في القرآن أربع مرات، الشُّوارُ ما يبدو من المتاع ويُكنى به عن الفرجِ كما يُكنى به عن المتاعِ، وشَوَّرْتُ به فعلتُ به ما خَجَّلْتُهُ كأنك أظهرت شَوْرَةُ أي فَرْجَهُ، وشِرْتُ العَسَلَ وأسرْتُهُ أخْرَجْتُهُ، وقيل للِخُطَبِ مِشْوَارُ كثير العثَارِ، والتشاوُرُ والمُشاورةُ والمشورة استخراج الرأي بمراجعة بعضهم لبعض، من قولهم: شِرْتُ العَسَلَ إذا اتخذتَهُ من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[آل عمران: 159]؛ تظهر كلمة شورى في الآية السابقة في سياق ربط وحدة الجماعة المسلمة، والتفافها حول قيادتها المتمثلة بالرسول الكريمﷺ بسلوك القيادة في تعاملها مع أفراد الجماعة؛ لتوجه الآيةُ رسول الله بعد ذلك إلى العفو والاستغفار للمسلمين، ومشاورتهم عند قيام أداث تستدعي اتخاذ قرار عام. والشورى الأمر الذي يُتشاور فيه بدليل قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى: 38]، وردت كلمة(شورى) لوصف المؤمنين، وتحديد الخصائص والأخلاق التي تميزهم، فالخطاب في هذه الآية موجه للجماعة وليس للقيادة، بمعنى أن كلمة شورى هنا تشير إلى مبدأ عام تعتمده الجماعة المؤمنة في اتخاذ قراراتها[1].

أولو الأمر: من المصطلحات القرآنية ذات الدلالة الواسعة التي يدخل فيه كل من له الحق في أن يصدر لغيره أمراً، أو كل من كان له مقام يؤهله أن يكون ذا تأثير على الناس سواء في محيطه القريب أو البعيد، ولا شك أن للمصطلح بعداً سياسياً أيضاً لأنه متعلق بأولي الأمر من الحكام.

يستخدم القرآن كلمة (أمر) للدلالة على الإرادة الإلهية، "و تتجلى الإرادة الإلهية المتعلقة بوجود الإنسان وفعله عبر صنفين من الأوامر، الصنف الأول يتألف من الأوامر المتجسدة عبر الوساطة الإنسانية، وهي لذلك أحكام خيارية يملك الإنسان قبولها أو ردها، ويدرك الإنسان هذا الصنف من الأوامر من خلال النظر في نصوص الكتاب: ﴿**ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ**﴾[الطلاق: 5]، أما الصنف الثاني: فيتألف من الأوامر المتجسدة مباشرة في المحيط المادي والإنساني دون

(1) يُنظر, لؤي صافي, العقيدة والسياسة, منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1, 1996م, ص173.

وساطة بشرية، وهي ما يطلق عليها القرآن لفظ(قضاء) أو (قدر)، قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾[مريم: 35]"[1].

ورد مصطلح أولي الأمر بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء: 59]، "(أولو): جمع لا واحد له من لفظه واحده ذو، و(أولات) للإناث واحدتها ذات، تقول: جاءني(أولو) الألباب و(أولات) الأحمال"[2]، وتعني صاحب أو مالك ، كقولنا أولو قوة، أي أصحاب قوة، أو أولو معرفة، أي أصحاب معرفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾[النساء: 95]، ﴿**أُوْلِي القُوَّةِ**﴾[القصص: 76]، ﴿**أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾[البقرة: 269].

والأَمْرُ: "(مصدر أَمَرَ) والاسم الإِمْرةُ، بالكسر، هي الإمارة، والأَمِيرُ: هو المُؤامَر، أي (المشاور) يُقال: أُمِّرَ عليه فلانُ، وأَمِرَ القومُ، كَثُرُوا؛ وذلك لأنهم إذا كَثُرُوا صاروا ذا أَمْرٍ، من حيث إنه لا بد لهم من سائسٍ يسوسُهم"[3]. ويأتي الأمر في القرآن بمعنى الشأن، وجمعه أمور، ومصدر أمرته: إذا كلفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ**﴾[هود: 123]. "و المراد بأولي الأمر: أهل الرأي والمكانة في الأمة، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها، والمقبولة آراؤهم عند عامتها"[4]. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء: 59]، ﴿**أُوْلِي الأَمْرِ**﴾ "عني به الأمراء في زمن النبيﷺ، وقيل الأئمة من أهل البيت، وقيل الآمرون بالمعروف، إن أولي الأمر الذين بهم يرتدع الناس أربعة: الأنبياء وحُكمهم على ظاهر العامة والخاصة وعلى بواطنهم، والولاة وحُكمهم على ظاهر الكافة دون باطنهم، والحُكماء وحكمهم على باطن الخاصة دون الظاهر، والوعظةُ وحُكمهم على بواطن العامة دون ظواهرهم"[5].و بذلك فإن أولو الأمر هم أصحاب الشأن في كل اختصاص.

---

(1)م. ن, ص154.

(2) الرازي, مختار الصحاح, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, منشورات المكتبة العصرية-بيروت, ط5, 1999م,1/ 25.

(3) محمد الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق: مجموعة من المحققين, منشورات دار الهداية, د/ ط, د/ ت, باب(أمر)10/ 68- 72.

(4) أحمد جاد, حاشية كتاب الأحكام السلطانية للماوردي, منشورات دار الحديث- القاهرة, د/ ط, د/ ت, 1/ 85.

(5) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص25.

الحُكْمُ: "بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزَمْتَ ذلك غيرك أو لم تُلْزِمْهُ"[1]. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[النساء: 58]، وقال﴿**أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾[المائدة: 50]، وقال: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[المائدة: 50].

ويُقال حاكم وحُكامُ لمن يحكم بين الناس، قال تعالى: ﴿**وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ**﴾[البقرة: 188]، والحَكَمُ المُتخصص بذلك فهو أبلغ، قال تعالى: ﴿**أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً**﴾[الأنعام: 114]، وقال تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا**﴾[النساء: 35]، و إنما قال حكماً ولم يقل حاكماً تنبيهاً أن من شرطِ الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم ولهم حسب ما يستصوبانه من غير مُراجعةٍ إليهم في تفصيل ذلك، ويُقالُ الحَكَمُ للواحدِ والجمعِ وتحاكمنا إلى الحاكم، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾[النساء: 60] وحَكّمْتُ فلاناً، قال تعالى: ﴿**حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[النساء: 65]، فإذا قيل حَكَم بالباطل فمعناهُ أجْرَى الباطل مجرى الحُكم والحِكْمة إصابة الحق بالعلمِ والعقل، فالحكمةُ من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادُها على غاية الإحْكَام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيراتِ وهذا هو الذي وُصِفَ به لقمان في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ**﴾[لقمان: 12]، ونبه على جُملتَهَا بما وصفه بها، فإذا قيل في الله تعالى هو حكيم فمعناه بخلاف معناه إذا وُصِف به غيره[2]، قال تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ**﴾[التين: 8].﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾[المائدة: 1]؛ في ذلك حثُ للعباد على الرِّضى بما يقضيه.

الدعوة إلى الخير: ويشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ "دعا كالنداء إلا أن النداء قد يُقال بـ(يا) أو (أيا) ونحو ذلك من غير أن يُظم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يُقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يا فلان، وقد يُستعمل كلُّ واحدٍ منهما موضع الآخر، قال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً**﴾[البقرة: 171].

---

(1) م. ن, ص126.

(2) يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص127.

والمعروف: "اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسنُهُ، والمنكر: ما يُنْكَرُ بهما، قال تعالى: ﴿**يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ**﴾[آل عمران: 104]، وقال: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ**﴾[لقمان: 17]، ﴿ **وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْروفاً**﴾[الأحزاب: 32].

"و قيل للاقتصاد في الجُودِ معروفُ لمّا كان ذلك مُستحسناً في العقولِ وبالشرعِ نحو قوله تعالى﴿**:وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: 6]؛ ﴿ **إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ**﴾[النساء: 114]، أي بالاقتصاد والإحسان[1]، ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[الطلاق: 2]، وقوله: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ**﴾[البقرة: 263]؛ أي رد بالجميل ودُعاء خيرُ من صدقة. وأمر بالعرف أي الإحسان، ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾[الأعراف: 199].

والنهي عن المنكر: الزجر عن الشيء، قال تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى۞عَبْداً إِذَا صَلَّى**﴾[العلق: 9، 10]، و النهي عن المنكر من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظةِ أفعل نحو اجتنب كذا، أو بلفظ لا تفعل، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل لا تفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾[البقرة: 35]، لهذا قال: ﴿**مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**-+﴾ [الأعراف20]، ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى**﴾[النازعات: 40]، "فإنه لا يعنِي أن يقول لنفسه لا تفعل كذا، بل أراد هنا قمعها عن شهوتها ودفعها عما نزعت إليه وهمَّت به، وكذا النهي عن المنكر يكون تارة باليد وتارة باللسان وتارة بالقلب[(2)]، ﴿**أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا**﴾[هود: 62]، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾...[النحل: 90]، أي يحث على فعل الخير وينهى عن الشر، وذلك بعضه بالعقل وبعضه بالشرع.

الاعتصام: الاستمساكُ، قال تعالى: ﴿**لاَ عَاصِمَ اليَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾[هود: 43]؛ أي لا شيء يعصم منه، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً**﴾[آل عمران: 103]، "فحبله هو الذي معه التوصل به إليه من القرآن والعقل، وغير ذلك مما إذا اعتصمت به أداك إلى جواره"[(3)]. ﴿**وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ**﴾[آل عمران: 101]، فالاعتصام: التمسك بالشيء، "و استعصم استمسك كأنه طلب

---

[1]( ) يُنظر, م. ن, ص332.

(2) يُنظر,الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص507.

(3) م. ن, ص107.

ما يعتصم به من ركوب الفاحشة، ﴿**فَاسْتَعْصَمَ**﴾[يوسف: 32]؛ أي تحرى ما يعصمه، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ**﴾[الممتحنة: 10]، و العِصامُ ما يُعصمُ به أي يُشد وعِصمة الأنبياء حِفظُهُ إياهم أولاً بما خصَّهُم به من صفاء الجواهر، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية والنفسية ثم بالنُّصرة وبتثبيت أقدامهم، ثم بإنزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهموبالتوفيق، ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[المائدة: 67]، والعِصمة شِبه السِّوار والمعصم موضعها من اليد[1].

سبيل المؤمنين: السبيل الطريق الذي فيه سهولة وجمعه سُبُل، قال تعالى﴿**وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً**﴾[النحل: 15]، ﴿**لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ**﴾[الزخرف: 37]، "يعني به طريق الحق لأن اسم الجنس إذا أُطْلِقَ يختص بما هو الحق وعلى ذلك﴿**ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ**﴾[عبس: 20]، وقيل لسالكه سابل وجمعه سابلة وسبل، وابن السبيل: المسافر البعيد عن منزله، نُسِبَ إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يُتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ**﴾[النحل: 125]، ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي**﴾[يوسف: 108]، و كلاهما واحد لكن أضاف الأول إلى المبلغِ، والثاني إلى السالك بهم، ويُعبر به عن المحَجَّة قال تعالى: ﴿**سُبُلَ السَّلامِ**﴾[المائدة: 16]؛ أي طريق الجنة. وقيل أسْبَلَ السِّترَ والذيْلَ وفرسٌ مُسْبَلُ الذنبِ وسَبَلَ المطرُ وأسْبَلَ، وقيل للمطر سَبَلُ ما دام سابِلاً أي سائلاً في الهواء، وخُصَّ السَّبَلة بشعر الشفة العليا لما فيها من التحدُّرِ، والسُّنبَلةُ جمعها سنابلُ وهي ما على الزرع، قال تعالى: ﴿**وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ**﴾[يوسف: 46]، وأسبل الزرعُ صار ذا سُنْبُلةٍ نحو أحصد وأجنى"[2].

شرعة: الشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعتُ له طريقاً والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج فقيل للطريقة الإلهية﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾[المائدة: 48]، "فذلك إشارة إلى أمرين: أحدهما: ما سخر الله تعالى عليه كل إنسان من طريق يتحراه مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد. الثاني: ما قيض له من الدين وأمره به ليتحراه اختيارا مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ، ودل عليه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ**

(1) يُنظر, م. ن, ص337.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص223.

فَاتَّبِعْهَا﴾[الجاثية: 18]، ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ**﴾[الشورى: 13]، فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل فلا يصح عليها النسخ كمعرفة الله"[1].

استخدم لفظا(شريعة) و(شِرعَة) في لغة عرب قبل الإسلام للدلالة على مصادر المياه التي يردها الناس للارتواء والتزود بالماء، لذلك تدور المعاني اللغوية لكلمة (شَرْع) حول معانٍ متقاربة، كالطريق والمنهج والعادة والسبيل والسنة، منها قيل: سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث، "إن شرع فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وتَطَهر، قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أرْوَى فلما عرفت الله تعالى رَوِيتُ بلا شُربٍ. وبالتطهير ما قاله : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾[الأحزاب: 33]، وقال﴿**إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً**﴾[الأعراف: 163]، جمع شارع. وشارعة الطريق جمعها شوارع، وأشرعتُ الرمح قبله وقيل شرعتُه فهو مشروع وشَرَعْتُ السفينة جعلتُ لها شِراعاً أي سواء أي يشرعون فيه شروعاً واحداً، والشُّرْعُ خُص بما يُشرع من الأوتار على العُود"[2]. وبالتالي فإن مقارنة الاستخدام اللغوي بالاستخدام الاصطلاحي القرآني يظهر لنا أن الاستخدام القرآني(شرعة) أو (شريعة) هو من باب الاستعارة التي استبدل فيها (الماء) بـ(الهدي الإلهي). ومن هنا يفيد مصطلح (شريعة) معنى المصدر الذي يرده الناس للتزود من الهدى الإلهي..

منهاج: يبدو من سياق الآيات السابقة أنه قد قرنت كلمة(شريعة) بكلمات(منهاج)، وطريق وسنة وعادة. وهذه المعاني مرتبطة لاشك بمعنى(شريعة)، "فالقاسم المشترك بين الجميع هو المبادئ العامة أو القواعد الكلية في التنزيل الإلهي، التي يعود الناس إليها كما يعود الظمآن إلى منبع الماء، والتي يهتدي بها السائرون في دروب الحياة كما يهتدي السائرون في القفار بالطريق والمنهاج"[3].

والمنهاج: الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج وضح، ومنهجُ الطريق ومنهاجُهُ، قال تعالى:﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾[المائدة: 48]؛ ومنه قولهم: نهج الثوب وأنهج بان فيه أثر البلى، وقد أنهجه البلى"[4].

---

(1) م. ن, ص258, 259.

(2)الراغب الأصفهاني, المفردات, مرجع سبق ذكره, ص258, 259.

(3) لؤي صافي, العقيدة والسياسة, منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1, 1996م, ص151.

(4) م. ن, ص506.

"جعل اللهﷻ لكل أمة شرعة ومنهاجاً، لذلك فإن الاختلاف في الشرعة والمنهاج يرتبط بالأحكام العملية وليس في الأساس النظري، فالأساس الإيماني واحد في جميع الأديان الكتابية، رغم اختلاف الأحكام العملية أو الشرعية التي جاءت بها لتنظم حياة الناس وتأطر أفعالهم"[1].

العصبة: "العصب أطناب المفاصل، ولحم عَصِبُ كثير العصب والمعصُوبُ المشدود بالعصب المنزوع من الحيوان، ثم يُقال لكل شدٍ عَصْبُ، نحو قولهم لأعصبنَّكم عَصْبَ السَّلِمَة، وفلان شديد العصبِ ومعصوبُ الخلق، مدمجُ الخِلقَة، ويوم عصيبُ شديدُ يصحُ أن يكون بمعنى فاعل وأن يكون بمعنى مفعولٍ أي يوم مجموع الأطراف، والعُصْبَةُ: "جماعة مُتَعَصِّبَةُ مُتعاضِدةُ"[2]، قال تعالى: ﴿**لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ**﴾[القصص: 76]، ﴿**وَنَحْنُ عُصْبَةٌ**﴾[يوسف: 8]؛ أي: مجتمعة الكلام مُتعاضدةُ، واعصوْصَبَ القوم صاروا عَصَباً، وعصبُوا به أمراً وعَصَبَ الرِّيقُ بفمِهِ يبِسَ حتى صار كالعصبِ أو كالمعصُوب به، والعِصابةُ ما يُعْصَبُ به الرأس والعِمَامَةُ وقد اعْتَصَبَ فلان نحو تَعَمَّمَ، والمَعْصُوبُ الناقة التي لا تَدِرُّ حتى تُعْصَبَ، والعَصِيبُ في بطنِ الحيوان لكونه معصوب أي مطلوباً[3].

الأمة: "الأم بإزاء الأب وهي الوالدة القريبة التي ولدته والبعيدة التي ولدت من ولدته، لهذا قيل لحواء هي أمنا وإن كان بيننا وبينها وسائط، ويُقال لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أم، وقيل لمكة أم القرى: ﴿ **لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾[الشورى: 7]، وقال تعالى: ﴿**فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ**﴾[القارعة: 9]؛ أي مثواه النار فجعلها أماً له"[4].

قال تعالى: ﴿**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾[الزخرف: 22]، ﴿**وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ العَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ**﴾[هود: 8]، ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِّلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ المُشْرِكِينَ**﴾[النحل: 120]، "فلفظ أمة في الآية الأولى من

(1) م. ن , ص151.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص336.

(3) يُنظر , الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص336.

(4) م. ن, ص23.

الآيات الثلاث تفيد معنى(الطريقة)، وتفيد معنى (الوقت)؛ بينما استخدمت كلمة (أمة) في الآية الثالثة لوصف رجل فرد"[1].

وقد استخدم القرآن لفظ(أمة) للدلالة على الأجناس المختلفة من الكائنات الحية، قال تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم**﴾] الأنعام: 38]. "و الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختيارا وجمعها أمم"[2].

كما استخدم القرآن لفظ(أمة) للدلالة على الجماعة البشرية، أي جماعة بشرية، يقول الله تعالى مُخاطباً رسولهﷺ ﴿ **كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ**﴾[الرعد: 30]

﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾[البقرة: 213[أي صنفاً واحداً وعلى طريقة واحدة في الضلال والكفر، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾[هود: 118] أي في الإيمان، ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ**﴾[آل عمران: 104]؛ "أي جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح يكونون أسوة لغيرهم، وقوله: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ**﴾[الزخرف: 22]؛ أي على دين مجتمع، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً**﴾ أي قائماً مقام جماعة في عبادة الله"[3]. يمكن للمدقق في الاستخدام القرآني للفظ(أمة) أن يميز مواضع استخدم فيها لفظ الأمة للدلالة على "مطلق الجماعة البشرية دون أي تحديد عقدي أو فكري، أو مطلق الجماعة دون إعطاء أي محتوى بشري"[4].

الخليفة: قال تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ**﴾[الزخرف: 60]، "و الخلافة هنا النيابة عن غيره، لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المُستخلفِ، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءهُ في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ**﴾[الأنعام: 165]، والخلائف جمع خليفة، وخلفاء جمع خليفٍ"[5].

---

(1) لؤي صافي, العقيدة والسياسة, منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1, 1996م, ص95.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, ص23.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مصدر سبق ذكره ص23.

(4) لؤي صافي, العقيدة والسياسة, منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1, 1996م, ص94.

(5) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مصدر سبق ذكره, ص 156.

"إن القرآن الكريم يربط مفهوم الخلافة ومهمة الاستخلاف بالأمة والجماعة قبل ربطها بالفرد، فبينما يستخدم القرآن لفظ(خليفة) في موضع واحد للإشارة إلى الدور المعهود إلى داودﷺ، قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾[ص: 26]"[1].

جاء في القرآن الكريم لفظ خليفة إشارة إلى مهمة الإنسان، المتمثلة بخلافة اللهﷻ في الأرض، والتصرف في مقدراتها وفق هدي الرسالة، وتوجيهاتها: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾**[البقرة:** 30].

"و في سورة النور يستخدم القرآن لفظ الاستخلاف، المُشتق من الخلافة والمفيد لمعنى الخلافة وإعطائها، في سياق حديثه عن دور الجماعة لا الفرد، فيعد الله تعالى المؤمنين بالاستخلاف والتمكين في الأرض إذا هم أخلصوا العبادة وصدقوا العهد: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً...**﴾[النور: 55]"[2].

ثانياً: مصطلحات العلاقة مع الآخر.

لقد أصل القرآن الكريم جهازاً كاملاً من المفاهيم، وصاغ للدلالة عليها اصطلاحاً في غاية الإعجاز، ومن بين المصطلحات التي اختارها القرآن الكريم:

الإل: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ثمانٍ وعشرين مرة، ويعني: "كل حالةٍ ظاهرةٍ من عهدِ حلفٍ وقرابةٍ تَئِلُّ تلمعُ فلا يمكن إنكاره قال تعالى﴿**لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً**﴾[التوبة: 10] وألّ الفرسُ؛ أي أسرع حقيقتُهُ لمع وذلك استعارة في باب الإسراع نحو برق وطار، والألّةُ الحربة اللامعةُ وألَّ بها ضرب وقيل إلَ وإيلُ اسمُ الله تعالى وليس ذلك بصحيحِ، وأذُنُ مُؤَالَةُ والإلالُ صفحتا السكينِ"[3].

---

(1) لؤي صافي, العقيدة والسياسة, منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1, 1996م, ص107.

(2)م. ن, ص107.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص20.

الأميـــون: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم تسعاً وعشرين مرة، وجاءت في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ**﴾[البقرة: 78]، "و الأمي من لا يعرف القراءة والكتابة والأظهر أنه منسوب إلى الأمة، بمعنى عامة الناس فهو يرادف العامي، وقيل منسوب إلى الأم وهي الوالدة؛ أي أنه بقى على الحالة التي كان عليها مدة حضانة أمه إياه، فلم يكتسب علماً جديداً ولا يعكر عليه أنه لو كان كذلك لكان الوجه في النسب أن يقولوا أمي بناء على أن النسب يرد الكلمات إلى أصولها وقد قالوا في جمع الأم أمهات فردُّوا المفرد إلى أصله فدلوا على أن أصل أم أمهة، لأن الأسماء إذا نقلت من حالة الاشتقاق إلى جعلها أعلاماً قد يقع فيها تغيير لأصلها. وقد اشتهر اليهود عند العرب بوصف أهل الكتاب فلذلك قيل هنا ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ**﴾ أي ليس جميعهم أهل كتاب، ولم تكن الأمية في العرب وصف ذم لكنها عند اليهود وصف ذم كما أشار إليه قوله تعالى﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ**﴾[آل عمران: 75]، وذلك لما تقتضيه الأمية من قلة المعرفة ومن أجل ذلك كانت الأمية معجزة للنبيﷺحيث كان أعلم الناس مع كونه نشأ أمياً قبل النبوة، والكتاب: بمعنى التوراة اسم للمكتوب[1]. وقال أيضاً: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ**﴾[آل عمران: 20]، والمراد بهم من لا يكتبون من مشركي العرب من غير الكتابيين، لشيوع الأمية فيهم"[2].

المجادلـــة: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم تسع عشرة مرة، والجدال: "المناقشة الحادة"[3]، والمُحاورة: هي المراجعة في الكلام، ومنه التحاور؛ أي التجاوب.و قد ورد لفظ الجدل والمحاورة معاً في موضع واحد من سورة المجادلة[4]، والمجادلة تعني القدرة على الخصام والحجة فيه،لأن الخصام يستدعي خصمين,و تكون منازعة بالقول لإقناع غيرك برأيك، ومنه سمي علم قواعد المناظرة والاحتجاج في الفقه: عِلْمَ الجدل، وكان يختلط بعلم أصول الفقه وعلم آداب البحث وعلم المنطق.. وأما قولهم: جَدَله فهو بمعنى غلبه في المجادلة، و تعني كذلك الصرع على الأرض؛

---

(1)يُنظر, محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 1/ 573, 574.

(2) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 535.

(3) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3,1992م, 1/ 311.

(4) قال تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**[﴾المجادلة:1].

لأن الأرض تسمى الجَدَالة– بفتح الجيم– يقال: جَدَله فهو مجدول"[1]. فالجِدال"و المخاصمة الشديدة، مشتق ذلك من الجدالة، وهي الأرض كأن كل واحد من الخصمين يقاوم حتى يغلبه، فيكون كمن ضرب منه الجدالة"[2]. فالجِدالُ المفاوضةُ على سبيل المنازعة والمغالبة وأصله من جَدَلتُ الحبْلَ أي أَحْكَمتُ فَتْلَهُ ومنه الجَديلُ، وجَدَلتُ البناء أحْكَمتُهُ ودِرْعُ مَجْدُولَةُ. والأَجْدَلُ الصَّقْرُ المُحْكَمُ البِنْيَةِ، والمِجْدَلُ الْقَصْرُ المُحكَمُ البنَاء، ومنه الجِدالُ فكأن المُتجَادِلَيْنِ يَفْتِلُ كلُّ واحدٍ الآخر عن رأيهِ، وقيل الأصلُ في الجِدالِ الصُّرَاعُ وإسقاطُ الإنسان صاحبه على الجِدالةِ وهي الأرضُ الصُّلْبَةُ[3].

أهل الكتاب: في الاصطلاح، "هم اليهود والنصارى، بفرقهم المختلفة"[4]، فأهل الكتاب اليهود والنصارى، "و من دان بدينهم كالسامرية يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى– عليه السلام– وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والفرنج والروم، والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب"[5]، بدليل قوله تعالى: ﴿**أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾[الأنعام: 156]؛ والطائفتان المذكورتان في الآية هما اليهود والنصارى. والمعنى: "أي أنزلنا عليكم أيها العرب قطعاً لحجتكم وعذركم، فلا تقولوا إنما أنزل على طائفتين قبلنا، وما كنا نفهم ما يقولون، لأنهم ليسوا بلساننا، ونحن مع ذلك في شغل وغفلة عما فيه"[6].

"فالمراد بالكتاب في المسند الإضافي لمصطلح(أهل الكتاب) هو: التوراة، وهي كتاب اليهود، والإنجيل وهو كتاب النصارى، قال ابن تيمية، وقولهم: ﴿**أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾[الأنعام: 156]، فالكتاب اسم جنس يتناول هنا

(1) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 2/ 194.

(2) أبو حيان, تفسير البحر المحيط, مصدر سبق ذكره, 2/ 91.

(3) يُنظر,الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص90.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية, مصدر سبق ذكره 7/ 140.

(5) ابن قدامة, المغنى, مصدر سبق ذكره, 9/ 328, 329.

(6) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, مصدر سبق ذكره, 3/ 370.

التوراة والإنجيل"[1]، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾[آل عمران: 65].

وقد اختص اليهود والنصارى بتسمية أهل الكتاب لشرف الكتب التي أنزلها الله تعالى عليهم، واشتمالها على الأحكام والتشريعات وكثرة أتباعها والمؤمنون بها على ما فيها من تحريف وتبديل في زمان النبيﷺ إلى يومنا هذا، وقد بين الله تعالى شرفها وقرنه ببيان شرف القرآن الكريم في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ۞نَزَّلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ۞مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾[آل عمران: 2-4].

فخصص الله تعالى ذكر هذه الكتب الثلاثة في بيان قيوميته على خلقه، "و يرى أبو السعود أن وتخصيص الإنزال بالاشتمال على الأحكام لاسيما الأحكام"[2]. ورد مصطلح (أهل الكتاب) في الاستعمال القرآني في واحد وثلاثين موضعاً[3].

وقد قدم وفد نجران وكانوا نصارى على النبيﷺ من اليمن يسألونه عن دعوته وما جاء به[4]، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[العنكبوت: 46]، "والجدال مصدر جادله إذا خاصمه خصاماً شديداً"[5]. وهي في سياق النهي عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم منهم بأن ظهر من قصده وحاله أنه لا إرادة له في الحق وإنما يُجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأن المقصود منها ضائع[6]. وقيل، "معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين

---

(1) ابن تيمية, الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح, مصدر سبق ذكره,2/ 352.

(2) أبو السعود, إرشاد العقل السليم إلى مزاياالكتاب الكريم, 3/ 201.

(3) وهي على الترتيب في المصحف: البقرة, وآل عمران والنساء والمائدة والأحزاب والحديد والحشر والبينة, وموضع واحد في سورة العنكبوت, عبد الباقي, المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم, ص95.

(4) قصة قدوم وفد نجران على النبيﷺ, أخرجها البخاري في صحيحه, كتاب المغاري, باب قصة أهل نجران, ح(4380), (5/ 171).

(5) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 2/ 235.

(6)يُنظر, السعدي, تيسير القرآن الكريم في تفسير كلام المنان, مصدر سبق ذكره, ص632.

للجزية"[1]: ﴿ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، جاء في سورة آل عمران في سياق الرد على النصارى من وفد نجران، "و هم نصارى قدموا على النبيﷺ في السنة التاسعة من الهجرة يحاجونه في عيسى عليه السلام ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة الإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم"[2]. وفي تسمية السورة بـ(آل عمران) تذكيراً للنصارى بصلاح تلك العائلة التي خرجت منها مريم الصديقة رضي الله عنها.

الذمـة: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات، ولغة تعني:العَهد؛ لأن نقضه يوجب الذَّم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها: وصف يصير الشَّخْص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذِمة صالحة للوجوب له[3].

اليهود:وردت كلمة اليهود في القرآن الكريم ثمانِي مرات، والهَوْد يعني: "الرُّجُوعُ برفقٍ ومنه النَّهْوِيدُ وهو مشيُ كالدَّبيبِ وصار الهَودُ في التعاريف التوبة، قال تعالى:﴿**إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ**﴾[الأعراف: 156] أي تُبنا، قال بعضهم: يهُودُ في الأصل من قولهم: هُدْنا إليك، وكان اسم مدحٍ ثم صار بعد نسخِ شريعتهم لازماً لهم وإن لم يكن فيه معنى المدحِ"[4]، كما إن النصارى في الأصل من قولهم﴿**مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾[آل عمران: 52]، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى**﴾[البقرة: 111]، "هودا: جمع هائد، كعُوذ جمع عائذ، ومعنى الهائد في الأصل: التائب، والمقصود هنا اليهود، ثم صار لازماً لهم بعد نسخ شريعتهم. ويُقال هاد فلان إذا تحرى طريقة اليهود في الدِّينِ"[5]. قال تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا**﴾ **[البقرة: 62]**؛ والاسم العلم قد يتصور منه معنى ما يتعاطاه المُسمى به أي المنسوب إليه ثم يُشتق منه نحو قولهم تفرعن فلان وتَطَفل إذا فعل فِعل فرعون في الجور، وفَعْل طُفيلٍ في إتيان الدَّعوات من غير استدعاء، وتهود في مشيه إذا مشى مشياً رفيقاً تشبيهاً باليهود في حركتهم عند

---

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 820/18.

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة, 5/ 384.

(3) يُنظر, الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص 93.

(4)لجنة من المؤلفين, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, منشورات مطبعة المصحف الشريف, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, ط3, 1992م, 1/ 172.

(5) لجنة من المؤلفين, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مصدر سبق ذكره, 1992م, 1/ 172.

القراءة، وكذا هَوَّد الرائِضُ الدابة سَيَّرهَا برفقٍ، وهُودُ في الأصل جمعُ هائِدٍ أي تائِبٍ وهو اسم نبي عليه السلام[1]. ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾، ﴿**وَالَّذِينَ هَادُوا**﴾؛ الذين تهودوا، يقال: "هاد يهود وتهود، إذا دخل في اليهودية، وهو هاد، والجمع هود"[2]. كما قال تعالى عنهم: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا المَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[الجمعة: 6].

بنـــو إســـرائيل وردت في القرآن الكريم خمسُ وعشرين مرة، وإسرائل هو لقب نبي الله يعقوب عليه السلام لإشعاره بالمدح بالمعنى المنقول منه، "إذ معناه صفوة الله أو عبد الله بالعبرانية"[3]، وقد ورد هذا اللقب في عدة مواضع من القرآن الكريم، في معرض التذكير لليهود بأنهم أولاد النبي الصالح الذي اصطفاه الله، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُو ا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾[البقرة: 40]. و﴿**إِسْرَائِيلَ: ﴾** "اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة، وقد ذكروا أنه مركب من (إسرا) وهو العبد و(إيل) اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه عبد الله وذلك باللسان العبراني فيكون مثل جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وقيل (إسرا) صفوة و(إيل) الله تعالى فمعناه صفوة الله"[4].

قال بعضهم: لم يخاطب اليهود في القرآن إلا بـ ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ دون (يا بني يعقوب) لنكتة هي لأنهم خوطبوا بعبادة الله وذُكِرُوا بدين أسلافهم موعظة لهم وتنبيهاً من غفلتهم فسموا بالاسم الذي وصاهم عند موته بالالتزام بالدين الخالص، دين الإسلام"[5].

الحواريـــون: "جمع حواري وهو الصفيُّ والناصر، يقال: فلان حواريُّ فلان أي خاصته من أصحابه وناصره"[6]، ورد مصطلح الحواريون في القرآن الكريم تسع مراتٍ، أما مصطلح

---

(1) يُنظر, الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص546.

(2) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, ص80.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره ص: 847.

(4) ابو حيان, تفسير البحر المحيط, مرجع سبق ذكره, 1/ 325.

(5) الشعراوي, تفسير الشعراوي, الخواطر, 1/ 286, 287.

(6) لجنة من العلماء, التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, منشورات مطبعة المصحف الشريف, ط3, 1992م, 1/ 574.

الحواريين في اللغة: فهو جمع حَوَاري، من حَوَرَ، قال ابن فارس: الحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أولها لون والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دورا، فأما الأول فالحور: شدة بياض العين في شدة سوادها، ويُقال حورت الثياب أي بيضتها، ويُقال لأصحاب عيسى عليه السلام الحواريون؛ لأنهم كانوا يحورون الثياب، أي يبيضونها؛ هذا هو الأصل، ثم قيل لكل ناصر حواري، قال رسول ﷺ: "الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي"[1]. والحواريات: النساء البيض، وأما الرجوع، فيقال حار، إذا رجع قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ**﴾[الانشقاق: 14]، والعرب تقول: (الباطل في حُورٍ), "أي رجوع ونقص، وكل نقص ورجوع حُور, والأصل الثالث المِحور: الخشبةُ التي تدور فيها المحالة، ويقال حورتُ الخبز تحويراً، إذا هيأتها وأدرتها لتضعها في الملة"[2].و قد وردت لفظة (الحواريون) مرفوعة ومجرورة في خمسة مواضع من القرآن الكريم، بمعنى أصحاب عيسى عليه السلام، قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران: 52]."﴿**الحَوَارِيُّونَ** ﴾: صفوة الأنبياء الذين خلصوا في التصديق به ونصرته فسماهم الله﴿**الحَوَارِيُّونَ**﴾ وقد قيل إنهم كانوا قصارين فسموا الحواريين لتبييضهم الثياب، ثم صار هذا الاسم يستعمل فيمن أشبههم من المصدقين تشبيها بهم, وقيل إنهم كانوا ملوكاً وقيل كانوا صيادين، والذي عليه أهل اللغة أنهم الصفوة"[3]. وأشبه الأقوال في معنى الحواريين، قول من قال: "سموا بذلك لبياض ثيابهم، ولأنهم كانوا غسالين"، وذلك أن(الحور) عند العرب شدة البياض. وعليه فالحواريون هم من أوائل أهل الكتاب من أتباع عيسى عليه السلام وأنصاره، وذلك قبل أن ينحرف باقي أهل الكتاب من الأجيال المتأخرة.

المسيح: ذكره القرآن الكريم باسم(ابن) مريم خمساً وثلاثين مرة، منها قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**﴾[آل عمران: 45]، ﴿ **المَسِيحُ**﴾: "لقب من الألقاب المشرفة، كالصديق والفاروق، وأصله مشيحاً بالعبرية، ومعناه المبارك، كقوله:﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ**﴾[مريم:

(1) صحيح البخاري, كتاب الجهد والسير, باب فضل الطليعة, ح, رقم: (2846).

(2)ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, مصدر سبق ذكره, 2/ 115, 117.

(3) الزَّجَّاج, معاني القرآن وإعرابه, مصدر سبق ذكره, 1/ 418.

31]، وكذلك﴿**عِيسَى**﴾: معرب من يأيشوع ومشتقة من المسيح، والعيس كالراقم في الماء"[1]. قيل: "سُمي عيسى عليه السلام مسيحاً لكونه ماسحاً في الأرض؛ أي ذاهباً فيها، وذلك أنه كان في زمانهِ قوم يُسمون المشائين والسياحين لسيرهم في الأرض، وقيل سُمي به لأنه كان يمسح ذا العاهةِ فيبرأ، وقيل سُمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدُّهنِ، وقال بعضهم: إنما كان مَشُوحا بالعبرانية فعُرِّب فقيل المسيحُ، وسُمي العرقُ القليل مسيحاً، والمسحُ البلاسُ جمعُهُ مُسُوحُ وإمساحُ، والتِّمْسَاحُ معروف، وبه شبَّه الماردُ من الإنسان"[2].

التثليث: قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقَّ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾[النساء: 171]، .

"نشأ التثليث من اعتقاد قدماء الإلهيين من نصارى اليونان، و في عقيدة النصارى أن الله تعالى(ثالوث)؛ أي أنه جوهر واحد، وهذا الجوهر مجموع ثلاثة أقانيم، والأقنوم كلمة آرامية بمعنى العنصر، والثلاثة هي: الآب يمثل الوجود، والابن يمثل العلم، وروح القدس يمثل الحياة"[3]. ولكنهم مختلفون في كيفيته، وجاء قوله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ**﴾ وكذلك﴿ **انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ**﴾ وذلك أنه لما بعثهم على الإيمان وعلى الانتهاء عن التثليث، ﴿ **لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾: حيث"غلت اليهود وقالوا:﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ**﴾[البقرة: 116]، هم اليهود قالوا عُزير ابن الله"[4]. وغلت النصارى في رفعه عن مقداره، حيث جعلوه إلهاً، ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقَّ**﴾: وهو تنزيهه عن الشريك والولد، وقيل لعيسى: "كلمة الله وكلمة منه، لأنه وجد بكلمته وأمره لا غير من غير واسطة أب ولا نطفة، وقيل له: روح الله وروح منه لذلك لأنه ذو روح وجد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة من الأب الحي، وإنما وُجِد من عند الله وقدرته، ومعنى﴿**أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**﴾: أوصلها إليها وحصلها فيها﴿ **ثَلاثَةٌ**﴾: خبر مبتدأ محذوف، فإنهم يقولون: هو جوهر واحد

(1) يُنظر, الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 3/ 172.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مصدر سبق ذكره, ص467, 468.

(3) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 6/ 55.

(4) محمد الأشقر, زبدة التفسير, بحاشية مصحف المدينة المنورة, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر, طبعة2007, ص18.

ثلاثة أقانيم: أقنوم الآب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس، ويريدون بأقنوم الآب الذات، وبأقنوم الابن العلم، وبأقنوم روح القدس الحياة، فتقديره: الله ثلاثة، وإلا فتقديره الآلهة ثلاثة، والذي يدل عليه القرآن الكريم التصريح منهم بأن الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة، وأن المسيح ولد الله من مريم، ﴿ **أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ**﴾[المائدة: 116]، بينما قالت النصارى: المسيح ابن الله، والمشهور عنهم أنهم يقولون: "في المسيح لاهوتية وناسوتية من جهة الأب والأم، ويدل عليه قوله تعالى﴿**إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**﴾؛ فأثبت أنه ولد لمريم اتصل بها اتصال الأولاد بأمهاتهم وأن اتصاله بالله تعالى من حيث إنه رسوله، وإنه موجود بأمره وابتداعه جسداً حياً من غير أب، فنفى أن يتصل به اتصال الأبناء بالآباء، وقوله﴿**سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ سبحه تسبيحاً من أن يكون له ولد"[1]. ثم قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾[المائدة: 73]. ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً**﴾[البقرة: 116]، "فهي حجة ثابتة على انتفاء الولد لأن الخضوع من شعار العبيد أما الولد فله إدلال على الوالد وإنما يبرُّ به ولا يقنت، فكان إثبات القنوت كناية عن انتفاء الولدية بانتفاء لازمها لثبوت مُساوي نقيضه ومساوي النقيض نقيضُ وإثبات النقيض يستلزم نفي ما هو نقيض له"[2]. "قالوا: هو للنصارى ومشركي العرب، لأن النصارى قالت: المسيح ابن الله، وقال مشركو العرب الملائكة بنات الله؛ وقال تعالى:﴿ **لَن يَسْتَنكِفَ المَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلَّهِ**﴾[النساء: 173]، "و الاستنكاف: التكبر والامتناع بأنفه، فهو أشد من الاستكبار، ونفي استنكاف المسيح: إما إخبار عن اعتراف عيسى بأنه عبد الله، وإما احتجاج على النصارى بما يوجد في أناجيلهم"[3]. ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ**﴾] البقرة: 116]، "فإذا جاء الصنع جاءت العبودية لا محالة وهذا التخالف هو ما يعبر عنه في علم الجدل بفساد الوضع وهو أن يستنتج وجود الشيء من وجود ضده"[4]. فالمقصد من ذلك إنما الله إله واحد تنزه عن الشريك وعن الولد فهو غني، لقد كفر النصارى

(1) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, 6/ 273.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 1/ 685.

(3) م. ن, 6/ 59.

(4) م. ن, 1/ 684.

القائلون: إن الله مُؤلف من ثلاثة، هم: الآب، والابن، وروح القدس، تعالى الله عن قولهم علواً كبيرا، فليس لله شريك.

الكلمة ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ثلاثاً وثلاثين مرة، تعددت معانيها منها قوله تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً**﴾[الأنعام: 115]؛"أي أحكامه ووعوده، ﴿**وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا**﴾[التوبة: 40] فكلمة الذين كفروا شأنهم وكيدهم وما دبروه من أنواع المكر، ومعنى السفلى الحقيرة لأن السُفلى يكنى بها عن الحقارة، وعكسه قوله:﴿**وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا**﴾، فهي الدين وشأن رسوله والمؤمنين، "فهذه الجملة مستأنفة بمنزلة التذييل للكلام لأنه لما أخبر عن كلمة الذين كفروا بأنها صارت سفلى أفاد أن العلاء انحصر في دين الله، بل إفادة أن العلاء ثابت لها ومقصور عليها، فكانت الجملة كالتذييل لجعل كلمة الذين كفروا سفلى، ومعنى جعلها كذلك: أنه لما تصادمت الكلمتان وتناقضتا كلمة الذين كفروا واستقر ثبوت كلمة الله"[1].

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ**﴾[النساء: 171]، فالآية أفادت قصر المسيح على صفات ثلاث: صفة الرسالة، وصفة كونه كلمة الله ألقيت إلى مريم، وصفة كونه روحاً من عند الله. والقصد من هذا القصر إبطال ما أحدثه غلوهم في هذه الصفات غلواً أخرجهما عن كنهها؛ فإن هذه الصفات ثابتة لعيسى عليه السلام، وهم مثبتون لها فلا يُنكر عليهم وصف عيسى بها، لكنهم تجاوزوا الحد المحدد لها فجعلوا الرسالة البُنوة، وجعلوا الكلمة اتحاد حقيقة الإلهية بعيسى في بطن مريم فجعلوا عيسى ابناً لله ومريم صاحبة لله سبحانه، وجعلوا معنى الروح على ما به تكونت حقيقة المسيح في بطن مريم من نفس الإلهية، والكلمة هي التكوين المعبر عنه في الاصطلاح بـ(كُن)، "فإطلاق الكلمة على التكوين مجاز، وليس هو بكلمة، ولكنه تعلق القدرة، ووصف عيسى بذلك لأنه لم يكن لتكوينه التأثير الظاهر المعروف في تكوين الأجنة، فكان حدوثه بتعلق القدرة، فيكون في (كلمته) في الآية مجازان: مجاز حذف، ومجاز استعارة صار حقيقة عرفية، ومعنى﴿**أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**﴾؛أوصلها إلى مريم، وروعي في الضمير تأنيث لفظ الكلمة، وإلا فإن المراد منها عيسى عليه السلام، أو أراد كلمة التكوين، ووصف عيسى بأنه روح الله ، وصف وقع في الأناجيل، و قد

(1)محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 10, (التوبة)185.

أقره الله هنا فهو مما نزل حقاً، ومعنى كون عيسىﷺ روحاً من الله وأن روحه من الأرواح التي هي عناصر الحياة، لكنها نسبت إلى الله لأنها وصلت إلى مريم من دون تكون في نطفة فهذا امتاز عن بقية الأرواح ووصف بأنه مبتدأ من جانب الله"[1].

"إن عيسىﷺعبد الله و رسوله, كأحد الأنبياء– عليهم السلام– خلقه الله في بطن مريم من غير ذكر, و أنه إنسان لا إلهية فيه"[2].

قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾[آل عمران: 64] أي: "هلموا نجتمع عليها وهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون، ليست مختصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، فنفرد الله بالعبادة"[3].

إن المسيحية الصحيحة دين توحيد مطلق تعترف أن الله وحده هو الإله الخالق, فالتوحيد المطلق الذي لا تشوبه شائبة, هي السمة العامة للأديان جميعا, و عيسى ﷺ هو رسول الله.

النصارى: ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم خمسين مرة، "يورد أهل اللغة لفظة(النصارى) تحت مادة (نصر) والتي تعني العون"[4]، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ** ﴾[آل عمران: 160]، ونُصرةُ الله للعبد ظاهرةُ، ونُصرةُ العبد لله هو نصرته لعباده والقيام بحفظِ حُدُودِهِ ورعاية عُهُودِهِ واعتناق أحكامه واجتناب نهيه، قال تعالى:﴿**كُونُوا أَنصَارَ**﴾[الصف: 14]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة: 62]، ﴿**وَالنَّصَارَى**﴾: "و هو جمع نصرانٍ، يقال: رجل نصرانٍ وامرأة نصرانية لم تحذف، والياء في نصراني للمبالغة كالتي في أحمري سموا لأنهم نصروا المسيح"[5]. و"الانتصار والاستنصار طلب النصرة﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾[الشورى: 39]، ﴿**فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ**﴾[القمر: 10] وإنما قال فانتصر ولم يقل انْصُر تنبيهاً أن ما

---

(1) م. ن, 6/ 52.

2() محمد مجدي مرجان, الله واحد أم ثالوث؟, منشورات دار النهضة العربية- القاهرة, د/ ط, د/ ت, ص49.

(3) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, بيروت– لبنان, ص117.

(4) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص 808.

(5) الزمخشري, تفسير الكشاف, مصدر سبق ذكره, ص80.

يلحقني يلحقك من حيث إني جئتهم بأمرك، فإذا نصرتني فقد انتصرت لنفسك"[1]، والتناصر التعاون﴿**مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ**﴾[الصافات: 25]. وقد اختلفوا في سبب تسمية النصارى بهذا الاسم، فقيل سموا نصارى، "لنزولهم قرية يُقال لها(ناصرة أو نصران)"[2] قرية الناصرة بالشام، و"قيل: سموا نصارى لنصرة بعضهم بعضاً، وتناصرهم بينهم، أو لنصرتهم لنبي الله عيسى عليه السلام في أول الأمر"[3]، كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ** ﴾[الصف: 14]، "بمعنى: من أنصاري مع الله، وهو وجه حسن، وإنما يجوز أن تجعل (إلى) إذا ضممت الشيء إلى الشيء مما لم يكن معه، كقول العرب: إن الذود إلى الذود إبل؛ أي إذا ضممت الذود إلى الذود صارت إبلا، فإذا كان الشيء مع الشيء لم تصلح مكان مع إلى، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾[النساء: 2] معناه: ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم؛ والحواريون كانوا خاصة عيسى"[4].الأرجح أنهم سموا نصارى نسبة إلى مدينة الناصرة بالشام.

التقديس ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم خمسُ مراتٍ، و لها عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها: التطهير الإلهي المذكور في قوله:﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[الأحزاب: 33] دُون التطهير الذي هو إزالة النجاسة المحسوسة، وقوله تعالى:﴿**وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ**﴾[**البقرة**: 30] بمعنى نُقدسك أي نصفك بالتقديس، وقوله:﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ**﴾[النحل: 102] يعني جبريل من حيث إنه ينزل بالقدس من الله أي بما يُطهر به نفوسنا من القرآن والحكمة والفيض الإلهي، والبيت المُقدس هو المُطهر من النجاسة أي الشرك، وكذلك الأرض المقدسة، قال تعالى:﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[المائدة: 21]؛ "و حضيرة القدس قيل الجنة وقيل الشريعة وكلاهما صحيح فالشريعة حظيرة منها يُستفاد القدس؛ أي الطهارة"[5].

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص495.

(2) النَاصِرَةُ فاعلة من النصر: قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلا, شهدت مولد عيسى ابن مريم عليه السلام, ومنها اشتق اسم النصارى. الحموي, معجم البلدان, 5/ 251.

(3) الرازي, التفسير الكبير, مصدر سبق ذكره, 536/3.

(4) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مرجع سبق ذكره, 1/ 218.

(5) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص396, 397.

الجزيـة ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم تسعاً وثلاثين مرة، وهي مشتقه من "العَطْوُ التناول والمُعاطاةُ المُناولة، والإعطاء :﴿**حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ**﴾[التوبة: 29]؛ واختص العطيةُ والعطاء بالصِّلة، فقال:﴿**هَذَا عَطَاؤُنَا**﴾[ص: 39] يعطي من يشاء، ﴿**فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا**﴾[التوبة: 58]، و أعطى البعير انقاد وأصلُهُ أن يُعطي رأسه فلا يتأبَّى، وظبيُ عُطْوُ وعاطٍ رفع رأسه لتناولِ الأوراق"[1]. وقوله تعالى:﴿**حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: 29]؛ "أي يعطون ما يعطون عن مُقبلَةِ نعمةٍ عليهم في مُقارَّتهِمْ. وموضع قولهِ:﴿**عَن يَدٍ**﴾ في الإعراب حالُ وقيل بل اعترافُ بأن أيديكم فوق أيديهم؛ أي يلزمون الذُّلَّ"[2]. وسميت جزية: لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه؛ أي: يقضوه، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل﴿ **عَن يَدٍ**﴾ إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ، فمعناه: "على إرادة يد المعطي حتى يعطوها عن يد؛ أي: يد مواتية غير ممتنعة؛ لأن من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ولذلك قالوا: أعطى بيده إذا انقاد وأصحب ألا ترى إلى قولهم نزع يده عن الطاعة كما يقال: خلع ربقة الطاعة عن عنقه، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة لا مبعوثاً على يد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ، وأما على إرادة يد الآخذ فمعناه: حتى يعطوها عن يد قاهرة مسؤولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم"[3]،

الرهبان وردت في القرآن الكريم أربع مرات، والرهبان: "هنا جمع راهب، مثل رُكبان جمع راكب، وفرسان جمع فارس، وهو غير مقيس في وصف على فاعل، والراهب من النصارى انقطع في دير أو صومعة للعبادة"[4]. والرَّاهب: "هو العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع من الخلق والتوجه على الحق"[5]، والرُّهْبُ مخافة مع تحرُّز واضطرابٍ، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:﴿**لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً**﴾[الحشر: 13] وقال:﴿**جَنَاحَكَ مِنَ**

(1) م. ن, ص238, 239.

(2) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص551.

(3) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 10/ 430.

(4) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 7/ 7.

(5) الجرجاني, التعريفات, مرجع سبق ذكره, ص94.

الرَّهْبِ﴾[القصص: 32]؛ و قُرئ من الرُّهْبِ؛ أي: الفزع، وقال تعالى:﴿**رَغَباً وَرَهَباً**﴾[الأنبياء: 90] وقال: ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ**﴾[الأنفال: 60] وقوله﴿**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ**﴾[الأعراف: 116] أي حملوهم على أن يرهبوا﴿**وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾**[البقرة:** 40]؛ أي فخافون، و"التَّرَهُّبُ التعبد وهو استعمال الرَّهْبةِ والرَّهبانية: غُلُو في تحملِ التعبد من فرطِ الرَّهبة قال تعالى﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا**﴾[الحديد: 27] والرُّهْبان: يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على رَهَابين ورهابنةُ بالجمعِ أليق."والإرهابُ: فزعُ الإبلِ وإنما هو من أرْهبْتُ ومنه الرَّهْبُ من الإبلِ وقالت العرب رهبُوت خير من رحموتِ"[(1)].

القسيسون: وهي كلمة غير عربية الأصل، وردت في القرآن الكريم مرة واحدة، "أي علماء متزهدون، وعُباد في الصوامع عاكفين، والعلم مع الزهد وكذلك العبادة"[(2)]. وهي: "جمع سلامة لقِسيس بوزن سِجّين، ويقال: قَس- بفتح القاف وتشديد السين- وهو عالم عابد من دين النصرانية"[(3)]، من رؤوس النصارى قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[المائدة: 82]؛ "قيل نزلت فيمن أسلم من النصارى، ويقال: هو النجاشي وأصحابه"[(4)].

الربانيون ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ثلاثاً وأربعين مرة، ولهذا المصطلح عدة معانٍ في القرآن الكريم، منها قوله:﴿**بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ**﴾[سبأ: 15]، ﴿**وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا المَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً**﴾**[آل عمران:** 80]؛ أي آلهة وتزعمون أنهم الباري مُسبب الأسباب، والمتولي لمصالح العباد بالإضافة يُقال له ولغيره نحو قوله: ﴿**رَبِّ العَالَمِينَ**﴾[الفاتحة: 2]، ﴿**رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ**﴾[الصافات: 126] ويقال ربُّ الدَّار وربُّ الفرس لصاحبهما وعلى ذلك قوله تعالى:﴿**اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ**﴾[يوسف: 42]، وقوله تعالى:﴿**ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**﴾[يوسف: 50]، وقوله﴿**مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ**﴾[يوسف: 23] قيل عُني به الملِكَ الذي رباه, وقيل هو منسوب إلى الرَّبَّ الذي هو المصدر وهو الذي يَرُبُّ العلم كالحكيم، وقيل

---

(1) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص204.

(2) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص220.

(3) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 7/ 7.

(4) الأخفش الأوسط, معاني القرآن, مصدر سبق ذكره, 318/1.

منسوب إليه ومعناه يرُبُّ نفسه بالعلم وكلاهما في التحقيق مُتلازمان لأن من رَبَّ نفسه بالعلم فقد رَبّ العلم، ومن رَبَّ العلم فقد رَبّ نفسه به. وقيل هو منسوب إلى الرَّبَّ؛ أي الله تعالى فالرّبانِيُّ كقولهم إلهي وزيادة النون فيه كزيادته في قولهم: لحيانيٌّ وجسمانيٌّ"[1]، والجمع رَبانِيُّون قال تعالى:﴿**لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ**﴾[المائدة: 63] و(الرب) كلمة غير عربية الأصل تطلق على السيد، وقال تعالى: ﴿**كُونُوا رَبَّانِيِّينَ**﴾[آل عمران: 79]، " ربانيين: أي علماء حكماء حلماء معلمين للناس ومربيهم، بصغار العلم قبل كباره، عاملين بذلك"[2]، وقيل رباني لفظ في الأصل سرياني وأخلق بذلك فقلما يوجد في كلامهم، وقوله تعالى﴿**رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**﴾[آل عمران: 146]؛ فالرِّبيُّ كالرَّبَّانيُّ. والربوبية مصدر يقال في اللهﷻ :﴿**أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ**﴾[يوسف: 39]. و"لم يكن من حق الرب أن يُجمع إذ إطلاقه لا يتناول إلا الله لكن أتى بلفظ الجمع فيه على حسب اعتقادهم لا على ما عليه ذات الشيء في نفسه، والرّبُّ لا يقال في التعاريف إلا في الله"[3].

الخطيئة: "و الجمع الخطيئاتُ والخطايا، وهي أكثر ما تقال فيما لا يكون مقصوداً إليه في نفسه، بل يكون القصد سبباً لتولد ذلك الفعل منه كمن يرمي صيداً فأصاب إنساناً أو شرب مسكراً فجنى جناية في سُكره، والسبب سببان: سبب محظور فعله كشرب المسكر وما يتولد عنه من الخطأ غير متجافٍ عنه، وسبب: غير محظور كرمي الصيد"[4].﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[الأحزاب: 5]، ﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً**﴾[النساء: 112]، فالخطيئة هنا هي التي لا تكون عن قصد إلى فعله. قال تعالى: ﴿ **مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ**﴾[نوح: 25]، ﴿**إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا**﴾[الشعراء: 51]، ﴿**وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي**﴾[الشعراء: 82]، ﴿**نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ**﴾[البقرة: 58]، "و الخطيئة هي المقصود إليها والخاطئُ هو القاصد للذنب"[5]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ۞لاَ يَأْكُلُهُ إِلاَّ**

(1) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام, مصدر سبق ذكره, ص120.

(2) م. ن, ص120.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, 184.

(4) م. ن, ص151.

(5) م. ن, ص152.

الخَـاطِئُونَ﴾[الحاقة: 36، 37]، وقد يُسمى الذنب خطيئة، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ﴾**[الحاقة: 9]؛ أي الذنب العظيم.

إن العقل يؤيد ما عليه القرآن الكريم في قصة آدمﷺ نموذجاً لجميع البشر في جميع مراحل التاريخ؛ ليتبينوا بذلك عداوة الشيطان لهم، ويتجنبوا الوقوع في دنس الخطيئة، ويهتدوا لطريق العودة إلى الله والتوبة؛ في حين يرى الكتاب المقدس أن الإيمان بالسيد المسيح بوصفه مفتدياً لخطيئة آدم والبشرية بنفسه هو الطريق الوحيد لعودة الإنسان إلى مكانته الأولى، ويذهب الكتاب المقدس إلى انتقال الخطيئة لذرية آدم، بينما يرى القرآن الكريم بأن كل شخص مسؤولاً عن عمله.

الأحبار ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم خمس مرات، وهي كلمة عبرية الأصل والأحبار هنا: "جمع حِبْرٍ، وهو العالم في الملة الإسرائيلية، وهو بفتح الحاء وكسرها، لكن اقتصر المتأخرون على الفتح للتفرقة بينه وبين اسم المِداد الذي يكتب به"[(1)]. والْحَبْرُ: "العالمُ وجمعهُ أحبارُ لما يبقى من أثرِ علومهم في قلوب الناس ومن آثار أفعالهم الحسنةِ المقتدى بها، قال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**[التوبة: 31]؛فباتخاذهم أرباباً أنهم أطاعوهم في الأمر بالمعاصي وتحليل ما حرم الله وتحريم ما حلله كما تطاع الأرباب في أوامرهم"[(2)]. وقوله: ﴿**فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾**[الروم: 15]؛"أي: يفرحون حتى يظهر عليهم حَبارُ نعيمهم"[(3)].

الفِداءُ ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة، وتعني: حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذُلُه عنه، قال تعالى:﴿**فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**[محمد: 4]، معناه تطلقونهم بعد أن تأخذوا عنهم شيئاً، يُقال فديته بمالٍ وفَديته بنفسي وفاديتهُ بكذا، قال تعالى:﴿**وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾**[البقرة: 85]، و"تفادى فلان من فلانٍ أي تحامى من شيء بَذَلَهُ. قال تعالى:﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾**[الصافات: 107] وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه، قال تعالى:﴿**فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**[البقرة: 229]، ﴿**وَمِثْلَهُ مَعَهُ لافْتَدَوْا بِهِ﴾**[الزمر: 47]، ﴿**لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ**

(1) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مصدر سبق ذكره, 6/ 209.

(2) الزمخشري, تفسير الكشاف, مرجع سبق ذكره, 10/ 431.

(3) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص106.

بِبَنِيهِ﴾[المعارج: 11] وما يقِى به الإنسان نفسه من مالٍ يَبْذُلهُ في عبادةٍ قَصَّر فيها يقال له فِديةُ ككفارةِ اليمين وكفارة الصوم[1]؛ نحو قوله:﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة: 196]، ﴿**فِدْيَةٌ طَعَامُ**﴾[البقرة: 184].

الـــروح: وهـي تعنـي فـي الديانـة النصـرانية حلـول اللاهوت فـي الناسـوت لافتداء الإنسـان مـن الخطيئة، وهذا المعنى لم يرد في القرآن لكونه متعارضا مع عقيدة الإسلام في الوحدانية.

وردت الروح في القرآن الكريم إحدى وعشرين مرة، منها روح القدس الذي تكرر أربع مرات، والتي تعني: "الملك، لأن تعليق الإرسال به وإضافته إلى ضمير الجلالة دلّ على أنه من الملائكة وقد تمثل لها بشراً﴿**فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِياً**﴾مريم: 17]"[2]. ومنها قوله تعالى: ﴿**وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**﴾[البقرة: 253]؛ "أي بالإيمان واليقين الذي أيده به الله وقواه على ما أمر به، وقيل أيده بجبريل عليه السلام يلازمه في أحواله"[3].

بهل وردت في القرآن الكريم مرة واحدة، وأصل البَهْلِ كون الشيء غير مُراعى والباهل البعيرُ المخَلى عن قيدهِ أو عن اسمهِ أو المُخلى ضرعُها عن صِرارٍ. وأبهلتُ فُلاناً: خليته وإرادتُه تشبيهاً بالبعير الباهل. والبَهْلُ والابتهالُ في الدعاء الاسترسالُ فيه والتضرع نحو قوله تعالى﴿**ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ**﴾[آل عمران: 61]، فالمباهلة: هي الملاعنة والدعاء على الطرف الآخر بالدمار والهلاك، ومن فسر الابتهال باللعن فلأجلِ أن الاسترسال في هذا المكان لأجل اللعن[4].﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ**﴾[آل عمران: 61]، ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ**﴾؛ أي في عيسى﴿**مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ**﴾ "قيل: له هذا بعد أن أوحيت إليه البراهين والحجَجُ القاطعة في تثبيت أمر عيسى أنه عبد، فأُمِرَ بالمُباهلة بعد إقامة الحجة، لأن الحجة قد بلغت النهاية في البيان فأمر الله أن يجتمع هو والنساء والأبناء من المؤمنين، وأن يدعوهم إلى أن يتجمعوا هم وآباؤهم ونساؤهم، ثم يبتهلون، فالمباهلة تعني الاجتماع بين خصمين، ودعوة كل

---

(1) م. ن, ص384.

(2) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, مرجع سبق ذكره, 11/ 80.

(3) عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان, منشورات دار ابن حزم, ط1, 2003م, ص93.

(4) الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, مرجع سبق ذكره, ص63.

طرف من الطرفين على الآخر، فالمباهلة تعني الملاعنة، فيقصد بإبهال الشيء؛ أي تركه، فالمباهلة: اجتماع فريقين لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإذا ما اختلف الطرفان في شيء ما، يتم لعن الظالم من الطرفين.

والمقاصد الكامنة في المصطلحات المُتعلقة بالتنظيمات والعلاقة مع الآخر يتجلى فيها تميز القرآن الكريم في المفاهيم ذات العلاقة بتنظيم شؤون الأمة، والعلاقة مع الآخر، حيث تقرير عقيدة الإسلام ونظامه في السياق الاجتماعي والأممي، بما يبرز خصائصه العقدية والتشريعية التي تعلو على الديانات المحرفة، والنظم الوضعية المحددة بزمن أو بيئة أو وضع حضاري محكوم بتوجهات بشرية وتغيرات تطورية.

الفصل السادس

موقف المستشرقين من المصطلحات التشريعية

ويشتمل على:

- موقف المستشرقين من المصطلحات التعبدية:
- موقف المستشرقين من مصطلحات الأحوال الشخصية:
- موقف المستشرقين من المصطلحات التعاملية:
- موقف المستشرقين من العلاقة مع الآخر:

الفصل الخامس:
موقف المستشرقين من المصطلحات التشريعية

يطلق مصطلح الاستشراق على من يبحث عن الشرق وشؤون الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم، ويقصد به تلك الظاهرة التي تعنى بالدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، التي تشمل: حضاراته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافاته.

فالاستشراق مظهر من مظاهر صلة الغرب بالشرق، وظاهرة خاصة يراد من خلالها ترويج تصورات معينة عن الإسلام، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التصورات قائمة على حقائق، أو على أوهام وافتراضات، فالدارس لأعمال المستشرقين لا يحتاج إلى بذل جهد كبير ليرى تعمد بعضهم تزييف الحقائق، أو اللجوء لمنطق غير صحيح للوصول إلى نتائج تهدف في النهاية إلى رسم صورة مشوهة عقيمة عن الإسلام عند القراء الغربيين، وإلى زلزلة عقيدة الإسلام في أعين أبنائها.

فمما لا جدال فيه أن الاستشراق له تأثير كبير في العالم الغربي، وفي العالم الإسلامي على السواء، وإن اختلفت ردود الأفعال على كلا الجانبين، ففي العالم الغربي لم يعد في وسع أحد أن يكتب عن الشرق أو يفكر فيه أو يمارس فعلاً مرتبطاً به أن يتخلص من القيود التي فرضها الاستشراق على حرية الفكر، أو الفعل في هذا المجال.

وقد تنوعت اهتمامات المستشرقين بالإسلام، وتعددت اتجاهاتهم بحيث شملت كل فروع الثقافة، وأسسوا مدارس وأقساماً وكليات في جامعات أوروبا وأمريكا تخصصت في الدراسات الشرقية، ومن جهود المستشرقين وضع الموسوعات العلمية مثل: دوائر المعارف المختلفة، كدائرة المعارف الإسلامية، والقاموس الإسلامي، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وعقد الندوات والمؤتمرات، فلم يشهد التاريخ البشري أن طوائف مختلفة ومتباعدة العقيدة والثقافة والجنسية اتفقت جميعها على دراسة دين لا تؤمن به كما فعل بعض المستشرقين؛ لقد أثار الإسلام دهشتهم, و هناك عدد من المستشرقين كرسوا حياتهم في دراسة الفكر الإسلامي وحضاراته، وتبنوا

موضوعات الإسلام لشغفهم بالعلم، فمنهم منصفون للإسلام وقضاياه، ومع ذلك يبقى النصيب الأكبر لأعمالهم الدسُّ للإسلام وأهله.

1-موقف المستشرقين من المصطلحات التعبدية:

أولاً- الشهادة, رأى هنري ماسيه أن العبادة مؤسسة على خمسة واجبات(أركان الدين):

شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله, و الصلاة و الصوم, و الزكاة؛(إن العبادة)؛ تمثل المظهر الخارجي للتفكير الديني في الإسلام, فالصلاة هي كذلك حتى لو أُقيمت صلاة جامعة. و في حديث هنري ماسيه, فإنه يقول عن التشهد تحديداً: فتتأكد إذا تأملناه عن قرب؛ إن المؤمن عند قيامه بالطقوس يتبع طريقه بشكل فردي, و إن هذه العبادة لا تكون ذات قيمة إذا لم تسبقها النية[1]. و في معرض ديث هنري ماسيه عن التشهد, و الذي يتألف من تلاوة صيغة الشهادة(لا إله إلا الله, محمد رسول الله)؛ و هي صيغة اعتناق الإسلام بالذات بشرط أن تُلفظ بكاملها و على المسلم أن يعود إليها في جميع الظروف الاحتفالية, و خصوصاً عند اقتراب الأجل سواء تلاها المُحتضر بنفسه أو تُلقن عليه.

كذلك تدل كلمة(الشهادة) على الشهادة عندما يموت مسلم في سبيل الله, لكنه يقول: (و مع التوسع في كلم الشهادة) – نظرية التطور و النمو- التي تقول كل دراساته, فإن كلمة الشهادة تدل على الشهادة التي يقوم بها مُسلم محارب لأجل إيمانه, و يموت في سبيله مُجاهداً.

ثم يقول: و حقيقة القول أن كلمة شهيد ليست قرآنية فقد استخرجت لاحقاً من آية منعزلة من يقول: ناقلاً عن المستشرق – ونسنك- أن تبسيط هذا المعنى – شهيد من الاستشهاد المعروف لكلمة شهيد- من الاستشهاد فالقرآن عادة يتحدث عن أولئك الذين قتلوا في(سبيل الله) مجاهداً, فيُصبح عندئذ(شهيد, من الاستشهاد), المعروف لكلمة(شهيد) قد جرى بتأثير المسيحية؛ و إن هذه الفكرة موجودة في الشرق منذ أقدم الأزمنة[2]. و في معرض حديث هنري ماسيه عن التشهد الذي يتألف من تلاوة التشهد(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده و رسوله) هو أول

---

[1]() يُنظر, هنري ماسيه, الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص152.

[2]() يُنظر, هنري ماسيه, الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص152.

كلمة يدخل بها الإنسان للإسلام, و يصل إلى مدارج التوحيد, و يرتقي في مراقي العبودية, التي بموجبها يعترف العبد للهﷻ وحده بالربوبية و الألوهية, و لمحمدﷺ بالرسالة.

يطلق مصطلح(الشهيد) على من مات من المسلمين في قتال الكفار, بنية خالصة لله تعالى,﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة: 154]؛ و(الشهيد) من أسماء الله تعالى﴿**...كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [المائدة:117]؛

ثانيا– الصلاة, تيقن هنري ماسيه,"أن محمداً قد جعل للصلاة أهمية بالغة, و يُلح القرآن على ضرورتها, و يوجه اللوم بكل وضوح إلى كل إهمال فيها؛ و من هُنا جاءت القيود المُتعلقة بشُرب الخمر, و التي انتهت بالتحريم, بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء:43]"[(1)].

للصلاة شأن عظيم, و هي أهم الأركان بعد الشهادتين, و لا يجب التهاون فيها, و عندما جاء الإسلام, كان شرب الخمر شائعا في قريش, و ظل الأمر يتدرج في تحريمها, حتى انتهى بالتحريم التام في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء:43]؛ حتى يدركوا ما يقولونه في الصلاة.

يعتقد هنري ماسيه, أن الصلاة بشكلها الحالي لم تنظم إلا بعد الهجرة, بتأثير من الطقوس العبرانية[(2)]. و لكن فُرضت الصلاة قبل هجرة الرسولﷺ إلى المدينة المنورة, أي فُرضت في مكة ليلة الإسراء و المعراج؛ إن الصلاة عرجت عبر مراحل مختلفة مثل غيرها من أمور التشريع, فالحالة الإسلامية في مكة لما شهدته من عنف و عدم استقرار الدعوة, و قلة أتباعها و اضطهاد من جانب قريش.

---

[1]() هنري ماسيه, الإسلام, ترجمة: بهيج شعبان, منشورات دار عويدات, بيروت- لبنان, د/ ط, ص154.
[2]() يُنظر,م. ن, ص154.

و يذكّر جولدتسيهر[1] بقواعد الإسلام محاولاً توطينها وفق مُعتقده قائلاً: الاعتقاد بالله الواحد والاعتراف بمحمد رسول الله؛ و"شعيرة الصلاة التي كانت بصورتها الأولى من قيام وقراءة، وبما فيها من ركوع وسجود، وبما يسبقها من وضوء، تتصل بالمسيحية الشرقية

ثالثاً- الزكاة, و كانت في أول الأمر صدقات اختيارية"[2], لقد اهتم محمد و أصابه بالأمور الفردية المباشرة, و يجب أن تصدق الرؤية التي ذكرت أن النبي كان قد وضع تعريفاً للضريبة, إلا أن الحالة في أيامه دعت إلى أن يخطو بهذه الزكاة من حالتها البسيطة كصدقة شعبية إلى ضريبة حكومية مفروضة و لها قواعد ثابتة([3]).ثم صارت بعد ذلك جزءاً معيناً, أو ضريبة تُنفق في سبيل حاجات الجموع؛﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة: 277].

يقول مراد هوفمان[4]: إن الصلاة تقضي على غرور الإنسان، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾[الأنعام: 162]، يرى هوفمان أن الإسلام، "عقد الأواصر فأحكمها بين رسالته السماوية، وبين الآخذين بها، والحياة التي يريدونها، والقرآن هو السند النفسي والعقلي لجهاد الأتباع، وعملهم في توجيه الحياة وإعادة تخطيطها على أسس أرقى"[5].

يقول جولدتسيهر: فقد اهتم محمد و أصحابه بالأمور الفردية المباشرة, حيث أن لظروف الرؤية التي "أن النبيﷺ كان قد وضع تعريفاً للضريبة أو الزكاة، إلا أن الحالة في أيامه دعت إلى أن يخطو بهذه الزكاة من حالتها البسيطة كصدقة شعبية إلى ضريبة حكومية مفروضة ولها

---

(1)جولدتسيهر: مستشرق يهوددي مجري, ولد(1850- 1921) بمدينة اشتولفيسنبرغ في بلاد المجر, اشتهر بغزارة إنتاجه عن الإسلام, يُعد من بين مؤسسي الدراسات الإسلامية الحديثة في أوروبا, وله عدة مؤلفات, لعل من أبرزها كتاب: (العقيدة والشريعة في الإسلام), وكتاب(مذاهب التفسير الإسلامي), وغيرها كُثر.عبد الرحمن بدوي الرحمن بدوي, موسوعة المستشرقين, منشورات دار العلم للملايين, بيروت- لبنان, ط3, 1993م, ص197..

(2) جولدتسيهر, العقيدة والشريعة في الإسلام, ترجمة: يوسف موسى وآخرون, منشورات دار الكتب الحديثة, ط2, 1946م,ص33.

[3]( ) جولدتسيهر, العقيدة والشريعة في الإسلام, ترجمة: يوسف موسى وآخرون, منشورات دار الكتب الحديثة, ط2, 1946م, ص158.

(4) مراد هوفمان,(1990م- 1994م), كان محامياً ودبلوماسياً وكاتب ألمانياً, ولد بمدينة بون الألمانية, اعتنق الإسلام عام1980م, قام بتأليف العديد من الكتب عن الإسلام, منها: رحلة إلى مكة, والإسلام كبديل, الإسلام في الألفية الثالثة: ديانة في صعود, تركزت العديد من كتبه عن وضع الإسلام في الغرب. ar.m.wikipedia.org

(5) مراد هوفمان, رحلة إلى مكة, ط1, 2001م, منشورات مكتبة العبيكان- الرياض, ص13

قواعد ثابتة، وهذه القواعد قد أصبحت بعد موته ونظراً للضرورات الداخلية، في مقدمة الأمور على الدوام؛ وهؤلاء المجاهدون المنتشرون في أقصى البلاد، وعلى الأخص هؤلاء الذين لم يصدروا عن المدينة التي كان تأثير النبيﷺ قائما، هؤلاء لم يتعلموا فروع الأعمال الدينية؛ إذ كانت الحاجات السياسية هي كل شيء، وفي مقدمة الأمر عندهم"[1]، و عليه يرى جولدتسيهر، "أن الزكاة في الإسلام عنصر بناء حيوي، فحينما امتنعت بعض القبائل العربية عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسولﷺ، حاربهم أبو بكر على أنهم مرتدون"[2]. في حين غفل جولدتسيهر عن كون الزكاة من أركان الإسلام.

كما أنكر جولدتسيهر الدور الرئيسي للقرآن في طبع الإسلام بطابعه المميز بوجه عام عندما ذكر أنه لا يمكن تأسيس حكم على الإسلام مستندين إلى هذا الكتاب وحده المقدس لدى الأمة الإسلامية، لأنه يرى أن هذا الكتاب لم يحكم الإسلام إلا خلال العشرين السنة الأولى من نموه[3].و إذ يرى جولدتسيهر أن القرآن كان المصدر الرئيسي للتشريع في عهد الرسولﷺ ثم فإنه يدعي أن مصادر أخرى جديدة دخلت عليه بعد وفاته مع اتساع الدولة الإسلامية وظهور قضايا جديدة.

بينما يرى هوفمان: أن إخراج الزكاة يقهر بخل الإنسان وشحه، "فضلا عن أنه يكبح التفاوت الهائل بين الدخول المادية للناس، لذلك تفرض الضريبة(الزكاة) بنسبة2.5% على المال بعد مرور سنة"[4].

رابعاً– الصوم الذي جعل أولاً في اليوم العاشر من الشهر الأول أي(عاشوراء), مُحاكاة للصوم اليهودي الأكبر, ثم نُقل بعدئذ إلى شهر رمضان؛ يقول هنري ماسيه:لم يثبت أبداً أن ممارسة الصوم كانت مجهولة في مكة قبل الإسلام, و قد يمكن التساؤل إذا كان الحنفاء, أولئك الزهاد الذين سبقوا محمداً لم يأخذوا الصوم عن اليهود و المسيحيين الذين اتيحت لمحمد فرصة ملاحظتهم "و القرآن في أجزائه المكية لم يتكلم بصراحة عن الصوم, و لكن محمداً بعد الهجرة,

---

(1) م. ن, ص45.

(2)جولدتسيهر, العقيدة والشريعة في الإسلام, ترجمة: يوسف موسى وآخرون, منشورات دار الكتب الحديثة, ط2, 1959م, ص88.

(3)يُنظر, جولدتسيهر, العقيدة والشريعة في الإسلام, ترجمة: يوسف موسى وآخرون, منشورات دار الكتب الحديثة– مصر, ط2, 1946م, ص33.

(4) مراد هوفمان, رحلة إلى مكة, منشورات مكتبة العبيكان– الرياض, ط1, 2001م, ص87.

و بعامل من تقليد يهود المدينة, سن صوم عاشوراء"[1].

فُرِض علينا الصوم في السنة الثانية للهجرة, بدليل قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:183]. و النبيﷺ لم يبتدئ صيام عاشوراء اقتداء باليهود, و إنما قال:"نحن أحق بموسىعليه السلام منكم"[2]؛ تقريراً لتعظيمه و تأكيداً لليهود أن دين الله واحد في جميع الأزمان؛ و أن الأنبياء إخوة, فإذا كان يوم عاشوراء يوم هلاك لفرعون و انتصار لموسىعليه السلام, فهو كذلك انتصار للحق الذي بعث الله به محمداًﷺ, و إن صامه موسىعليه السلام شكراً لله؛ فنحن أحق به من اليهود.

بينما نجد جولدتسيهر يرى الصيام، "في شكل امتناع اختياري عن الطعام والشراب"[3]. و يرى مراد هوفمان عند اعتناقه للإسلام، "أن الصوم يهذب النفس، ويقاوم شهوات الإنسان"[4].

يتحدث جولدتسيهر عن نشأة الدين و الإسلام تحديداً كخطوة من خطوات الأديان جميعاً, و يصفالنام الاجتماعي و الفقهي و السياسي للإسلام المُعتمد على شعائر عملية زهدية مُعتمدة أصلاً على شعائر مماثلة عند اليهود و المسيحيين, و هي الصلوات و الامتناع الاختياري عن الأكل و الشرب و الصوم.

خامساً– الحج: و ما ورد عن ماسيه فيما يخص الحج, فإنه أهمه و أخطره ما يلي:

و يحتفظ الحج بأهمية رئيسية, سواء كان بسبب نتائجه السياسية و الاقتصادية أو بسبب(قدمه), و بالفعل فهو يبدو مزيجاً من البقايا الوثنية و الطقوس الجديدة, المزارات التي يزورها الحاج في مكة, هي أماكن عبادة قبل الإسلام, و يصور و المعبد الوطني القديم في مكة, أي الكعبة بيت الله, يرى هنري ماسيه بأن محمداًﷺ جعل من إبراهيم عليه السلام المؤسس للكعبة و خالق فكرة الحج إلى مكة, و هي فكرة رئيسية, و إحدى مولدات الإسلام, "لأنها تثبت حقيقة الاستقلال الإداري للدين الجديد حيال الوثنية و اليهودية, و في القرآن يظهر إبراهيم عدة مرات مع عنوان(الحنيف)؛ و يبدو إن هذه العبارة السابقة لعصر محمدﷺ, كانت تدل على أناس لا يعتنقون المسيحية و لا اليهودية, و يتطلعون بغموض إلى دين أكثر تجرداً من العقائد إلى توحيد

---

[1]() هنري ماسيه, الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص160, 161.

[2]() صحيح مسلم, كتاب الصيام, باب صوم يوم عاشوراء, ح رقم:1909.

(3) جولدتسيهر, العقيدة والشريعة في الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص17.

(4) مراد هوفمان, رحلة إلى مكة, مصدر سبق ذكره, ص87.

كامل"[1]. ثم يقول:"و قد رأينا الموقف الذي اتخذه محمد حيال الحج, و يمكن أنه أراد بعد الهجرة أن يؤسس في المدينة مزاراً مُنافساً لمزار مكة و لكنه أدرك أن من مصلحته أن ينفق مع الحزب المكي(و هو قوة سياسية و اقتصادية) و أنه لن يستطيع القضاء على الطقوس المكية التي تحفظها أقدميتها بشكل قيمة, و هذا ما جعله يعقد العزم بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو لسبعة عشر على أن يترك التوجه في الصلاة نحو مدينة اليهود المقدسة ليتوجه إلى مكة– و أصبح الحج طقساً إسلامياً– [2].

و يُنقل عن المستشرق هوتسما الهولندي(1851م– 1943م) قوله عن اليوم التاسع من ذي الحجة: هو ذروة الحج و يوم العبادة, "بعد ان تجتاز الشمس خط الهاجرة يصل أحد الأئمة على جواده إلى قمة جبل عرفات فيحط و يعط الناس و يتلوا أدعية دينية وسط التأثر العام, و ما إن تختفي الشمس في المغيب وراء الجبال حتى تكون (الإفاضة), و هي ركض عنيف مشوش, بين الموسيقى, و إطلاق الرصاص و الأسهم النارية, نحو المزدلفة حيث يقضون الليل"[3].

و لكن يُعد الوقوف بعرفة الركن الأعظم للحج, فلا عنف و لا موسيقى و لا إطلاق رصاص و لا أسهم نارية كما يدعي هنري ماسيه؛ إنما في موكب إلهي, يتوجه الحجاج بين الزحام المُتكاثف, الذي يُذكرنا بيوم الحشر و ما فيه, يوم لا ينفع مال و لا بنون, و خطبة عرفة تُذكرنا بخطبة الرسولﷺ و هو يُلقي أسمى خطاب في الوجود, و أطهر دستور عرفه التاريخ في حجة الوداع.

والإفاضة و التدافع من عرفات نتيجة ازدحام, في موقف يُكثر فيه الحجاج ذكر الله و التلبية, فلا عنف مُشوش كما ذكر هنري ماسية. بل الحجاج يُكثرون من ذكر اللهﷻ, و التلبية كما قال تعالى:﴿...**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**﴾ [البقرة:198]

---

[1]() يُنظر, هنري ماسيه, الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص39.

[2]( ) ينظر, هنري ماسيه, الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص167.

[3]() يُنظر, هنري ماسيه, الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص171.

يقول المستشرق إميل درمنغم[1]: أبقى محمدﷺ شعائر الحج، كما كانت عليه قريش في العهد الجاهلي، خلافاً لآمال أهل المدينة، فأراد بذلك اجتذاب قريش للإسلام والارتقاء بهم إلى ما فيه سمو الروح وتقريبهم من تعاليم الكتاب المقدس"[2].

بينما يرى مراد هوفمان أن سورة المائدة ذاتها نزلت في الثلث الأخير من القرآن، إرهاصاً بأن الرسالة قد إكتملت، فيقول: "و كلمة مسلم والمؤنث مسلمة اسم فاعل مشتق من الفعل أسلم، أما حروفه المجردة في(س.ل. م) فتعني السلم والسلامة، وكذلك التسليم لله، فالمسلم الذي تفيده الأفعال مزيدة من مسلم و سلم, على هذا يلتمس السلامة والتسليم لله، والقرآن يؤكد هذا المعنى مراراً وتكراراً، إنه الإسلام الذي يدعو إلى السلام والسلامة، لا يضار أحد في نفسه أو صحته أو ماله أو غير ذلك"[3].

بينما تحدث لويس مايو، في كتابه: مدخل لدراسة القانون الإسلامي عن القرآن باعتباره المصدر الرئيسي للشريعة الإسلامية، وكان حديثه مقتضباً تناول المناحي التاريخية أكثر من تناوله لخصائصه القانونية، وبعد أن يصف الكتاب بالصحة والقداسة يذكر في النهاية بأنه مصدر ضيق للشريعة الإسلامية، فيقول: "فستمائة آية فقط تتناول القواعد القانونية، منها قانون الأحوال الشخصية، والإرث، وتنظيم الزكاة وكيفية توزيعها، ولكن التأويل الأدبي والأسلوب اللغوي لعبا دوراً رئيساً في تكوين القواعد القانونية والتي استنبطها الفقهاء والشرّاح من آياته المتعددة، وعلى العموم فإنه يرى ضرورة فهم القرآن واستنباط القواعد القانونية من خلال تفسير آياته وتأويله طبقاً لما نظمه علماء أصول الفقه"[4].

2- موقف المستشرقين من مصطلحات الأحوال الشخصية: يرى جولدتسيهر بأنه شاع في الحضارة الأوروبية، "اتخاذ الخليلات، وقل أن توجد فتاة لا رفيق لها أو فتى لا رفيقة له، وقد

---

(1)إميل دِرمنْجم: ولد عام(1885م) كندي تخرج من كلية الآباء الدومينيكيين بأوتاوه عام(1913م)من مجمع الكتاب المقدس, وعين أستاذاً للاهوت عام(1913م) والفلسفة في جامعة مونتريال(1920م) وعميداً لكلية الفلسفة عام(1924م) وأستاذاً للفلسفة الاجتماعية(1928م), آثاره: البناء الفلسفي للواقع بحسب القديس توما الأكويني, والمسألة اليهودية في كندا, قصص جديدة من فاس, وحياة محمد, اشتغل فترة مدير لمكتبة الجزائر. نجيب العقيقي, المستشرقون, منشورات دار المعارف – مصر, ط3, 1964م, 1/ 297.

(2) إميل درمنغم, حياة محمد, د/ط, د/ ت, ص367.

(3) مراد هوفمان, الإسلام كبديل, منشورات مكتبة العبيكان, ط2, 1997م, الرياض, ص39.

(4) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي, طبعة1993م,, ص212.

جاء في القرآن الكريم: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾[النساء: 25]، ويتساءل جولدتسيهر هل يبيح المسلمون لشعوبهم عادة نهى الإسلام عنها؟ أنهم إذا فعلوا ذلك خرجوا عن الإسلام"[1]. و قد ورد هذا بكتابه(مذاهب التفسير الإسلامي) في سياق ذكره لأسباب تعدد القراءات وفق رؤيته, فقد يرى(جولدتسيهر): حول اتخاذ الخليلات في الغرب و محاولة ربطه بتشريعات أخرى من بينها الإسلام[2].

أما بالنسبة لزواج المتعة الذي يفضل جولدتسيهر تسميته بالنكاح المؤقت، "الذي يبطل حتماً بعد انتهاء الأجل المسمى وفقاً للاتفاق ودون القيام بأدنى إجراء شكلي للطلاق، فقد رآه شاخت أنه أحد الأنظمة العربية القديمة، ونظمه طبقاً للآية﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[النساء: 24]، وأنه كان كثير الوقوع في الزمن المبكر من الدعوة الإسلامية"[3].

غفل جولدتسيهر أن هذه الآية كانت بخصوص, المقتر الذي لا يستطيع ينكح الحرة, عليه أن يتزوج الأمة فيتعفف بها, لأن نكاحهن الشرعي بإذن أهلهن يكون العقد معهن عقد إحصان لا زنا, فأمر الله أن ينكح المقتر الذي لا يجد طولا لحرة, بإذن أربابهن و أمر بإعطائهن مهورهن(الصداق),﴿**غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾؛ بمعني انكحوهن عفائف غير زانيات في سر و لا علانية, و لا متخذات أخلاء.

أما شاخت الذي اشتهر في مجال النص القرآني برؤية تقليدية لجولدتسيهر خاصة نظرية تطور الفقه التي تستدعي عندهم تطور النص القرآني خاصة أن من أبرز أعماله(أصول الفقه المحمدي) الذي حلل فيه فقه الإمام الشافعي, يرى شاخت "أن الطلاق البات هو عبارة عن تطوير المذهب الإسلامي الأول للطلاق والمستند إلى القرآن لقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**

---

(1) نزير حمدان, الرسول– صلى الله عليه وسلم– في كتابات المستشرقين, د/ ط, د/ ت, ص47.

[2]( ) جولدتسيهر, مذاهب التفسير الإسلامي, ترجمة: علي حسن عبد القادر, منشورات مطبعة العلوم بشارع الخليج, ط1, 1944م, ص23, 24.

(3) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مرجع سبق ذكره, ص317.

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: 229]، وهذه الآية تدل على أن الطلاق قد شرع مفرقاً مرة بعد مرة، ولم يشرع دفعة واحدة، ولا يصبح الطلاق نهائياً إلا إذا انتهت العدة. أما الطلاق الثالث فإنه يصبح نهائياً ولا رجعة فيه، فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً باتاً فإنه يكون قد أسقط حقه في إرجاعها إلى عصمته ويصبح الطلاق نهائياً، وبذلك فإنها تكون طلقة واحدة ولكنها نهائية، وهذا يمكن اعتباره جزءً من التطبيقات العملية إبان الدولة الأموية، وقد اعترف العراقيون بهذا النظام واعتبروا الطلقة الواحدة نهائية إذا تم التعبير عنها بكلمة الباتة"[1].

وأثار شاخت قضية واقعة متعلقة بالمعتدة الحامل المتوفي عنها زوجها، أتعتد بأربعة أشهر وعشر؟ عملاً بالآية: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[البقرة: 234]، أم تعتد بوضع الحمل؟ طبقاً للآية: ﴿**وَ أُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: 4]، ويرى شاخت، "أن الاتجاه القديم كان يرى نهاية العدة بوضع الحمل سواء انتهت الفترة المحددة في القرآن أم لم تنته ولكن هناك اتجاهاً آخر أكثر تشدداً يرى أن تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين"[2]. والطلاق المقيد في القرآن مقيد بطلقة واحدة طبقاً للآية: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ وأن يكون الطلاق وقت الطهر لا زمن الحيض وألا يكون قد خالطها الزوج في ذلك الطهر, فإذا طلقها أكثر من طلقة واحدة كان طلاقه بدعياً محظوراً.

فهو يرى أنه طبقاً لنصوص القرآن، "إذا وقع الطلاق بين الزوجين قبل دخول الزوج بزوجته فإنها تستحق نصف المهر المسمى لها تطبيقاً للآية الكريمة﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة: 237]، أما إذا حدثت خلوة صحيحة بين الزوجين فإن الزوجة تستطيع الادعاء بأن زوجها قد دخل بها وتستحق المهر المسمى لها كاملاً، ويرى شاخت أن التطبيق القضائي في عهد بني أمية ذهب خلاف ذلك عندما رفض مروان بن الحكم أو أحد الولاة الذين كانوا قبله هذا الحكم"[3]. ويرى شاخت أن أهل العراق

(1) م. ن, 281.

(2) م. ن, ص282.

(3) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مرجع سبق ذكره, ص291.

والمدينة ذهبا في هذا الموضوع لمصلحة الزوجة، "عندما قرروا لها المهر كاملاً بمجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين"[1].

ولم ينكر كولسون[2] معالجة القرآن للعديد من الموضوعات التشريعية بكثير من التفصيل، وأكبر مثل على ذلك مكانة المرأة بصفة عامة والمتزوجة بصفة خاصة، فهو يراها من الموضوعات التي اهتم بها التشريع القرآني. ويضرب مثالين للأهداف التشريعية التي نزل بها القرآن لتحسين أوضاع المرأة من حيث المهر الممنوح للزوجة مقابل تمتع الزوج بها، ومن حيث الطلاق الذي أورد فيه فكرة العدة، ويرى في هذين المثالين المهر عند الزواج، والعدة عند الطلاق: تمتع المرأة بمراكز قانونية لم تكن لها من قبل[3]. ويعزو كولسون هذا التنوع التشريعي الذي تحفل به الآيات القرآنية إلى الظروف التي نزل فيها القرآن، وتميزت الآيات التشريعية باعتبارها نابعة من مقتضيات الظروف الخاصة كقاعدة تحريم التبنّي، وتحديد عقوبة القذف بثمانين جلدة، فالأولى لإنهاء الجدل حول زواجه بزينب زوجة ابنه بالتبنّي، والثانية خاصة بحديث الإفك[4].

و هو يرى في الزواج أن القرآن يأمر بأن تتسلم الزوجة نفسها المهر الذي يقدمه الزوج و إذا كان ذلك هو ما حدث أحياناً قبل الإسلام فإن المفهوم الأساسي للزواج في نر صيغ القانون العرفي العربي أنه: بيع المرأة إلى الزوج الذي عليه أن يدفع الثمن إلى أبيها أو وليها, كما يفعل المُتبايعان سواء بسواء, فمغزى هذه القاعدة القرآنية البسيطة هو نقل المرأة من مكانة السلعة المبيعة إلى اعتبارها طرفاً في التعاقد تستق بموجبه تسلم المهر المُتفق عليه. و في أحكام

---

(1) م. ن, ص291.

2() كولسون: هو من أكبر المستشرقين الإنجليز المعاصرين المُهتمين بدراسة الفقه الإسلامي و تدريسه بجامعة لندن, تتلمذ على المُستشرق شاخت, درس القانون الإنجليزي, و هو ما أتاح له القدرة على تناول مسائل الفقه الإسلامي من وجهة نظر جديدة, من مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي, و كتاب في الميراث, و تحديد العلاقة بين الجوانب النظرية في الفقه الإسلامي, يُنظر: ن. ج. كولسون, تاريخ التشريع الإسلامي, ترجمة و تعليق: محمد أحمد سراج, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, بيروت– لبنان, ط1, 1992م, ص18

(3) م. ن, ص216.

(4) م. ن, ص216.

الطلاق يرى أن أعظم تغيير أتى به القرآن فكرة العدة, فقد كان في قدرة الزوج قبل الإسلام طرد زوجته بكلمة تؤدي إلى فصم علاقة الزواج في اللحظة ذاتها[1].

3- موقف المستشرقين من المصطلحات التعاملية: يرى جولدتسيهر بأن الربا كان فاشياً في الجاهلية فحرمه الإسلام، ولو قبلها الإسلام ما استحق أن يسمى إسلاماً، بل كان أولى أن يسمى ردة, إذ هذا التعامل هو ما منعه وقضى عليه"[2].

ويرى شاخت كذلك مع أن مصطلح (القضاء) الذي اشتق منه اسم(القاضي) لم يستخدم في القرآن كإشارة إلى من يتولى الحكم بين الناس في الفصل في المنازعات التي تقع بينهم، ولكن هذا المصطلح يشير في القرآن إلى قضاء الله ورسوله والذي له علاقة وطيدة بيوم الآخرة، ولا يوجد هذان المصطلحان إلا في آية واحدة، ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[النساء: 65]، ويرى شاخت أن الرسول كان يولي اهتماماً واضحاً ليكون حكماً بين قومه فيما شجر بينهم من خلاف، ويرى بأن الإسلام عبارة عن واجبات تشمل العبادات والمعاملات، والمعايير الأخلاقية امتدت لتشمل سائر مظاهر الحياة البشرية وبذلك يرى أنه لا حاجة إلى إنشاء قانوني بالمعنى الضيق لهذا الاصطلاح. وهو يرى أن القرآن تلك العلاقة التي تربط التحكيم بمبدأ قواعد العدل والإنصاف، وعدم اللجوء إلى الفساد، وعدم الإدلاء بشهادة الزور، وعدم التطفيف في الكيل والميزان، وضرورة كتابة العقود في المسائل التجارية وغيرها من القواعد القانونية التي كانت تطبق قبل الإسلام والتي أبقى عليها الدين الجديد بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها لتتوافق والمبادئ العامة التي جاء بها[3]. وبصورة عامة يرى شاخت أن التشريع الإسلامي الوارد في القرآن يشمل العبادات والمعاملات والأخلاقيات بحيث اختلطت هذه المفاهيم مع بعضها وأصبحت تؤلف ما يطلق عليه الفقه الإسلامي، واتخذت صيغتها القانونية الشرعية حينما أصبحت جزءً لا يتجزأ من النظام القانوني الإسلامي[4].

---

[1]( ) م. ن, ص33.

(2)نزير حمدان, الرسول – صلى الله عليه وسلم – في كتابات المستشرقين, د/ ط, د/ ت, ص47.

(3) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مرجع سبق ذكره, ص 210.

(4) م. ن, ص210.

الربا: ويندرج تحريم الربا في الإسلام تحت، "الوسائل التي تحقق ذات الهدف؛ إذ إنه يحول دون تراكم أو تكوين رؤوس مال دون جهد"[1].

سيطر اليهود على أعمال التجارة, و كانوا يُمارسون الربا على نطاق واسع, و أثاروا البغضاء بين القبائل العربية ليُحققوا مكاسبهم من الحروب التي تقع بين القبائل العربية, و استطاع اليهود بهذه الوسائل أن يحققوا ثراء واسعاً داخل يثرب[2].

ويرى كولسون[3] أن موضوع القصاص والجروح يتمثل فيه المحتوى الخلقي للقواعد الخلقية بأجلّ صورها، فالقرآن وضع معياراً للعدالة بالنسبة إلى القتل وهو قوله تعالى: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة: 45] وقد كان نظام الأخذ بالثأر هو السائد في المجتمع العربي قبل الإسلام، "و كان الثأر لا يقتصر على الجاني فقط بل يمتد إلى قبيلته بأسرها، ولم تكن المساواة في الأخذ بالثأر هي الغالبة إذ كثيراً ما تنتقم قبيلة القتيل من قبيلة القاتل فتقتل منها أكثر من واحد مقابل قتيلها، فجاء القرآن بمبدأ المماثلة في القتل ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ حتى تصبح نفس القاتل وحدها مرهونة بالقصاص ولا تمتد إلى غيره، وهكذا حلت كلمة القصاص يالتي تعني المجازاة بالمثل محل كلمة(الثأر) التي تعني الانتقام الدموي ويضيف كولسون مناقضاً نفسه بعد قليل عندما يقرر أن القرآن قد ترك البنية الأساسية على حالها دونما تغيير"[4]. شرع الله القصاص في القتل العمد على وجه العدالة الكاملة و المساواة, فالقاتل يقتل في جنايته, في نفس الوقت إذا عفا ولي الدم, فعفا عن القصاص, و قبل بالدية, فهذا العفو مع أخذ الدية تخفيف من اللهﷻ و رحمة, فشريعتنا عظيمة جاءت بمشروعية القصاص, و بمشروعية أخذ الدية, و بالعفو مجاناً.

---

(1) مراد هوفمان, الطريق إلى مكة, منشورات منشورات دار الشروق, ط1, 1998م,, ص87.

(2) يُنظر, هنري ماسيه, الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص39.

(3) يُعد من كبار المستشرقين الإنجليز المعاصرين, متخصص في دراسة الفقه الإسلامي بجامعة لندن, تتلمذ على المستشرق شاخت, درس القانون الإنجليزي, من مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي. كولسون, تاريخ التشريع الإسلامي, ترجمة: محمد أحمد سراج, د/ت, د/ط, ص18.

(4) م. ن, ص218.

وفي إقامة الحدود الإسلامية، يدعي(درمنغم) أن الرسولﷺ "لم يقم الحد على عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين لنفوذه بين قومه وبين أهل المدينة"[1]. والصواب: أن الرسول مع علمه بأعيان المنافقين وأسمائهم ونفاقهم، "لم يقم الحد على أي واحد منهم لا على زعيمهم ابن أُبي ولا غيره، وذلك رجاء إسلامهم وانضمامهم إلى صف المسلمين، والله تعالى لم يأمره بقتالهم"[2].

4- موقف المستشرقين من المصطلحات القرآنية في العلاقة مع الآخر: يرى هنري ماسيه أن التماسك الاجتماعي كان أكثر قوة عند اليهود منه عند المسيحيين, فهؤلاء يرتبطون بكنائس مختلفة النزعات اضعفتها المنافسة بانتظار أن تساهم في تسهيل الفتح , بينما يمثل اليهود قوة منظمة, ذات تجمع مرتب يختلف عن التفرق المسيحي, فليس هناك اختلافات عقائدية, و لكنها درجات دينية و عبادة مضبوطة بدقة في يترب(المدينة), فكانوا يملكون الأرض و رؤوس الأموال, فيرى هنري ماسيه حين سيترك محمد مكة, فإن سأم عرب هذه المدينة(يترب) من البلوتوقراطية[3] اليهودية لن يكون غريباً عن الاستقبال الذي سيتلقاه؛ إن تطور تفكيره سيتأثر بهذه الحالة[4].

يتبين من القرآن الكريم, إن اتصال الرسولﷺ باليهود اتصالاً مباشراً إنما كان في يثرب, بمجرد أن استقر الرسولﷺ بالمدينة قام بعقد ميثاق و عهد و وثيقة مكتوبة تنظم العلاقات بين مختلف الطوائف داخل هذا المجتمع, وبفضل سماحة الإسلام حرص على حماية حقوق الأقليات الأمر الذي يعكس القيم الإسلام العليا. إن مجتمع المدينة في ذلك الوقت كان يمثل كياناً سياسياً متميزاً, يُمثل الرسولﷺ فيه القائد الأعلى, و يمثل المسلمون من المهاجرين و الأنصار الأغلبية مع وجود أقليات من اليهود, و لا شك أن تعامل الرسولﷺ و سياسته تجاه اليهود تمثل العدل

---

(1) إميل درمنغم, حياة محمد, ص305.

(2) نزير حمدان, الرسول- صلى الله عليه وسلم- في كتابات المستشرقين, مرجع سبق ذكره, ص144.

(3) – البلوتوقراطية: أو حكم الأثرياء, هي أحد أشكال الحكم تكون فيها الطبقة الحاكمة مميزة بالثراء, في البلوتوقراطية درجة التفاوت الاقتصادي تكون عالية بينما مستوى الحراك الاجتماعي يكون منخفظاً, و كلما ازدادت ظاهرة غياب القامات السياسية الكبرى, ازدادت معها حالات انتشار البلوتوقراطية, و بالتالي فهي وباء حافظ على بقائه بقوة انتشاره, و فلسفته تصفع الجميع بالقول إن الزمن هو المال, و المال هو الزمن. ar. M. Wikipedia. Org

4( ) يُنظر, هنري ماسيه, الإسلام, ترجمة: بهيج شعبان, منشورات دار عويدات, بيروت- لبنان, د/ ط, ص31.

المُطلق, إلا أنهم رفضوا التعايش, و خانوا الميثاق, و هنا تبطل شبه هنري ماسيه بأن إن تطور تفكيره ﷺ سيتأثر البلوتوقراطية اليهودية.

ويرى هنري ماسيه أن تخريب أراضي العدو من جهة أخرى يمكن إيجاد سند لها في الآية الخامسة من سورة الحشر:﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[الحشر: 5]؛ وهو الأمر الذي يناقض ما ذهب إليه أبو بكر بمنع تخريب أراضي العدو كتفسير للآية﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[البقرة: 205]؛ ويرى شاخت أن القضية ما دامت متعلقة بحديث الرسول الذي كان من عادته مهاجمة أعدائه عند الفجر وكان يتريث قبل الهجوم فإذا سمع مؤذن الصلاة في معسكر الأعداء أجل الهجوم وإذا كان العكس هاجم العدو بلا هوادة، ويقول شاخت: مادام فعل الرسول قد تناقض مع هذه الآية من سورة البقرة فلابد من أن يكون هناك تغيير في هذا الحكم"[(1)].

ترى الباحثة بطلان هذه الشبهة التي أثارها شاخت, حين غفل عن الحكمة الإلهية التي يحملها معنى هذه الآية, و إن ما قطعوا من النخيل أُريد به مصلحة إلجاء العدو إلى الاستسلام, و إلقاء الرعب في قلوبهم, و أن ما أبقي لم يقطع في بقائه مصلحة, لأنه آيل إلى المسلمين, فيما أفاء الله عليهم, فجعل الله القطع و الإبقاء كلاهما بإذنه.

الجهاد: يقول(ماكدونالد)[(2)]؛ في مطلع دراسته لمادة الجهاد: نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة، ولتأكيد هذا المعنى الجهادي المحرف يشير إلى أمور أبعد ما تكون عن الصحة؛ وفكرة (إخضاع الناس) على حد قوله غاية الكتب والرسائل التي كان يرسلها إلى الأمم المجاورة يدعوهم فيها إلى الإسلام، يقول ماكدونالد: ثم إن قصة كتابته إلى الأمم المجاورة يدعوهم فيها إلى الإسلام تبين أن هذا الموقف حيال الناس جميعاً كان يخالجه.إن التشريع

(1) م. ن, ص296.

(2) ماكدونلد(1863م– 1943م), مستشرق أميركي, ولد في غلاسكو, وكان شديد التدين بالنصرانية, تعلم في غلاسكو, ثم رحل إلى برلين وأخذ اللغات الشرقية, وأسسفيها بعد طوافه في الشرق الأدنى مدرسة كنيدي للبعثات, كما أشرف على القسم الإسلامي سنوات طويلة, له عدة مؤلفات أهمها: تطور الدولة والفقه والكلام في الإسلام, وتطور علم الكلام في الإسلام ومذاهب الفقه والنظم. نجيب العقيقي, المستشرقون, منشورات دار المعارف– مصر, ط3, 1964م, 3/ 1001.

الإسلامي في الجهاد تشريع دقيق ولم يكن عن تطور أو ارتجال وإنما هو وحي من عند الله، وتصوير الجهاد الإسلامي على هذا الوجه الاستشراقي شوه الفتوحات الإسلامية وأهداف الجهاد التي قصد إليها الإسلام، والإسلام بريء من إكراه غير المسلم على الدخول في الإسلام. ويعلم المستشرقون أن الجهاد كان مرحلة في عصر النبوة وانتهى أمرها، أما ما بقى من الإسلام بنظرهم مواعظ ورهبنة ودروشة، وربما قال بعضهم: إن الجهاد دفاعي لا يقاتل إلا حين يهاجم في عقر داره، يقول المودودي: نجادل من يعارضنا بالتي هي أحسن حتى يؤمن من يؤمن، أما السيف والقتال فمعاذ الله أن يمت إليه بصلة هذه مكايدهم السياسية التي كشفنا القناع عن بعضها"[(1)].

و"الجهاد شرع لفترة حياة الرسول ولم تكن آياته شاملة لأحوال أخرى"[(2)]، وهو خطأ قال به معظم المستشرقين الذين يدّعون أن الإسلام انتشر بالسيف، وقد روجه الاستعمار خشية من اجتياح الإسلام العالم. "و الصواب: إن آيات الجهاد بعضها نزلت في غزوات معينة مثل: بدر، وأحد، والخندق، وأخرى كان لها صفة الدوام والاستمرار"[(3)]، حتى تلك الآيات التي نزلت في غزوات معينة، فإن العلماء يقولون: العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.

يرى برنارد لويس، من الفرائض التي عهدها النبيﷺ إلى المسلمين الجهاد، "اشتقت هذه المفردة من الجذر العربي ج–هـ–د، ومعناها الأساس الكدح، أو بذل غاية الجهد، وغالباً ما تستعملها النصوص القديمة بمعنى قريب من معنى النضال، ولذلك تُستعمل بمعنى القتال أيضاً، وعادة ما أوردها القرآن الكريم بصيغة(جهاد في سبيل الله)، ﴿**أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ**﴾[التوبة: 24]، ﴿**إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي**﴾[الممتحنة: 1] مثلاً، وقد فُسرت بطرق شتى؛ لتعني الجهاد الروحي والقتال المسلح"[(4)].

الصلب: يؤكد مراد هوفمان حقيقة الصلب بقوله، "مَن مِن المسيحيين يعرف يقيناً أن الإسلام يرفع عيسى وأُمه إلى أعلى الدرجات، فعيسى هو آخر الأنبياء قبل محمدﷺ، فهو كلمة الله ألقاها

(1) المودودي, الجهاد في سبيل الله, د/ ت, د/ ط, ص154.

(2) إميل درمنغم, حياة محمد, مرجع سبق ذكره, ص196.

(3) نزير حمدان, الرسول– صلى الله عليه وسلم– في كتابات المستشرقين. مرجع سبق ذكره, ص149.

(4) برنارد لويس, أزمة الإسلام – الحرب الأقدس والإرهاب المدني–, ترجمة: حازم مالك محسن, ط1, 2013م, ص61, 62.

إلى مريم وروح منه؛ أجل لقد كان عبداً صالحاً أتاه الله الكتاب وجعله نبياً، غير أن الإسلام يرفض فكرة صلب المسيح﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ**﴾[النساء: 157]، ﴿**بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾[النساء: 158]"[1].

روح القدس: قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ**﴾[المائدة: 110]، يرى مراد هوفمان بأنه، "يتيقن المسلم أيضاً أن عيسى نشأ في بيئة يهودية، عبداً صالحاً، وأنه ليس ابناً لله حاشا لله، وأنه ليس ذا طبيعة إلهية، أو جوهرٍ مشابهٍ لله، أو تجسيداً للناسوت والألوهية في شخص واحد، كما يزعمون﴿**قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[يونس: 68]، ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً**﴾[مريم: 88]"[2].

الخطيئة: جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلاَتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[فاطر: 18]، هذه الآية تنفي وراثة الخطيئة، إنها تستبعد إمكانية تدخل فرد بين الإنسان وربه، وتحمل الوزر عنه. أما نفي مراد هوفمان "وراثة الخطيئة وذنوب البشر، فقد شكل لي أهمية قصوى، لأنه يفرغ التعاليم المسيحية من عدة عناصر جوهرية، مثل ضرورة الخلاص والتجسيد، الثالوث، والموت على سبيل التضحية، وهذا تصور فشل الله في خلقه، وعدم قدرته على تغيير ذلك إلا بإنجاب ابن والتضحية به– أي أن الله يتعذب من أجل الإنسانية– وهذا أمر مروع، بل وتجديف وإهانة بالغة. وبدت لي المسيحية كأنها تعود لترتكز في أصولها على أساطير متنوعة"[3]. فديننا يرفض الحاجة الماسة للمخلص، بل ويدحض الزعم الذي يَعُدُّ بأن المسيح كان الحمل الذي ضحَّى بنفسه لخلاص العالم.

التثليث: يرفضه القرآن الكريم رفضاً قاطعاً﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ المَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ... مَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[المائدة: 72– 75]، والآيات تؤكد بشرية مريم، وترفض تقديسها إلى درجة التأليه، يرى

---

(1)مراد هوفمان, الإسلام كبديل, منشورات مكتبة العبيكان– الرياض, ط2, 1997م, ص17.

(2) م. ن, ص53.

(3)مراد هوفمان, رحلة إلى مكة, منشورات مكة, منشورات مكتبة العبيكان– الرياض, ط2, 2002م, ص38.

مراد هوفمان"هذا الإغراق والإفراط في تقديس مريم لدرجة جعلها تعرجُ إلى السماء معراجاً، الذي يحلو للبعض أن يضفيه عليها، يبرأ منه الإسلام، فما كانت وابنها سوى عبدين صالحين تقيين، كعباد الله الصالحين، لا أكثر ولا أقل من هذا، ﴿**وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء: 91]، ﴿**وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ**﴾[التحريم: 12]، ﴿**وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ**﴾[النساء: 171]، إن القرآن يثبت رفع عيسى إلى السماء﴿**بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْــهِ**﴾[النسـاء: 158]، ولكـن لـيس كمـا تـرد فـي الأناجيـل بعـد موتـه المزعـوم علـى الصليب﴿**وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا المَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ... بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾[النساء: 157– 158]"[1].

الجزية: "و عهود الصلح التي أعطيت للنصارى الخاضعين للدولة البيزنطية التي اندمجت في الإسلام، وبموجبها كانوا – في مقابل دفع الجزية– ويستطيعون مباشرة شؤونهم الدينية من غير إزعاج لهم، وإن يكن من الحق أنه قد وضعت بعض الحدود للشعائر الدينية الظاهرة"[2]. يرى جولدتسيهر بأن روح التسامح قديمة في الإسلام، تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضاً، كان لها أصلها في القرآن ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[البقرة: 256] وقد اعتمد على هذه الآية في بعض الوقائع في العصور المتأخرة لرد العقوبة الصارمة من بعض هؤلاء الذين كانوا أكرهوا على الإسلام، ثم عادوا إلى الكفر، وعُدُّوا مرتدين عن الإسلام، ويرى أن خير مثال على التسامح تعامل النبيﷺ مع نصارى نجران.

بينما يرى برنارد لويس أن الشريعة الإسلامية تفرض في البلدان الخاضعة للحكم الإسلامي، السماح لليهود والمسيحيين بممارسة طقوسهم الدينية، وإدارة شؤونهما، "لكنهم يخضعون في أمور معينة إلى نقص في الأهلية القانونية، وأهم تلك الأمور الضريبة المفروضة على كل ذكر بالغ، وتدعى الجزية التي فرضها القرآن الكريم﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ**

(1) م. ن, ص53.

(2) جولدتسيهر, العقدة والشريعة في الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص44.

حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾[التوبة: 29]، أي(اليهود والنصارى)، جرى تفسير الكلمات القلائل الأخيرة شتى التفسيرات على المستويين النظري والعملي"[1].

أهل الذمة: هم أولئك المحتمون بحمى الإسلام من غير المسلمين، كان يحكم على من ظلم أهل الذمة بالمعصية وتعدي الشريعة. ويرى جولدتسيهر، "أنه في الوقت الذي كانت توضع فيه النظم الأساسية الجديدة، بالنسبة للنظريات القانونية في علاقة الإسلام الفاتح بالشعوب المفتوحة كأمر أولي، كانت من جهة أخرى تُقعَّد أيضاً الحياة القانونية والمسائل المدنية الداخلية في مختلف الفروع، والحروب المتوالية بما كان فيها من الفتوح الجديدة كانت تتطلب وضع قواعد لحقوق المحاربين، ووضع الأنظمة لشعوب البلاد المفتوحة؛ في الوضع السياسي لهؤلاء الخاضعين، أو الوضع الاقتصادي لتلك الشعوب.

ويرى جولدتسيهر أن الأحكام القرآنية المتعلقة بالحروب ليست شاملة للعلاقات غير المنتظرة كلها مما جاء من الفتوح، فقد كان مقصوراً على حالات العرب فقط، بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد. ويرى من الخير أن تقنن العلاقات المتجددة باستعمال القياس والاستنتاج والرأي الشخصي[2].

شهداء: يرى برنارد لويس بأنه يدعي الذين يُقتلون في الجهاد بأنهم شهداء، وتعني، "شاهد لتصف في الاستعمال اليهودي المسيحي من يعاني العذاب حتى الموت دون أن يتنكر لعقيدته– استشهاده– إذن بيّنة أو شهادة على إيمانه واستعداده للمعاناة حتى الموت في سبيله، ويعني مصطلح شهيد العربي(الشهادة) أيضاً، يفسر مصطلح الشهادة في الاستعمال الإسلامي اعتيادياً بمعنى الموت في الجهاد وثوابه نعيم الآخرة"[3].

في سبيل الله: يري برنارد لويس بأن الصراع بين الخير والشر في الإسلام قد اكتسب– منذ البداية– "أبعاداً سياسية، بل وعسكرية، أن محمداًﷺ لم يكن محض نبي ومعلم مثل مؤسسي الديانات الأخرى، بل كان حاكماً وجندياً كذلك، ومن هنا؛ فقد شمل صراعه الدولة وقواتها المسلحة، فإذا كان المنافحون في سبيل الله يخوضون حرباً مُقدسة(في سبيل الله)، ويقاتلون لله،

(1) برنارد لويس, أزمة الإسلام– الحرب الأقدس والإرهاب المدني– مصدر سبق ذكره, ص72.

(2) يُنظر, جولدتسيهر, العقيدة والشريعة في الإسلام, مصدر سبق ذكره, ص47.

(3) برنارد لويس, أزمة الإسلام– الحرب الأقدس والإرهاب المدني, مصدر سبق ذكره, ص67.

لـزم أن يكـون أعـداؤهم يقـاتلون الله، وحيـث إن الله مبـدأ المُلـك، فـإن الـرئيس الأعلـى فـي الدولـة الإسلامية النبيﷺ، ومن بعده خلفاؤه، وأوصياء الله، وبالتالي فإن الله بصفته الملك هو الذي يقود الجيش، الجيش جيش الله، والأعداء أعداء الله، واجب جند الله إرسال أعدائه على وجه السرعة إلـى حيـث يعـاقبهم الله؛ أي إلـى الحيـاة الآخـرة"[1]."بينمـا يـرى مـراد هوفمـان معنـى (و فـي سـبيل الله)أي: العمل من أجل إعلاء شأن الإسلام والعمل على نشره"[2].

5- في المعاملات المالية: ويرى شاخت أن بعض القوانين السارية بمكة ونتيجة لمركزها التجاري عرفت مكة نظام القراض بالفائدة، ويشير لبعض المصطلحات التجارية المستعملة فيها، كما توجد أنواع من العقود تتعلق بالزراعة مطبقة هي الأخرى في المدينة، يرى أنه لا يمكن لنا أن نستنبط أن الخطوط العريضة للقوانين الإسلامية الخاصة بالأموال والعقود والالتزامات تنتمي إلى القوانين العرفية المطبقة في الجزيرة العربية قبل الإسلام, ويرى شاخت أن الدين والقانون مصطلحان مترادفان لا انفصام بينهما وأنه حول الشريعة تمركزت الأنشطة الروحية والثقافية للمسلمين الأوائل"[3].

ويحـاول كولسـون قـدر جهـده البرهنـة علـى أن الآيـات القرآنيـة المشـتملة علـى القواعـد القانونية تنزع دوماً منزعاً أخلاقياً في أساسها، ويقدم لنا الأمثلة تلو الأخرى لتعزيز فرضياته، فهو يرى أن تحريم الربا، "لم يكن إلا تشريعاً قانونياً يغلب عليه الطابع الأخلاقي، لأنـه يعتقد أنـه يبدو غلواً في البعد عن الواقع العملي أن نفترض أن المقرض أو المقترض سوف يوليان اهتماماً بالغاً بـالجزاء الأخـروي ممـاثلاً لاهتمامهمـا بـأثر تعاملهمـا علـى مصـالحهما الذاتيـة، ومـا يجلبـه هـذا التعامل من الكسب والخسارة"[4].

ويـرى كولسـون لكـي يغيـر القرآن مـن هـذا الوضـع الظـالم فقد ابتـدأ فـي تنـاول موضـوع الميراث بتوجيه نداء ذي طـابع خلقي يـأمر فيـه من قربت منيتـه بالوصـية إلـى الوالدين والأقربين بـالمعروف، و"هذا النـداء الخلقي يعتبره كولسون خروجـاً واضـحاً عن النظـام السابق لـلإرث، ثم

(1) م. ن, ص59.

(2)مراد هوفمان, رحلة إلى مكة, منشورات مكتبة العبيكان- الرياض, ط1, 2001م, ص87.

(3) سالم ساسي الحاج, مصدر سبق ذكره, ص211.

(4) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مصدر سبق ذكره 217.

تشير آيات المواريث إلى الاعتراف بحق النساء في الميراث، وهو تحول خطير قدمه الإسلام للحياة الاجتماعية في مجتمع تبنى فيه الصلات بين أفراده على علاقة الدم إلى مجتمع يتأسس على عقيدة دينية مشتركة"[1].

يعود كولسون للقول: "إن أحكام القرآن تبدو أحياناً في منتهى الإجمال مثل الآيات المنظمة للزكاة ولهذا تطورت قواعدها البسيطة إلى نظام ضريبي متكامل تحددت فيه الأموال التي تدفع عنها الزكاة والمقدار المدفوع عنها، وكيفية صرفها إلى مستحقيها"[2].

ويختم كولسون ذلك مستنتجاً أن القرآن، "لا يق0دم حلولاً لجميع المشكلات التي يتطلبها بناء المجتمع، ولكنه يرى أن القرآن قد أرسى بشكل قاطع المبدأ القانوني القائل: إن الله هو وحده مصدر كل حكم، وإن طاعته واجبة في كل شؤون الحياة، ويرى أن هذا المبدأ قد ترجم بعد إلى بناء قانوني كامل النظام مستوعباً لمشكلات المجتمع الإسلامي، إلا إن الأحكام والقواعد القانونية الواردة في القرآن تمثل نقطة الانطلاق في البناء التشريعي الإسلامي، ذلك البناء الذي أكملته جهود الأجيال المتتابعة من المسلمين"[3].

فكولسون قد حدد بوضوح دور النبيﷺ التشريعي في المرحلة المبكرة من تكوين الفقه الإسلامي، وهو يرى أن الرسول قد شغل منصب القاضي الأعلى باعتباره الأمين على الوحي والمفسر لنصوص القرآن العامة والمجملة"[4].

ويرد كولسون على دور الرسولﷺ التشريعي فيما يتعلق بالميراث، فهو يرى أن القرآن, "قد قدم إصلاحات جذرية، ولكن الرسول قام بإيضاح هذا الغموض وبيان ذلك الإجمال عندما أقام العلاقة بين أصحاب الفروض الذين حدد القرآن أنصبتهم في التركة"[5].

فالتشريع المدني شاملاً لجميع مناحي الحياة التي تتطلبها الدولة الجديدة، والغاية من ذكري لبعض هذه الأمثلة هو التدليل على أن مصطلحات الفقه الإسلامي في هذه المرحلة، وإن كانت بداية نموه وتطوره، واجه جميع المشاكل والمتطلبات التي كانت تقتضيها ظروف الدولة

---

(1) م. ن, 217.

(2) م. ن, ص218.

(3) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مصدر سبق ذكره, ص219.

(4) م. ن, ص 219.

(5) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مصدر سبق ذكره, ص219.

الناشئة، بحيث يمكننا أن نؤكد خلافاً إلى ما ذهب إليه المستشرقون أن هذه القواعد القانونية كانت غاية في الكمال، ومستوفيه لمتطلبات الأمة الإسلامية الناهضة ولم تكن بتلك السذاجة التي يصفها بها المستشرقون. ومما ساعد على بناء هذا الصرح الفقهي المتكامل الذي نظم أمور الدنيا والآخرة عدة عوامل أساسية لم يتطرق إليها المستشرقون إطلاقاً منها: التدرج في التشريع بحيث لا تأتي الأحكام دفعة واحدة فيصعب على الناس تقبلها وتطبيقها كتحريم الخمر والميسر تدريجاً، والتدرج في تنظيم قواعد الحرب والسلم من العفو بداية عن المشركين إلى قتالهم بعد أن قويت سواعدهم دفاعاً عن أنفسهم، وهذا التدرج في التشريع هو الذي ساعد على تقبل الأحكام القانونية الجديدة، لأن النفوس لا تؤخذ بالشدة وإنما تؤخذ بالتدرج شيئاً فشيئاً. ومن العوامل التي ساعدت في بناء نظام فقهي متكامل في عهد الرسول الأخذ بقاعدة التيسير والتخفيف عن المسلمين، بحيث لم يشرع الله أمراً إلا وقد يسر فيه على الضعفاء. فالعبادات شرعت لتهذيب النفوس وتقويم الأخلاق، وتحسين التعامل بين الناس، وفعل الخير والابتعاد عن الشر. والمعاملات شُرعت لحفظ النفس والعرض والمال والعقل، ومن هنا كان البنيان الفقهي الإسلامي منذ بدايته راسخاً، منسجماً مع الفطرة، محققاً للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية لبني الإنسان.

"دعت الأحكام القرآنية القضاة والحكام إلى العدل بين الناس دون الأخذ بعين الاعتبار للقرابات أو العداوات أو الصداقات وشريعة هذا منهجها لابد أن تقابل بالاستحسان لمن شُرعت لهم خاصة أنها تنسجم مع الفطرة، فالتشريع في هذه المرحلة ينبني على الوقائع لمواجهتها، ولا يعتمد على الخيال ثم البحث عن أحكامها، فكلما جدت الحوادث واجهها المشرع الإلهي بالحلول الناجعة وربما تراخى الحل قليلاً ولكنه لا يلبث أن يأتي أخيراً مجيباً للتساؤل المطروح ومتضمناً للحل"[1].

إن الفكر الاستشراقي يكاد يجمع على تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني والتلمود اليهودي، وإن كان هناك خلاف في مدى التأثر، فقد ذهب بعضهم إلى القول أن المسلمين نقلوا القواعد الفقهية العامة ومنهج التدوين وبعرض المصطلحات من القانون الروماني، وذهب آخرون

(1) م. ن, ص77.

منهم إلى القول بأن المسلمين تأثروا بهذا القانون والتلمود في طرف مما كتبوا[1]. فخلط المستشرقين بين الشريعة والفقه، فالشريعة نصوصها محكمة ثابتة، وقواعدها كلية عامة، "أما الفقه فهو الفهم البشري لتلك النصوص إذا كان ثمة مجال للاجتهاد فيها وفق الظروف والمتغيرات"[2]. وقد ذكر بعض المستشرقين أن الفقه هو، "قانون جوستيان في لباس عربي"[3]. وجوستيان: "هو الإمبراطور الذي غير القانون بحيث أصبحت مدونته الشهيرة، والتي تحمل اسمه هو صفوة القوانين التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية من قبل، وعلاجاً لعيوبها منذ أنشئت روما سنة روما سنة 457 قبل الميلاد"[4].

ويرى المستشرق كولسون بأنه لم تكن الأحكام القرآنية عبارة عن، "معايير السلوك المطلوبة وليست جميعها تتصف بأنها أحكام خلقية وآية ذلك أن مثال شارب الخمر الذي أورده كولسون للتدليل على صحة فرضياته ليس صحيحاً، فقد عاقب النبي على شرب الخمر، وسلك على منواله خلفاؤه الأربعة من بعده، أما بالنسبة إلى تحريم الربا فإنه وإن كان لم يرد في القرآن أو السنة عقاب بدني له، وقد وصف القرآن آكله متخبطاً كمن يمسه الشيطان، وكتهديد القرآن لمن يتعامل به بحرب شاملة لا تبقي ولا تذر. فآيات الأحكام التشريعية لم تأتِ في سورة واحدة، ولم تصنف طبقاً لطبيعتها، فليست الآيات الخاصة بفرع قانوني واحد مجموعة في سورة واحدة، فآيات العقوبات وهي عشر آيات مفرقة في سورة البقرة والمائدة والنور وآيات المجموعة المدنية نحو سبعين آية مفرقة أيضاً في عدة سور، وهكذا سائر آيات الأحكام"[5].

كما نعلم أن تحريم شرب الخمر لا خلاف فيه طالما حرمه القرآن بنص صريح، "و لكن انصب الخلاف حول مقدار العقوبة المقررة له. فهذا رسول الله قد جلد شاربها دون أن يحدد مقدار الضربات أو كيفيتها، فجلد الشارب تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بما تيسر ضربه كالأيدي والنعال والثياب"[6]. لم يأتِ هذا التحريم اعتباطاً بل لحكمة إلهية تراعي مصلحة العبد

---

(1) يُنظر, محمد الدسوقي, الاستشراق والفقه الإسلامي, د/ ت, د/ م, ص19.

(2) فتحي عثمان, الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه, مكتبة وهبة, 1968م, ص333.

(3) صوفي حسن أبو طالب, بين الشريعة والقانون الروماني, دراسة وتقديم : محمد عمارة, منشورات الأزهر, د/ ت, د/ ط, ص6.

(4) محمد أحمد مصطفى أبو زهرة, الفقه الإسلامي والقانون الروماني, د/ ت, د/ ط, ص12.

(5) عبد الوهاب خلاف, خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي, دار القلم للنشر والتوزيع, الكويت, 1986م, ص24.

(6) الشوكاني, نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار, منشورات وزارة الأوقاف السعودية, د/ ت, د/ ط,7/ 314.

في الدنيا و الآخرة, و من مقتضيات هذه الحكمة أن الإسلام جاء بشريعة ترى أن ما كان نافعاً أو غلب نفعه فهو حلال, و ما كان ضاراً أو غلب ضرره فهو حرام, و الخمر بلا شك من الأشياء التي تضر أكثر مما تنفع, مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة:219].ويضرب كولسون مثلاً آخر أكثر وضوحاً ليبرهن على تنوع أوجه التشريع القرآني ألا وهو (الإرث) فهو يرى أن الهدف من قواعد الإرث قبل الإسلام كان الغرض منه دعم القوة العسكرية للقبيلة، "و بما أن القبيلة مؤلفة من أولئك الذين ينحدر نسبهم من أصل أبوي مشترك فقد انحصر هذا الإرث في (الصبية) حتى تتمكن القبيلة من الاحتفاظ بأموالها. وكان المطبق في ذلك العصر أن يأخذ الإرث من العصبة أقربهم إلى المتوفى، بحيث تكون الأولوية للفروع ثم الأب ثم الإخوة وأولادهم، ثم الجد وأخيراً الأعمام وأولادهم، مع اتباع نظام الوصية لذوي القرابة من ناحية النساء مثل الأمهات والبنات، ومع ذلك فإن القاعدة العامة حرمان الإناث والصغار من الميراث لأنهم لا يساهمون عادة في الجهود الحربية للقبيلة"[(1)].

"و يرى شاخت مع أن القرآن الكريم يعاقب على الحرابة فإن عبارة (قاطع الطريق) هي تالية للقرآن، وعلى كل حال فإن جريمة (قطع الطريق) لم يكن معاقباً عليها قبل الإسلام"[(2)].

ويخصص المستشرق الإنجليزي كولسون كتاباً مهماً عن الفقه الإسلامي بعنوان: (تاريخ التشريع الإسلامي) ويرى أن القرآن، "يلعب دوره الرئيس في تكوين الشريعة المحمدية بعد الهجرة للمدينة وبعد أن قبلت القبائل العربية محمداً بصفته نبياً ويرى تطور محمد من مجرد داعية إلى الوحدانية إلى مُشرّع أخذ في إزاحة القانون العرفي القبلي من مكانه في جوانب متعددة"[(3)]. ويرى كولسون أن جل المفاهيم الأساسية التي يستند إليها أي مجتمع متحضر يعبر عنها القرآن بطريقة تشبه أن تكون، "إلزاماً خلقياً كالرحمة بالضعفاء والمساكين، وعدم الغبن في المعاملات التجارية، وعدم الميل في تحقيق العدالة، فإن هذه المفاهيم يوردها القرآن باعتبارها معايير سلوك مطلوبة لم يترجمها إلى بناء قانون للحقوق والواجبات مهما كان نوعها، فالقرآن مثلاً وهو يحرّم شرب

(1) نزير حمدان, الرسول– صلى الله عليه وسلم– في كتابات المستشرقين, مصدر سبق ذكره, ص217.

(2) م. ن, ص209.

(3) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مصدر سبق ذكره, ص213.

الخمر، ويمنع التعامل بالربا فإنه يعبر عن هذا المنع باعتبارها التزامات خلقية دون أن يشير إلى النتائج العملية القانونية لهذا التحريم"[1]. ويستنتج كولسون، "أن اختلاط المفاهيم السلوكية والأخلاقية بالمفاهيم الدينية في القرآن الكريم، يعود أساسه إلى ذلك التنوع بين وظيفة النبيﷺ الدينية ووظيفته السياسية والتشريعية، ويرى أن هاتين الوظيفتين السياسية والتشريعية قد تشتركان في تناول الفعل أو الترك بالحكم به، ولكن الفرق يظهر جلياً بينهما في طبيعة الحكم الذي يقرره الرسول، فهو حين تكون قراراته ذات صبغة سياسية تشريعية، فإن أحكامه تتمثل في جزاءات عملية تطبقها أجهزة الدولة، على حين تكون أحكامه في كون الفعل أو الترك طاعة أو معصية يكون جزاؤها الثواب والعقاب إذا أصدرها بصفته الدينية"[2]. ويذهب كولسون إلى القول: "إن غلبة الاتجاهات الخلقية على التشريعات القرآنية أدت إلى أن الآيات التشريعية فيه ليست كثيرة من حيث العدد، إذ لا تتعدى ستمائة آية، أكثرها يتعلق بتحديد أحكام الشعائر والفرائض الدينية، بحيث لا تتعدى الآيات التي تُعنى بالموضوعات القانونية ثمانين آية"[3]. قابل كولسون هذا العدد القليل من الآيات التي تتناول المسائل التشريعية، "بما كان عليه قانون الألواح الاثنى عشر الروماني معللاً أن هذا هو طبيعة القوانين التي تحكم المجتمعات في بداية أمرها، فهي غالباً ما تكون في هذه المرحلة المبكرة قواعد قليلة وبسيطة وموجزة، ومع ذلك فهو يفرق بين القرآن الكريم وقانون الألواح الأثنى عشر من حيث إن القرآن لم يتتبع ولو على نحو مبدئي العناصر الأساسية لأية علاقة قانونية بغية استقصائها، لأن التشريعات الواردة في القرآن في غاية التنوع بحيث شملت من بيان لباس النساء إلى كيفية تقسيم غنائم الحرب، إلى تحريم لحم الخنزير، إلى عقوبة الجلد المطبقة على الزناة، ويظهر من هذا التنوع التشريعي:

أنه يعالج حلولاً خاصة لمشاكل وقضايا معينة أكثر من كونها تذهب إلى تقصي الموضوع الذي تتناوله على نحو عام وشامل"[4].

---

(1) م. ن, ص114.

(2) سالم ساسي الحاج, الظاهرة الاستشراقية, مصدر سبق ذكره, ص215.

(3) م. ن,, ص215.

(4) م. ن, ص214.

الخاتمـــــــــة

حاولت أن أكشف عن أسرار المصطلحات القرآنية في التشريع, من حيث دقتها و مطابقتها للمفاهيم التي قصد الوحي إليها, من أجل إصلاح حياة الإنسان, الفردية و الجماعية, حيث كانت هُناك مصطلحات تشريعية تضبط المفاهيم التعبدية المطلوب إنجازها من المُكلف المُخاطب بالقرآن الكريم, و لذلك فيما يتعلق بمصطلحات الأحوال الشخصية, في أمور الزواج و آثاره, و الطلاق و مُتعلقاته؛ ببيان دقة تلك المصطلحات بالتعبير عن مفاهيمها المراعية لصلاح الأسرة و إصلاح ما يطرأ عليها من الإضرار بها.

مع بيان أسرار المصطلحات القرآنية ذات الأثر التشريعي في المعاملات المالية المُتعددة, و فيما يتعلق كذلك بالمعاملات البدنية من قصاص و حدود بما يُظهر دقة المصطلحات القرآنية في التعبير عن مقاصد النص القرآني.

و خصصتُ فصلاً للعلاقة بين المسلمين و غيرهم ممن يُدينون بديانات أخرى, لاسيما أهل الكتاب, و بسبب المنحى الإنساني الذي يصبغ المصطلحات المُعبرة عن مفاهيم هذه العلاقة التي تتحرك في دائرة حضارية مُنفتحة على بقية النشاطات الإنسانية, إذا كانت تقصد إلى التعارف و التعاون, و التعبير عن المصطلحات المُتعلقة بمُدافعة الآخر, من مثل مصطلح الجهاد في سبيل الله؛ إذا كانت العلاقة بين المسلمين و غيرهم تسير في مسار التدافع و الصراع الذي يطرأ بين الأمم و الحضارات.

و ختمت بفصل يُبين موقف المُستشرقين من المصطلحات التشريعية القرآنية, في مُحاولة دفع الشُبُهات التي أثاروها في تعرضهم لهذه المُصطلحات.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية، وكان من أهمها ما يلي:

1- و العبادات و إن تشاكلت مع بعض الديانات السماوية السابقة و تشابهت, إلا إن هذا لا يفقدها استقلاليتها؛ فأصل الصلاة عبراني وهي بالعبرانية(صلوتا)، و هذا التشابه يرجع لوحدة المصدر التشريعي و هو الوحي. لقد بيّن اللهﷻ في القرآن الكريم كثيراً من المفاهيم، وصاغ

للدلالة عليها اصطلاحاً في غاية الإعجاز، والمفردات التي تكررت, أصبحت تحمل دلالة جديدة بفعل الواقع وخصائص الدين الجديد.

2- من خصائص المصطلحات التشريعية المُتعلقة بالحياة الاجتماعية, أنها تتسم بالوضوح و و تكون مصحوبة في كثير من المواضع بتفصيلات تُبرز مقاصد هذه المصطلحات, و تكشف عن أبعاد مفاهيمها.

3- اشتمل القرآن الكريم على بيان الحلال والحرام في الأموال وطرق كسبها، لكن بيانها كان إجمالاً ولم يكن تفصيلاً كالأسرة، لأن المعاملات مُختلفة في تفاصيلها وطرقها، ويجمع أحكامها قواعد عامة تعرض القرآن لبيانها.

4- إن المصطلحات التنظيمية ذات العلاقة بالحياة السياسية تتسم بالانفتاح على آلية التفعيل؛ مثل مصطلح الشورى الذي جاء مُنفتحاً على تطبيقات مختلفة تُراعي اختلاف الناس و العُصُور, و هكذا في باقي المصطلحات ذات الشُمُول المفهومي, مثل: أولي الأمر, لتشمل كُل مسؤول يحمل مهمة تدبير أُمور هذه الأمة, و كذلك مصطلح المنهاج الدال على مرجعية البشر إلى الوحي؛ و هكذا في مصطلحات الاعتصام و الدعوة إلى الخير, و مصطلح الأمة و الخليفة, كلها تتسم بالانفتاح على الفكر المُتطور.

5- و تتسم المصطلحات ذات العلاقة مع الآخر بحسن التوافق, و وحدة الأصل البشري و الدعوة إلى التآلف, مثل مصطلح أهل الكتاب, و لفظ الناس و بني آدم.

6- ولا شك أن المصطلحات القرآنية شكلت المجال الخصب الذي تواردت عليه أقلام كثير من المستشرقين سواء بالدراسة والبحث أم بالتحليل والنقد.

7- واختيار المفردات في القرآن الكريم من أسرار إعجازه، ومن عجائبه التي لا تنفد؛ لذلك تجد كل كلمة في القرآن لا يصلح غيرها في مكانها، ولو أدير لسان العرب على كلمة غيرها لتؤدي معناها في مكانها، لم يوجد؛ لأن معناها في هذا الموضع الذي وضعت فيه أمر يقتضيه السياق القرآني.

الباحثـــــــــــــــة.

ملخص البحث

الحمد لله العلي القدير، والصلاة والسلام على نبينا البشير النذير، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الأبرار وصحبه الأطهار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أما بعد:

وتأتي أهمية دراسة المصطلحات القرآنية الدالة على المفاهيم التي اختصت بها شريعة القرآن في كون المصطلحات هي المفاصل الواصلة بين جزئيات أي مشروع فكري، فما بالك بكتاب الله الخالد الذي وسع بمنطوقه ومفهومه الأزمنة والأمكنة والأقوال كافة.

وذلك أن التشريع القرآني يمتاز بالشُّمول الزماني، والمكاني، والشُّمول الموضوعي، لكافة مجالات الحياة على اختلافها وتنوعها؛ فإنه أيضاً يمتازُ بخاصية أخرى وهي السعة والمرونة في الأحكام بمعالجة المستجدات، وذلك لاشتماله على أصول وقواعد كلية، والواقعية وعدم قبول التشريع الرباني التجزئة، فهو يؤخذ كلاً متكاملا، ولعل هذه الميزة من أهم المزايا لأن الناس يتلمسون إيجابية التشريع الرباني وخلوه من كل سلبية وتوازنه وعدالته. وبهذا تكون الدراسة دعوة ملحة لبحث مثل هذه القضايا من أجل فهم أسرار هذه المصطلحات التشريعية وفق المنهج القرآني الموضوعي، الذي ينزع عن العقول غشاوة الهوى.

وقد تعرضت في الفصل الأول لمفهوم الإعجاز التشريعي وخصائصه، والإعجاز التشريعي عند المتقدمين والمعاصرين.

ثم تطرقت في الفصل الثاني لدراسة أسرار المصطلحات التعبدية، والتي تمثل الأساس في حياتنا، من خلال المصطلحات القرآنية في العهد المدني لتشمل مفردات التشريع التي تسترعي الانتباه قبل غيرها من المفردات الأخرى باعتبار هذا العهد بداية للتشريع الجديد، فقد بدأ قاموس شامل في الظهور بمصطلحات جديدة أو بمفردات قديمة حملت معانٍ جديدة، مثل: الوضوء، والتيمم، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والنسك. فالشهادة لا تتكرر، إنما تُعد مدخل المرء إلى الإسلام، والمفتاح لذلك، وترد الصلاة والزكاة مقترنتين بعديد الآيات في الخطابين المكي والمدني على السواء، أما الصيام والحج فيردان بنسبة قليلة وفي الخطاب المدني على الخصوص، مع بعض الاستثناء فيما يخص مصطلح الصيام، وهذه الشعائر فُرضت في العهد

المدني، ما عدا الصلاة التي كانت منذ العهد المكي، وبذلك تتمظهر أسرار المصطلحات التعبدية في الخطاب القرآني في معنى: الوضوء والتيمم والاغتسال والصلاة والركوع والسجود والقنوت والخشوع والهجود الوجل، والزكاة، والصيام، والحج.

وتناولت في الفصل الثالث مصطلحات الحياة الاجتماعية ومتعلقاتها، وعرضتُ من خلاله جملة من أسرار المصطلحات القرآنية في الزواج والطلاق.

وجاء الفصل الرابع شاملاً لأسرار مصطلحات المعاملات والعقوبات ومتعلقاتهما، لتشمل المعاملات المالية والأخلاقية المتعلقة بحياتنا العامة.فمن دقيق تعبيره في المعاملات أنه حينما يذكر السرقة يورد السارق مقدما على السارقة، أما في الزنا فيذكر الزانية مقدمة على الزاني والحكمة واضحة، فالمرأة في الزنا هي البادئة وهي التي تدعو الرجل بزينتها وتبرجها، أما في الترفه فهي أقل جرأة من الرجل.

أما الفصل الخامس فتمحورت الدراسة حول العلاقة مع الآخر في السلم والحرب، فمن أسرار المصطلحات القرآنية في العلاقة مع الآخر استعماله لفظي(الجهاد والقتال) تجد ما يملؤك روعة وبياناً؛ فـ(الجهاد والقتال) وإن ترادفا في المعنى، إلا أن القرآن يفرق بينهما؛ فالجهاد أوسع دائرة من القتال، وهو يصدق على نشاطات الدعوة كلها، كما يشمل كل عمل يؤديه المؤمن، من شأنه إعلاء دين الله، فيجاهد نفسه وأهله لينأى بهم عن عذاب الله، وسمى الدعوة إلى الله جهادا لما فيها من تحمل الجهد والمشقة. أما القتال فهو أخص من الجهاد ولا يستعمل إلا في إعلاء كلمة الله، ومع الذين يقاتلوننا، ونجده مشروطا بعدم الاعتداء والتجاوز وتطرقت في الفصل السادس لدراسة موقف المستشرقين من مصطلحات الفقه الإسلامي، تلك الفئة التي كرست جهدها للتعمق في دراسة موضوعات ديننا الإسلامي وقضاياه، فمنهم المنصفون، ومع ذلك يبقى النصيب الأكبر لأعمالهم الدسُ للإسلام.

ملخص الأطروحة (Study Summary)

This study aims to clarify the extent to which the Hoy Quran takes care of legislative terminologies ،and to explore the aspects of wisdom in the commands and prohibitions mentioned in the Holy Quran.

As for the subject of the study ،it is to follw each verse in which th legislative terminologies are mentioned in its words ،and to extract the various indications ،noting the Quranic context in which each verse was mentioned ،with an explanation of the aspects of the Quranic mmiracles.

The study chapters were as follows :

Preface: the dialectic of the terminology and concebt.

The first chapter: The legislative miracle between rooting and activating.

Th Second chapter: Secrets of devotional legislative terminologies.

The Third Chapter: Secrets of legislative terminologies in social life.

The fourth Chapter: The terminology of transactions and penalties and their responsibilities.

The Fifth Chapter: Terms of relationship with the other in peace and war.

The Sixth Chapter: The position of Orientalists on the terminology of Islamic jurisprudence.

This thesis is a modest contribution the legislative terminology mentioned in the holy Quran related to jurisprudence ،there is an urgent need for such a study ،for the terminology of any science is the natural entrance to its content and the keys to its blockages.

By investigating and controlling terminologies and collecng their meanings ،science is realized and achieved ،because the contents --of science and its total and partial issues are reduced to its terminology ،the origins of jurisprudential terminologies are from the Quranic source.

The most important results of the study :

1 . The Noble Quran has developed a complete set of concepts ،and formulated a very miraculous terminology to denote them ،the Quranic word gas a special advantage.

2 . The Quran came to build a belief in the hearts that affects human behavior and draws in the corners of himself paths of deep faith education.

3 . The interests of Orientalists in islam varied ،and the Quranic terminology was a fertile field for their studies through research ، criticism and analysis.

4 . Choosing vocabulary in the Nobble Quran is one of its miraculousness and its inexhaustible wonders.

Researcher

1- فهــرس المصطلحـات:

	المصطلح	الصفحة
أ	ابن السبيل	63
	إحرام	71
	أحبار	150
	إربة	81
	إرث	108
	استطاعة	69
	إل	137
	أمة	135
	اعتكاف	55
	إفاضة	77
	إفك	124
	أميون	137
	أهل	137-138-173
	إقامة	43
ب	بيت	70
	بهل	151
	بغي	121
	بنو إسرائيل	141
ت	تربص	104
	تثليث	143- 172
	تقديس	146
	تسريح	99
ج	جنب	83
	جزية	146-171
	جنوح	116

	المصطلح	الصفحة
	جهاد	116
ح	حرابة	120
	حج	158
	حدود	120
	حل	74
	حواريون	141–171
خ	خشوع	54
	خمر	122
	خلع	102
	خيط	68
د	دلوك	54
ذ	ذكر	58
	ذمة	140
ر	ربا	111– 165
	ربانيون	149
	رهبان	148
	رهن	110
	رفث	67
	ركوع	50
ز	زكاة	60
	زوج	79
س	سجود	52
	سبيل	132
	سعى	73
	سائحين	68
	سائلين	63

	المصطلح	الصفحة
	سلم	115
ش	شراء	108
	شورى	129
ص	صداق	82
	صلاة	43
	صيام	66
ط	طلاق	98
	طهر	86
ض	ضرب	117
ع	عرفة	75
	عضل	101
	عمرة	75
	عقد	87
غ	غشى	91
	غيبة	125
ف	فرض	69
	فداء	151
	فسوق	125
	في سبيل الله	174
	فيء	114
ق	قبلة	49
	قروء	96
	قرض	110
	قسط	123
	قصاص	119
	قواعد	102

	المصطلح	الصفحة
	قوامة	92
	قعود	123
	قذف	124
	قيام	56
	قنوت	51
	قسيسون	148
	قنوت	51
ك	كبيرة	156
	كلمة	144
	كظم	163
ل	لبس	89
	لمس	89
	لمز	163
م	مباشرة	82
	متعة	77
	مساكين	63
	منهاج	134
	مجادلة	138
	مضارة	102
	مودة	85
	مستضعفون	117
	ميسر	163
	مسيح	142
ن	نداء	57
	نسك	71
	نشوز	103

	المصطلح	الصفحة
	نفل	56
	نصارى	146
	نكاح	88
هـ	هجود	57
	هدي	75
و	وجل	57
	وعد	80
	وطأ	86
	وطر	86
	وصية	109
يـــ	يهود	140

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ...﴾	185	البقرة	22
﴿...أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾	85	البقرة	23
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ...﴾	23	البقرة	33
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَهِ..﴾	23	البقرة	40
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا...﴾	286	البقرة	40
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ...﴾	185	البقرة	65
﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ ...﴾	173	البقرة	44
﴿و أقيموا الصلاة﴾	43	البقرة	44
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	144	البقرة	50
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ﴾	127	البقرة	71
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ...﴾	144	البقرة	55
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل﴾	187	البقرة	82
﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	187	البقرة	67
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ...﴾	200	البقرة	71
﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾	2	البقرة	60
﴿أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْرَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	157	البقرة	56
﴿أُوْلاَئِكَ عَلَيَّهِمَّ صَلَوَاتُ مِن رَّبِهِم ورَحَّمَةُ﴾	157	البقرة	75
﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾	3	البقرة	47

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَ أَقِيمُواْ الصَّلاَةُ وءَاتُواْ الزَّكَاةَ﴾	42	البقرة	50
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	البقرة	50
﴿وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود﴾	125	البقرة	43
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ ...﴾	33	البقرة	51
﴿وَادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً﴾	58	البقرة	52
﴿وَادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً﴾	58	البقرة	53
﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	34	البقرة	53
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾	45	البقرة	54
﴿وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	125	البقرة	55
﴿ولاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾	187	البقرة	68
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	238	البقرة	51
﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾	116	البقرة	51
﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ ..﴾	171	البقرة	57
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وقُومُواْ لِلهِ قَانِتِيَنَ﴾	238	البقرة	86
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾	143	البقرة	86
﴿مَن كَانَ عَدُواً لِّلَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ و...﴾	98	البقرة	87
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	البقرة	91
﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾	151	البقرة	61
﴿لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ و...﴾	177	البقرة	63
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ...﴾	215	البقرة	94

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا...﴾	271	البقرة	94
﴿ لَـيْسَ البِـرَّ أَن تُوَلُّـوا وُجُـوهَكُمْ قِبَـلَ المَشْـرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾	177	البقرة	119
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾	276	البقرة	111
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ ...﴾	150	البقرة	62
﴿وَمَـا أَنفَقْـتُم مِّـن نَّفَقَـةٍ أَوْنَـذَرْتُم مِّـن نَّـذْرٍ فَـإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ...﴾	270	البقرة	63
﴿...وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	3	البقرة	96
﴿...وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَ...﴾	177	البقرة	97
﴿...وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ...﴾	219	البقرة	64
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	190	البقرة	99
﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ﴾	261	البقرة	99
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ...﴾	183	البقرة	65
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾	185	البقرة	100
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	البقرة	101
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾	185	البقرة	101
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	البقرة	102
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ...﴾	178	البقرة	102
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ ...﴾	187	البقرة	92
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَفُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾	197	البقرة	103
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾	197	البقرة	69
﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾	187	البقرة	92

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾	223	البقرة	83
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ...﴾	187	البقرة	120
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى ...﴾	222	البقرة	83
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ...﴾	183	البقرة	105
﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	150	البقرة	107
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	237	البقرة	69
﴿عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾	198	البقرة	76
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ ...﴾	125	البقرة	109
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾	128	البقرة	71
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	196	البقرة	74
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	200	البقرة	109
﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ ...﴾	85	البقرة	72
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	158	البقرة	75
﴿يَأْتِينَكَ سَعْيا﴾	260	البقرة	73
﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾	114	البقرة	73
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾	205	البقرة	73
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾	202	البقرة	112
﴿﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾	205	البقرة	112
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ ...﴾	158	البقرة	112
﴿حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	196	البقرة	71
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن	196	البقرة	71

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
الهَدْيِ﴾...			
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾	196	البقرة	76
، ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ العَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾	96	البقرة	114
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾	198	البقرة	115
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	241	البقرة	100
﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾	263	البقرة	116
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ﴾	196	البقرة	117
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾	228	البقرة	79
﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً﴾	235	البقرة	87
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ﴾	127	البقرة	122
﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾	187	البقرة	124
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾	109	البقرة	127
﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	222	البقرة	128
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	222	البقرة	91
﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾	232	البقرة	87
﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾	125	البقرة	129
﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾	235	البقرة	129
﴿حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	235	البقرة	80
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	187	البقرة	131
﴿وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾	42	البقرة	131
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	187	البقرة	131
﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	236	البقرة	116
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي ...﴾		البقرة	132

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾	214	البقرة	132
﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾	7	البقرة	91
﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ﴾	80	البقرة	132
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	البقرة	133
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	228	البقرة	134
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ ...﴾	187	البقرة	134
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	228	البقرة	97
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن ...﴾	226	البقرة	95
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	227	البقرة	96
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: 228	228	البقرة	92
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	228	البقرة	92
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	228	البقرة	98
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾	30	البقرة	98
﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾	230	البقرة	79
﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾	229	البقرة	99
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	231	البقرة	99
﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	البقرة	143
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ...﴾	231	البقرة	99
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن ...﴾	232	البقرة	101
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ...﴾	233	البقرة	103

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ ...﴾	235	البقرة	149
﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾	90	البقرة	108
﴿اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ﴾		البقرة	150
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	276	البقرة	58
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي ...﴾	275	البقرة	90
﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ﴾	275	البقرة	112
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾	276	البقرة	112
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ...﴾	276	البقرة	153
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ...﴾	278	البقرة	153
﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	278	البقرة	113
﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾	240	البقرة	154
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ...﴾	278	البقرة	154
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلّ...﴾	276	البقرة	112
﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	249	البقرة	156
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَأْهَا﴾[البقرة: 106	106	البقرة	115
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	208	البقرة	115
﴿مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا﴾	71	البقرة	157
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	208	البقرة	158
﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	236	البقرة	90
﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا﴾	26	البقرة	160
﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	177	البقرة	19
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ...﴾	178	البقرة	162

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ ...﴾	179	البقرة	109
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾	187	البقرة	163
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾	229	البقرة	164
﴿غَيْرَ بَاغٍوَلاَعَادٍ﴾[البقرة: 173	173	البقرة	112
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	219	البقرة	126
﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ﴾	173	البقرة	122
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	219	البقرة	116
﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	233	البقرة	166
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ...﴾	179	البقرة	113
﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ...﴾	245	البقرة	110
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	282	البقرة	110
﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾	3	البقرة	172
﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن ...﴾	219	البقرة	173
﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ ...﴾	78	البقرة	173
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَجِدَالَ فِي الحَجِّ﴾	197	البقرة	67
﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن...﴾	219	البقرة	173
﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ ...﴾	78	البقرة	175
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾	197	البقرة	176
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾	62	البقرة	181
﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ ...﴾	132	البقرة	182
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ...﴾	40	البقرة	182

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً...﴾	116	البقرة	186
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىو...﴾	62	البقرة	188
﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى﴾	113	البقرة	189
﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾	30	البقرة	190
﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾	40	البقرة	191
﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوَهُمْ﴾	85	البقرة	194
﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾	184	البقرة	195
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	196	البقرة	195
﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	256	البقرة	208
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ...﴾	180	البقرة	213
﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	البقرة	121
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ ...﴾	234	البقرة	218
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ...﴾	237	البقرة	219
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ...﴾	205	البقرة	219
﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	52	آل عمران	66
﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَتَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾	153	آل عمران	66
﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾	43	آل عمران	50
﴿فَنَادَتْهُ المَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي المِحْرَابِ...﴾	39	آل عمران	47
﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ المَسْكَنَةُ﴾	112	آل عمران	63
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ ...﴾	134	آل عمران	99
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ﴾	61	آل عمران	106
﴿لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾	65	آل عمران	106

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾	66	آل عمران	106
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ﴾	61	آل عمران	107
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	97	آل عمران	69
﴿وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾	104	آل عمران	99
﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾	15	آل عمران	79
﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾	118	آل عمران	85
﴿وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾	69	آل عمران	85
﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	55	آل عمران	86
﴿وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ﴾	42	آل عمران	87
﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾	71	آل عمران	131
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾	191	آل عمران	83
﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾	121	آل عمران	102
﴿ وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ﴾	141	آل عمران	112
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً...﴾	131	آل عمران	152
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً...﴾	130	آل عمران	112
﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ﴾	141	آل عمران	112
﴿وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ﴾	141	آل عمران	154
﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾	156	آل عمران	117
﴿ لَهُوَ القَصَصُ الحَقُّ﴾	62	آل عمران	119
﴿وَالْكَاظِمِينَ الغَيْظَ﴾	134	آل عمران	170
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾	159	آل عمران	129
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ﴾	75	آل عمران	175
﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ﴾	65	آل عمران	176

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ ...﴾	65	آل عمران	177
﴿اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ۞نَزَّلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ...﴾	2	آل عمران	178
﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	52	آل عمران	180
﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي ...﴾	52	آل عمران	183
﴿إِذْ قَالَتِ المَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ ...﴾	45	آل عمران	183
﴿وَلاَيَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا المَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً﴾	80	آل عمران	192
﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾	79	آل عمران	193
﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾	146	آل عمران	194
﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾	61	آل عمران	195
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ ...﴾	61	آل عمران	195
﴿...لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ ...﴾	32	النساء	75
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن ...﴾	4	النساء	37
﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ ...﴾	82	النساء	24
﴿و المُقيمين الصلاة﴾	162	النساء	44
﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ﴾	87	النساء	66
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾	43	النساء	88
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾	43	النساء	92
﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	43	النساء	92
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً...﴾	103	النساء	52
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن...﴾	101	النساء	67
﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾	103	النساء	102
﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ﴾	162	النساء	46
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾	34	النساء	52

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمَ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن ...﴾	101	النساء	117
﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾	49	النساء	61
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	21	النساء	82
﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	23	النساء	103
﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾	11	النساء	69
: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾	25	النساء	69
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	129	النساء	69
﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	6	النساء	100
﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾	25	النساء	81
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ﴾	25	النساء	81
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ﴾	25	النساء	119
﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	24	النساء	119
﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾	25	النساء	120
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾	103	النساء	121
﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾	95	النساء	82
﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾	95	النساء	102
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	النساء	82
﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوامِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ...﴾	5	النساء	122
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍو...﴾	21	النساء	92
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾	36	النساء	123
﴿وَالْجَارِ الجُنُبِ﴾	36	النساء	123
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	31	النساء	126

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ودُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾	89	النساء	85
﴿كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾	73	النساء	86
﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	33	النساء	87
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	25	النساء	130
﴿لامَسْتُمُ النِّسَاء﴾	43	النساء	130
﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾	90	النساء	91
﴿... وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾	21	النساء	92
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ...﴾	34	النساء	117
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾	103	النساء	146
﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾	95	النساء	146
﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾	95	النساء	146
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾	128	النساء	103
﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾	128	النساء	103
﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾	129	النساء	148
﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا﴾	135	النساء	104
﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾	94	النساء	117
﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾	94	النساء	117
﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَتَقُولُوا لِمَنْ ...﴾	94	النساء	117
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾	101	النساء	160
﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾	95	النساء	1188
﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾	11	النساء	166
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً﴾	12	النساء	108
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾	19	النساء	108

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾	34	النساء	103
: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْه﴾	31	النساء	173
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	25	النساء	176
﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَتَقُولُوا...﴾	171	النساء	185
﴿ لَن يَسْتَنكِفَ المَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلَّهِ﴾	173	النساء	186
﴿ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ...﴾	171	النساء	187
﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾	2	النساء	189
: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾	2	النساء	190
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾	23	النساء	92
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	25	النساء	88
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ...﴾	65	النساء	202
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾	24	النساء	220
﴿...أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ...﴾	31	المائدة	16
﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾	6	المائدة	57
﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ...﴾	3	المائدة	40
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَ...﴾	6	المائدة	86
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾	6	المائدة	87
﴿وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَة اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً﴾	58	المائدة	57
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾	58	المائدة	57
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ﴾	106	المائدة	85
﴿سُبُلَ السَّلامِ﴾	16	المائدة	99
﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	2	المائدة	108

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾	26	المائدة	71
﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾	72	المائدة	71
﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾	33	المائدة	73
﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً﴾	88	المائدة	74
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	2	المائدة	70
﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً﴾	88	المائدة	74
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	2	المائدة	74
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ ...﴾	5	المائدة	81
﴿إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾	24	المائدة	122
﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	المائدة	125
﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾	54	المائدة	85
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾	6	المائدة	83
﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	6	المائدة	83
﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾	89	المائدة	87
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	1	المائدة	87
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ ...﴾	73	المائدة	90
﴿إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾	24	المائدة	102
: ﴿هَدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾	16	المائدة	158
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	45	المائدة	119
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	4	المائدة	119
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ و...﴾	33	المائدة	121
﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾	116	المائدة	185
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ	73	المائدة	185

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
...﴾			
﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	21	المائدة	189
﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	21	المائدة	191
﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ﴾	83	المائدة	191
﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾	63	المائدة	193
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	المائدة	213
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِكَ صِدْقاً وعَدْلاً...﴾	115	الأنعام	ز
﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾	125	الأنعام	102
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾	6	الأنعام	67
﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ...﴾	162	الأنعام	46
﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ﴾	149	الأنعام	106
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	145	الأنعام	72
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾	146	الأنعام	72
﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾	138	الأنعام	72
﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾	143	الأنعام	79
﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	13	الأنعام	124
﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾	9	الأنعام	88
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾	82	الأنعام	90
﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ العَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	49	الأنعام	90
﴿ضَيِّقاً حَرَجاً﴾	125	الأنعام	146
﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾	112	الأنعام	153
﴿لَهُمْ دَارُ السَّلامِ﴾	127	الأنعام	157

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	109	الأنعام	116
﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	38	الأنعام	116
﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾...	56	الأنعام	177
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾	115	الأنعام	186
﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾	138	الأعراف	55
﴿وَ مَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيتِ إِلاَّ مُكَآءً وتَصَّدِيَةً ...﴾	35	الأنفال	49
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	103	التوبة	61
﴿وَمِنَ الأَعرَابِ مَن يُؤَمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الأَخِرِ ويَتَّخِذُ ...﴾	99	التوبة	72
﴿وَ صَلِ عَلَيَّهِم إِن صَلَواتَكَ سَكَنُ لّهُمُ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾	103	التوبة	45
﴿وَمِنَ الأَعرَابِ مَن يُؤَمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الأَخِرِ ويَتَّخِذُ ...﴾	99	التوبة	73
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾	11	التوبة	46
﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾	112	التوبة	51
﴿وَ لاَ تُصَلِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾	84	التوبة	84
﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	التوبة	91
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ ...﴾	103	التوبة	94
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا و...﴾	60	التوبة	94
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾	102	التوبة	62
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا ...﴾	58	التوبة	98
﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾	42	التوبة	69
﴿وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾	19	التوبة	75

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾	18	التوبة	76
﴿ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾	35	التوبة	83
﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	37	التوبة	115
﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ﴾	125	التوبة	102
﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾	118	التوبة	102
﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ ...﴾	52	التوبة	105
﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾	98	التوبة	105
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾	111	التوبة	108
﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ﴾	37	التوبة	86
﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ﴾	37	التوبة	156
﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾	79	التوبة	116
﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	47	التوبة	116
﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	236	التوبة	159
﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾	48	التوبة	121
﴿أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾	30	التوبة	124
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	58	التوبة	172
﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾	10	التوبة	174
﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا﴾	40	التوبة	187
﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾	29	التوبة	190
﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا﴾	58	التوبة	190
﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	التوبة	190
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ...﴾	31	التوبة	194
﴿...قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ..﴾	38	يونس	38

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا ...﴾	87	يونس	47
﴿أَلاَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾	55	يونس	80
﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾	67	يونس	84
﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا ...﴾	21	يونس	91
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ...﴾	13	هود	21
﴿أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾	8	هود	46
﴿وَ أَقِمِ الصَّلاَةَ﴾	114	هود	75
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا...﴾	87	هود	48
﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	61	هود	75
﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	78	هود	87
﴿وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً﴾	77	هود	102
﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾	46	هود	176
﴿وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القَوْلُ﴾	40	هود	176
﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾	100	يوسف	53
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾	108	يوسف	86
﴿إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[يوسف: 108	108	يوسف	99
﴿وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ﴾	46	يوسف	99
﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	20	يوسف	65
﴿أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ﴾	107	يوسف	91
﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾	111	يوسف	119
﴿ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾	111	يوسف	161

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القَصَصِ﴾	3	يوسف	161
﴿فِي غَيَابَةِ الجُبِّ﴾	10	يوسف	125
﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾	42	يوسف	193
﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾	50	يوسف	193
﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ﴾	39	يوسف	194
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِوَالأَرْضِ طَوْعاًوَ...﴾	15	الرعد	53
﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾	12	الرعد	56
﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِّن دَارِهِمْ﴾	31	الرعد	74
﴿احْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً﴾	17	الرعد	111
﴿سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾	24	الرعد	157
﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾	43	إبراهيم	49
﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ...﴾	37	إبراهيم	47
﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ البَوَارِ﴾	28	إبراهيم	74
﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ﴾	22	إبراهيم	118
﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾	35	إبراهيم	124
﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ ...﴾	45	إبراهيم	84
﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾	37	إبراهيم	84
﴿وَيُسْقَى مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾	16	إبراهيم	87
﴿إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ﴾	52	الحِجْر	57
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾	72	الحجر	76
﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾	2	الحجر	126
﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾	46	الحجر	157
﴿وَنَحْنُ الوَارِثُونَ﴾	23	الحجر	166

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	2	الحجر	194
﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى...﴾	89	النحل	34
﴿ يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ اليَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِّلَّهِ﴾	48	النحل	53
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن...﴾	49	النحل	53
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِّلَّهِ﴾	120	النحل	52
﴿وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً﴾	15	النحل	98
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾	125	النحل	99
﴿هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	116	النحل	74
﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾	112	النحل	88
﴿إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ﴾	53	النحل	91
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	6	النحل	99
﴿وَلاَتَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾	127	النحل	103
﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ﴾	48	النحل	53
﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	119	النحل	117
﴿فَلاَ تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾	74	النحل	159
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً﴾	112	النحل	117
﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	125	النحل	175
﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾	102	النحل	189
﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا ...﴾	88	الإسراء	هـ
﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾	110	الإسراء	71
﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾	109	الإسراء	53
﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	78	الإسراء	54
: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾	79	الإسراء	56

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾	79	الإسراء	56
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾	79	الإسراء	81
﴿وَ لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ ولاَ تُخافِتَّ بَهَا وابْتَغِ بَيَّنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾	110	الإسراء	46
﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	78	الإسراء	87
﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	19	الإسراء	73
﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ﴾	106	الإسراء	129
﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾	78	الإسراء	129
﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ﴾	106	الإسراء	139
﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾	78	الإسراء	139
﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ﴾	35	الإسراء	123
﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾	31	الإسراء	126
﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً﴾	19	الكهف	58
﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾	81	الكهف	63
﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾	81	الكهف	96
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾	79	الكهف	63
﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِداً﴾	48	الكهف	80
﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً﴾	31	الكهف	88
﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ﴾[الكهف:	16	الكهف	91
﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾	64	الكهف	64
﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾	17	الكهف	110
﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	50	الكهف	126
﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾	5	الكهف	126

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِياً﴾	70	مريم	70
﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ﴾	52	مريم	57
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَ...﴾	31	مريم	47
﴿لأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِياً﴾	19	مريم	61
﴿وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِياً﴾	13	مريم	63
﴿وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِياً﴾	13	مريم	61
﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنسِياً﴾	26	مريم	66
﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البَشَرِ ...﴾	26	مريم	85
﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُداً﴾	96	مريم	85
﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾	20	مريم	90
﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾	48	مريم	91
﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾	6	مريم	108
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ﴾	31	مريم	183
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	130	طه	53
﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾	108	طه	54
﴿ ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾	97	طه	55
﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾	27	طه	74
﴿فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً﴾	58	طه	80
﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾	18	طه	81
﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾	27	طه	88
﴿أَن تَقُولَ لاَ مِسَاسَ﴾	97	طه	131
﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾	12	طه	102
﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْماً﴾	104	طه	105

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ﴾	22	طه	116
﴿فَاقْذِفِيهِ فِي اليَمِّ﴾	39	طه	168
﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ﴾	17	الأنبياء	23
﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾	90	الأنبياء	53
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾	95	الأنبياء	71
﴿فَلاَ كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾	94	الأنبياء	73
﴿حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ العُمُرُ﴾	44	الأنبياء	75
﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾	91	الأنبياء	119
﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾	80	الأنبياء	88
﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾	83	الأنبياء	91
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾	72	الأنبياء	43
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	22	الأنبياء	162
﴿...هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ...﴾	78	الحج	22
﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾	40	الحج	48
﴿أَقَامُوا الصَّلاَةَ﴾	41	الحج	46
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾	77	الحج	50
﴿سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	25	الحج	55
﴿وَ المُقِيمِي الصَّلاَةِ﴾	35	الحج	81
﴿...وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ...﴾	40	الحج	48
﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	32	الحج	70
﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	67	الحج	71

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾	51	الحج	74
﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾	47	الحج	80
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾	26	الحج	87
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	78	الحج	157
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُون﴾	2	المؤمنون	53
﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾	60	المؤمنون	57
﴿و الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾	4	المؤمنون	61
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾	4	المؤمنون	61
﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾	50	المؤمنون	111
﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ۞الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ ...﴾	10	المؤمنون	108
﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾	18	المؤمنون	124
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا...﴾	36	النور	43
﴿سورة أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	1	النور	69
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	55	النور	80
﴿أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾	31	النور	81
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	60	النور	121
﴿وَلاَتُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾	33	النور	121
﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾	11	النور	126
﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾	11	النور	124
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾	48	الفرقان	128
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾	63	الفرقان	156
﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾	71	الشعراء	79
﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾	10	الشعراء	57

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾	18	الشعراء	76
﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾	212	الشعراء	133
﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾	13	الشعراء	102
﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	89	الشعراء	156
﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	59	الشعراء	108
﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾	25	النمل	53
﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ﴾	8	النمل	83
﴿يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	76	النمل	160
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[النمل	16	النمل	108
﴿أَمْ كَانَ مِنَ الغَائِبِينَ﴾[النمل: 20	20	النمل	125
﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾	75	النمل	125
﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾	85	القصص	69
: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ﴾	12	القصص	71
﴿وَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَصَ﴾	25	القصص	119
﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾	29	القصص	175
﴿جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾	32	القصص	190
﴿...إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ...﴾	45	العنكبوت	24
﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾	45	العنكبوت	48
﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	46	العنكبوت	178
﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	39	الروم	60
﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾	9	الروم	75
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾	21	الروم	85

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾	39	الروم	58
﴿فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾	15	الروم	193
﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ﴾	17	لقمان	99
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	13	لقمان	126
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً﴾	18	السجدة	126
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	56	الأحزاب	70
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	56	الأحزاب	71
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	56	الأحزاب	73
﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾	35	الأحزاب	52
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِي عَلَيْكُمْ ومَلاَئِكَتُهُ...﴾	43	الأحزاب	81
﴿وَ أَقِمْنَ الصَّلاَةَ﴾	33	الأحزاب	81
﴿إِنَّ اللهَ ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّون عَلَى النَّبِي يَا أَيُّهَا...﴾	56	الأحزاب	45
﴿فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾	38	الأحزاب	69
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي...﴾	50	الأحزاب	114
﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْروفاً﴾	32	الأحزاب	100
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾	50	الأحزاب	82
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً﴾	37	الأحزاب	86
﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾	33	الأحزاب	127
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ ...﴾	49	الأحزاب	90
﴿كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ﴾	19	الأحزاب	91
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾	33	الأحزاب	87
﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾	33	الأحزاب	189

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ﴾	30	سبأ	119
﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾	14	سبأ	115
﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[سبأ: 15	15	سبأ	192
=	10	فاطر	67
﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾	11	فاطر	75
﴿اصْلَوْهَا اليَوْمَ﴾]	64	يس~	70
: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الخَلْقِ﴾	68	يس~	75
﴿سَلامٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾	58	يس~	156
﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾	69	يس~	122
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾	102	الصافات	73
﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾	22	الصافات	79
﴿مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ﴾	25	الصافات	188
﴿رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾	126	الصافات	192
﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ﴾	33	ص~	66
﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾	42	ص~	67
﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾	24	ص~	76
﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ﴾	41	ص~	91
﴿وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾	35	ص~	122
﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾	39	ص~	189
﴿يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾	56	الزُّمر	83
﴿اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾	17	الزمر	124
﴿إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾	29	غافر	99
﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ﴾	47	غافر	106

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿لِلَّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ﴾	16	غافر	109
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُم وَإِنَّهُ...﴾	41	فصلت	هـ
﴿أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾	44	فصلت	57
﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	39	فصلت	111
﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	13	الشورى	68
﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ ...﴾	42	الشورى	121
﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ ...﴾	16	الشورى	106
﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾	23	الشورى	85
﴿وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾	42	الشورى	163
﴿الَّذِينَ أُورِثُوا الكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾	14	الشورى	109
﴿كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾	13	الشورى	126
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾	39	الشورى	187
﴿لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾	37	الزخرف	98
﴿إِنَّ يَوْمَ الفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	40	الدخان	68
﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾	23	الجاثية	91
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾	7	الجاثية	170
﴿لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ﴾	25	الأحقاف	84
﴿فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾	11	الأحقاف	124
﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾	17	محمد	71
﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾	6	محمد	76
﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	4	محمد	117
﴿فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	4	محمد	117
﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾	25	الفتح	75

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾	25	الفتح	56
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ﴾	4	الفتح	87
﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ﴾	9	الحجرات	121
﴿فَإِن فَاءَتْ﴾	9	الحجرات	114
﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾	9	الحجرات	123
﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾	12	الحجرات	125
﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ المُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾	41	ق~	57
﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	7	ق~	79
﴿عَنِ اليَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾	17	ق~	102
﴿عَنِ اليَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾	17	ق~	145
﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	19	الذاريات	72
﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾	9	الذاريات	124
﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْراً۞وَتَسِيرُ الجِبَالُ سَيْراً﴾	9	الطور	54
﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ المُتَرَبِّصِينَ﴾	31	الطور	105
﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾	62	النجم	53
﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾	32	النجم	92
﴿...فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	32	النجم	96
﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى﴾	49	النجم	70
وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى۞وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾	39	النجم	73
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾	32	النجم	61
﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾	53	النجم	124
: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾	32	النجم	172
: ﴿...كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾	20	القمر	16

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾	9	الرحمن	68
﴿وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾	4	الرحمن	123
﴿إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجاً﴾	4	الواقعة	54
﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾	66	الواقعة	72
﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾	79	الواقعة	87
﴿عُرُباً أَتْراباً﴾	37	الواقعة	87
﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾	79	الواقعة	90
﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾	77	الواقعة	139
﴿...وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ...﴾	27	الحديد	24
﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾	27	الحديد	71
﴿يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾	12	الحديد	73
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾	27	الحديد	190
﴿يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ المَصِيرُ﴾	8	المجادلة	70
﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ...﴾	22	المجادلة	126
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	6	الحشر	114
﴿السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ﴾	23	الحشر	156
﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾	2	الحشر	124
﴿عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾	22	الحشر	125
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا...﴾	5	الحشر	218
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	1	الممتحنة	85
﴿كُونُوا أَنصَارَ﴾	14	الصف	188
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ	9	الجمعة	57

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
الْجُمُعةِ﴾			
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ﴾	9	الجمعة	73
﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾	4	المنافقون	124
﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾	6	المنافقون	126
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	التغابن	69
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾	2	الطلاق	100
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	6	الطلاق	84
﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	6	الطلاق	103
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ ...﴾	2	الطلاق	132
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ ...﴾	2	الطلاق	218
﴿ وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾	12	التحريم	52
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ ...﴾	1	التحريم	72
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	2	التحريم	74
﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ[﴾	10	الملك	34
﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾	43	القلم	54
﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾	28	القلم	86
﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾	23	القلم	98
﴿إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾	48	القلم	170
﴿وَلاَ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ﴾	36	الحاقة	67
﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ﴾	9	الحاقة	124
﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ...﴾	19	المعارج	44

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾	11	المعارج	85
﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾	7	نوح	132
﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً﴾	17	الجن	66
﴿ يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً﴾	17	الجن	67
﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾	18	الجن	53
﴿﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾	6	المزمل	56
﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً۞نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾	2	المزمل	57
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر۞قَالُوا لَمْنَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾	42	المدثر	44
﴿ فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى﴾	31	القيامة	47
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ۞فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾	17	القيامة	139
﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾	21	الإنسان	128
﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾	1	المرسلات	100
﴿انطَلِقُوا إِلَى مَا كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾	29	المرسلات	88
﴿إِنَّ يَوْمَ الفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً﴾	17	النبأ	68
﴿أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ﴾	9	النازعات	54
﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾	20	عبس	99
﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾	14	عبس	87
﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾	7	التكوير	118
﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾	90	البروج	126
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾	14	الأعلى	58
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾	14	الأعلى	61
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾	14	الأعلى	96
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى﴾	6	الأعلى	140

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى﴾	20	الأعلى	122
﴿وَيَصْلَى سَعِيراً﴾	12	الغاشية	70
﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ﴾	2	البلد	74
﴿لاَ يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى﴾	15	الليل	70
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾	9	الليل	61
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾	4	الليل	73
﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى۞الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾	21	الليل	124
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	1	الليل	91
﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾	17	العلق	58
﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾	19	القدر	165
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾	1	الزلزلة	54
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ۞الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	3	الماعون	44
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	4	الماعون	45
: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ۞الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	4	الماعون	47
﴿النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ﴾	4	الفلق	88

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد مطلوب، بحوث مصطلحية، منشورات المجمع العلمي، ط1427هـ-2006م.
- الأخفش الأوسط، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، منشورات مكتبة الخانجي- القاهرة، ط1، 1990.
- إميل درمنغم، حياة محمد، د/ ط، د/ن.
- برنارد لويس, أزمة الإسلام- الحرب الأقدس و الإرهاب المدني, ترجمة: حازم مالك محسن, منشورات مكتبة عدنان- بغداد, ط1, 2013م.
- البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، منشورات دار طيبة، 1409هـ- 1989م.
- أبو البقاء الكفوري، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فهرسة: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ- 1998م.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- وبهامشه: نهر الخير على أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ- 2002م.
- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط3، د/ ت.
- البيضاوي، تفسير البيضاوي- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، منشورات دار الوفاء، د/ ت، د/ ط.
- الجاحظ, البيان و التبيين, تحقيق: حسن السندوبي, منشورات مؤسسة هنداوي, 2017م, د/ ت. الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1984م.
- ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، منشورات مؤسسة الرسالة، ط3، 1407هـ- 1987م.
- جولدتسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: يوسف موسى وآخرون، د/ ط، د/ن.

- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1999م.
- أبو حيان، تفسير البحر المحيط، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1993م.
- ج. ساجر، نظرية المفاهيم في علم المصطلحات، ترجمة: جواد سماعنة، مجلة اللسان، د/ ت، د، ط.
- الزَّجَّاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، منشورات عالم الكتب، ط1، 1988م.
- خليل يوسف الخليلي وآخرون، مفاهيم العلوم العامة والصحة في الصفوف الأربعة الأولى، ط1، 1995م، مطابع وزارة التربية والتعليم، اليمن.
- الدمغاني، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان.
- الراغب الأصفهاني, ذريعة في مكارم الشريعة, تحقيق:أبواليزيد أبوزيد العجمي, طبعة1980م.
- الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, تحقيق:عدنان داوودي, دار القلم, ط4, 1430ه/ 2009م.
- الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط3، 1430ه– 2009م.
- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1965م.
- سالم ساسي الحاج، الظاهرة الاستشراقية، د/ ت، د/ ط.
- السعدي، تيسير القرآن الكريم في تفسير كلام المنان، د/ ت، د/ ط.
- سعيد سالم فاندي، في أصول الأحكام، الدار المصرية اللبنانية، والمكتبة الجامعية، غريان– ليبيا، ط2003م.

- سلام إدريسو، مداخل تأسيسية لبناء فقه شمولي بشؤون المصطلح الفلسفي الإسلامي، مجلة دراسات مصطلحية، فاس– معهد الدراسات المصطلحية، العدد5، للعام1427هـ – 2006م.
- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي، بيان إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله ومحمد زغلول، دار المعارف، مصر، ط2، 1968م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشرق، ط10، 1982م.
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية– السعودية، طبعة سنة 1426هـ.
- الشاهد البوشيخي، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين: قضايا ونماذج، المغرب، دار القلم، ط1، 1413هـ – 1993م.
- الشاهد البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، د/ ت، د/ ن, منشورات دار القلم للنشر و التوزيع.
- شعبان محمد إسماعيل، التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، ط1، 1977م، د/ ن.
- الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، منشورات وزارة الأوقاف السعودية، د/ ط، د/ ت.
- شوكت العدوي، الموجز في أصول الفقه، د/ ط، د/ ت.
- صالح غرم الله زياد، المصطلح الأدبي بين غناه بالمعرفة وغناه بالتاريخ، بعض مصطلحات الشعر العربي لدى القدامى نموذجاً، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد28، عدد 3، مارس.
- صلاح عبد الفتاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن، دار عمار– عمان، طبعة ط3، 1992م.
- صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة والقانون الروماني، دراسة وتقديم: محمد عمارة، منشورات الأزهر، د/ ط، د/ ت.
- الطاهر, و عزيز, المفهوم, مجلة المناظرة, مجلة فصلية تعنى بالمفاهيم و المناهج الفلسفية, العدد1, شوال1409هـ/ 1989م, الرباط.

- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ط2، 1387هـ، دار التراث، بيروت– لبنان.
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، د/ ط.
- طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة2: القول الفلسفي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 1999م.
- عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، الإعجاز البياني للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ط3، د/ ت.
- عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، د/ ت، د/ ط.
- عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات عربي– فرنسي، مقدمة في علم المصطلح، طرابلس– ليبيا، الدار العربية للكتاب، ط 1984م.
- عبد الرحمن بن أبو بكر بن محمد السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة النداء، بيروت، ط1، 2004م.
- عبد الرحمن بن أبو بكر بن محمد السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، تحقيق: علي أحمد البخاري، دار الفكر العربي، د/ ط، د/ ت.
- عبد الرحمن حللي، المفاهيم والمصطلحات القرآنية– مقاربة منهجية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عدد35، شهر9، 1425هـ– 2004م.
- عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي، ط2، 1991م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- عبد العال سالم مكرم، الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م.
- أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة1993م.
- عبد العظيم إبراهيم المطعني، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1992م.

- عبد العلي الوغيري، كلمة مصطلح بين الصواب والخطأ، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، عدد48، 1999م.
- عبد الله علي بصفر، تأملات في سورة البقرة، منشورات سنة2007م.
- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، د/ ت، د/ ط، د/ ن.
- عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1986م.
- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ- 2001م.
- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، د/ ت.
- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، طبعة1391هـ.
- علي القاسمي، علم المصطلح، د/ ت، د/ط.
- علي محمد بابكر، الإعجاز التشريعي في القرآن، طبعة سنة 1984م، د/ ن.
- عودة الله منيع القيسي، سر الإعجاز في تنوع الصيغ المُشتقة من أصل واحد في القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، د/ ت، د/ ط.
- فتحي رضوان، من فلسفة التشريع الإسلامي، دار الكتب اللبنانية، بيروت، د/ ت.
- فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة، 1968م
- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د/ ت، د/ ط.
- فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم والحديث الشريف، د/ ت، د/ ط.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د/ ت.فضل حسن عباس، وسناء فضل، إعجاز القرآن الكريم، دار النفائس، عمّان، ط9، 2009م.
- فضل عباس، دراسة إعجاز القرآن للباقلاني– تحليل ونقد، مجلة دراسات، المجلد السادس عشر، العدد العاشر، 1989م.
- الفضل اليحصبي القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر– بيروت، طبعة1988م.
- قحطان الدوري ورشدي عليان، أصول الدين الإسلامي، دار الفكر، عمان، ط1، 1996م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ– 2004م.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، منشورات دار طيبة، طبعة1420هـ– 1999م.
- مجموعة مؤلفين، المصباح المنير في تفسير ابن كثير، مطبعة دار السلام– الرياض، طبعة سنة1434هـ– 2013م.
- مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، منشورات مكتبة الشروق الدولية، طبعة سنة 2004م.
- محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى، دار الفكر العربي، د/ ن، د/ ت، د/ ط.
- محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد2، 1959م.
- محمد أبو زهرة، الفقه الإسلامي والقانون الروماني، د/ ط، د/ ت.
- محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط4، 1983م.
- محمد الدسوقي، الاستشراق والفقه الإسلامي، د/ ط، د/ ن.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، د/ ط، د/ ت، د/ ن.

- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، منشورات الدار التونسية للنشر– تونس، طبعة سنة1984م.
- محمد عبده، رسالة التوحيد، مطابع دار الكتاب العربي، طبعة1966م، د/ ن.
- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، طبعة سنة 1996م.
- محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم، دار القلم، الكويت، ط2، 1970م.
- محمد مفتاح، المفاهيم معالم، نحو تأويل واقعي، منشورات مكتبة الأدب العربي، المغرب، ط2، 2010م.
- محمود عنبر، الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور إسلامي، د/ ت، د/ ط، د/ ن.
- مراد هوفمان, الإسلام كبديل, منشورات مكتبة العبيكان– الرياض, ط2, 1997م.
- مراد هوفمان, رحلة إلى مكة, منشورات مكتبة العبيكان– الرياض, ط1, 2001م.
- المراغي، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ط1، 1365هـ.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، د/ ت.
- مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، ط3، 1928م، د/ن.
- مصطفى طاهر الحيادرة، من قضايا المصطلح اللغوي العربي، الكتاب الأول: واقع المصطلح اللغوي العربي قديماً وحديثاً، إربد، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 1424هـ– 2003م.
- مصطفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، دار المسلم، الرياض، ط2، 1996م.
- ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات العربية، منشورا دار الفكر المعاصر, طبعة2008م.
- مهدي صالح الشمري، في المصطلح ولغة العلم،منشورات كلية الآداب– جامعة بغداد, طبعة2012م.
- نزير حمدان، الرسول–ﷺ في كتابات المستشرقين، د/ ت، د/ ط.

- نصر محمد عارف، الحضارة – الثقافة– المدنية"دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، مقدمة: طه جابر العلواني، هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1414هـ– 1994م.
- هنري ماسيه, الإسلام, ترجمة: بهيج شعبان, منشورات دار عويدات– بيروت, د/ط.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، د/ط، د/ت.
- يونس الأسطل، الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه، د/ ت، د/ ط، د/ ن..

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	هـ
جدلية المصطلح والمفهوم	1
المصطلح	1
جهود العلماء في المصطلح	2
الأسس النظرية للمصطلح القرآن	4
ما المقصود بالدراسة المفهومية؟	6
بين الدراسة المفهومية والدراسة المصطلحية	7
خصيصة الاتفاق	9
خصيصة النضج	12
الدقة في التعبير عن المفهوم	14
الفصل الأول **الإعجاز التشريعي بين التأصيل والتفعيل**	
(1)مفهوم الإعجاز التشريعي	16
مفهوم التشريع	19
(2) خصائص الإعجاز التشريعي	21
(3)الإعجاز التشريعي عند المُتقدمين	25
(4)الإعجاز التشريعي عند المعاصرين	32
الفصل الثاني **أسرار المصطلحات التشريعية التعبدية**	
1- مصطلح الصلاة ومتعلقاته	43
الإقامة	43
الصلاة	45
القبلة	49

الموضوع	الصفحة
الركوع	50
القنوت	51
السجود	52
الخشوع	53
دلوك الشمس	54
الاعتكاف	55
قيام الليل	56
النفل	56
الهجود	56
الوجل	57
النداء	57
الذِكر	58
2- مصطلح الزكاة ومتعلقاته	60
اليتامى	63
المساكين	63
ابن السبيل	63
السائلين	63
في الرقاب	63
3- مصطلح الصيام ومتعلقاته	65
الصوم	66
الرفث	67
الخيط	68
السائحين	68
السائحات	68

الموضوع	الصفحة
4- مصطلح الحج ومتعلقاته	69
الفرض	69
الاستطاعة	69
شعائر	70
البيت	70
النسك	71
الإحرام	71
الصفا و المروة	72
الحل	74
الهدي	75
العمرة	75
عرفة	76
الإفاضة	77
متعة	77
الفصل الثالث **أسرار المصطلحات التشريعية في الحياة الاجتماعية ومتعلقاته**	
1- في الزواج و مُتعلقاته	79
البعل	79
الزوج	79
الوعد	80
التعريض	80
الإحصان	80
الإربة	81
القواعد من النساء	81
الصداق	82

الموضوع	الصفحة
المباشرة	82
جنب	83
السكن	84
المودة	85
الوطر	86
وطأ	86
طهر	86
العقد	87
النكاح	88
اللمس	89
لبس	89
المس	90
غشى	91
القوامة	92
2- في الطلاق و مُتعلقاته	94
الإيلاء	95
القروء	96
الطلاق	98
التسريح	99
العضل	101
الخلع	102
القعود	102
المضارة	102
النشوز	103
التربص	104

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع **مصطلح المعاملات والعقوبات ومتعلقاتها**	
(1) مصطلحات المعاملات المالية	108
الشراء	108
الإرث	108
الوصية	109
القرض	110
الرهن	110
الربا	111
(2) معاملات السلم و الحرب و متعلقاتهما	114
صبغة الله	114
في سبيل الله	114
الأنفال	114
الفيء	114
النسئ	115
السِّلْم	115
الرباط	115
الجهاد	116
الجنوح	116
الضرب	117
المستضعفون	117
أولو الضرر	118
(3) مصطلحات العقوبات	119
القصاص	119
الحرابة	120

الموضوع	الصفحة
الحدود	120
البغي	121
الخمر	122
الميسر	123
القسط	123
(4) مصطلحات أفعال القلوب	124
القذف	124
الإفك	124
الغيبة	125
الفسوق	125
الكبيرة	126
الفصل الخامس **المصطلحات التنظيمية و العلاقة مع الآخر**	
أولاً– المصطلحات التنظيمية	129
الشورى	129
أولو الأمر	129
الحكم	130
الدعوة إلى الخير	131
الاعتصام	132
سبيل المؤمنين	132
شرعة	133
منهاج	134
العصبة	134
الأمة	135
الخليفة	136

الموضوع	الصفحة
ثانياً– مصطلحات العلاقة مع الآخر	136
الإل	137
الأميون	137
المجادلة	138
أهل الكتاب	138
الذمة	140
اليهود	140
بنو إسرائيل	141
الحواريون	141
المسيح	142
التثليث	143
الكلمة	144
النصارى	146
التقديس	147
الجزية	147
الرهبان	148
القسيسون	148
الربانيون	149
الخطيئة	150
الأحبار	150
الفداء	151
الروح	151
بهل	151
الفصل السادس **موقف المستشرقين من المصطلحات التشريعية**	

الموضوع	الصفحة
أولاً– موقف المستشرقين من المصطلحات التعبدية	167
1– في إقامة الصلاة	168
2– في الزكاة	169
3– في الصيام	170
4– في الحج	171
ثانياً– موقف المستشرقين مصطلحات الأحوال الشخصية	173
ثالثاً– موقف المستشرقين من المصطلحات التعاملية	177
في الربا	165
ثالثاً– موقف المستشرقين من العلاقة مع الآخر	178
الجهاد	180
الصلب	181
روح القدس	182
الخطيئة	182
التثليث	182
الجزية	183
أهل الذمة	184
شهداء	184
في سبيل الله	184
رابعاً– في المعاملات المالية	185
الخاتمة	191
ملخص البحث	193
فهرس المصطلحات	197
فهرس الآيات القرآنية	202

الموضوع	الصفحة
قائمة المصادر والمراجع	237
الفهرس	245